

الہدایۃ مع احادیثہا، و اصولہا

جلد ثالث از ہدایہ ثانی

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔ 0044,7459131157

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....الہدایہ مع احادیثہا و اصولہا

نام مصنف.....شمیر الدین قاسمی، مانجیسٹر

استخراج احادیث و ترتیب.....حضرت مولانا محمد تبارک

صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.....اپریل ۲۰۲۲ء

ادارہ اشاعت.....مکتبہ شمیر، مانجیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی صاحب

مکمل پتہ: مقام بانجھی پوسٹ بارا بانجھی

ضلع گڈا جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O :JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN NO: 814153

MOB NO:9870668219/ 9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلاً

سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

الہدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں رائج درس نظامی میں علامہ برہان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الہدایہ" فقہ کی کتابوں میں میں منتہی کتاب شمار کی جاتی ہے، جو اپنے انوکھے طرزِ بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں ائمہ مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلکِ احناف کی ترجیح عقلی اور نقلی دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلی دلائل میں آیاتِ قرآنیہ اور احادیثِ مبارکہ کے ساتھ آثارِ صحابہ کو بھی حجت کیساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ پیشِ نظر کتاب "الہدایہ مع احادیثہا و اصولہا" میں خاص طور پر ہدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلی مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپیگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احناف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جناب مولانا ثمیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصانیف شائع ہو کر اہل علم سے دادِ تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیشِ نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۱۸/۱۲/۱۴۴۵ھ = ۲۵/۶/۲۰۲۳ء

حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذِ حدیث

دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

باسمہ تعالیٰ

حامداً ومصلياً، اما بعد:

حضرت مولانا شمیر الدین صاحب تکلف، تصنع اور بناوٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے قلم کاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روش پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناوٹ پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گودا ہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے۔

حضرت مولانا شمیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احناف کے مستدلات کی تجمیع میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلک احناف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ نقلی اور مضبوط دلائل سے موید ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالبین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے ہدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔ حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا شمیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابلِ قدر کتب مصنفہ شہود پر آکر دادِ تحسین کر چکی ہیں۔

اللہ رب العزت حضرت کا زورِ قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یا رب العالمین۔

مولانا منیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادم تدریس حدیث دارالعلوم دیوبند

۱۴۴۵ھ / ۱۲ / ۲۵ = ۲۰۲۴ء / ۷ / ۳

فهرست مضامين الهداية مع احاديثها جلد ثالث

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
١	مقدمة	٢
٢	كتاب النكاح	١٠
٣	فصل في بيان المحرمات	١٧
٤	باب الاولياء والاكفاء	٣٥
٥	فصل في الكفاءة	٣٧
٦	فصل في الوكالة بالنكاح وغيره	٥٢
٧	باب المهر	٥٧
٨	باب المهر علي شي حرام	٨١
٩	باب نكاح الرقيق	٨٢
١٠	باب نكاح اهل الشرك	٩٢
١١	باب القسم	١٠١
١٢	كتاب الرضاع	١٠٣
١٣	كتاب الطلاق (باب طلاق السنة)	١١١
١٤	فصل	١٢٠
١٥	باب ايقاع الطلاق	١٢٢
١٦	فصل في اضافة الطلاق الي الزمان	١٣١
١٧	فصل	١٣٥
١٨	فصل في تشبيه الطلاق ووصفه	١٣٨
١٩	فصل في الطلاق قبل الدخول	١٣٢
٢٠	باب تفويض الطلاق (فصل في الاختيار)	١٥٠

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
٢١	فصل في الامر باليد	١٥٥
٢٢	فصل في مشيئته	١٥٩
٢٣	باب الايمان في الطلاق	١٦٥
٢٤	فصل في الاستثناء	١٤٣
٢٥	باب طلاق المريض	١٤٦
٢٦	باب الرجعة	١٨٠
٢٧	فصل فيما تحل به المطلقة	١٨٨
٢٨	باب الايلاء	١٩٣
٢٩	باب الخلع	٢٠١
٣٠	باب الظهار	٢٠٨
٣١	فصل في الكفارة	٢١٢
٣٢	باب اللعان	٢٢٢
٣٣	باب العنين	٢٣٢
٣٤	اسباب الفسخ	٢٣٢
٣٥	باب العدة	٢٥٩
٣٦	فصل في الحداد (فصل)	٢٤٢
٣٧	باب ثبوت النسب	٢٨٣
٣٨	باب حضانة الولد	٢٩٣
٣٩	فصل	٣٠٢
٤٠	باب النفقة	٣٠٣
٤١	نفقة الزوجة علي الغائب	٣١٥

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
۴۲	فصل في نفقة المطلقة	۳۱۹
۴۳	فصل في نفقة اولاد الصغار	۳۲۳
۴۴	فصل في من يجب النفقة ومن لا يجب	۳۲۷
۴۵	فصل في نفقة المملوك	۳۳۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

{1} (النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ يُعَيِّرُ بَيْنَهُمَا عَنِ الْمَاضِي) لِأَنَّ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْإِخْبَارِ وَضْعًا فَقَدْ جُعِلَتْ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا دَفْعًا لِلْحَاجَةِ

{1} **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح \ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء 4, آية 3)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. (بخاری شریف: باب من لم يستطع الباءة فليصم، نمبر 5066، مسلم استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 1400)

وجه: (1) الحديث لثبوت الإيجاب والقبول \ عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (بخاری شریف: باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، نمبر 2115)

وجه: (2) الحديث لثبوت الإيجاب والقبول \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، (بخاری شریف: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، نمبر 5122)

وجه: (1) الآية لثبوت الإيجاب والقبول بلفظ الماضي \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا (الأحزاب 33, آية 37)

وجه: (2) الحديث لثبوت الإيجاب والقبول بلفظ الماضي \ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرُنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا

اصول: نکاح میں اصل جانبین کی رضامندی ہے اور ایجاب و قبول کے بغیر رضامندی ممکن نہیں۔

{2} (وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوْجِي فَيَقُولَ زَوْجُكَ) لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ بِالنِّكَاحِ وَالْوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{3} (وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْهَبَةِ وَالتَّمْلِكِ وَالصَّدَقَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ لِأَنَّ التَّمْلِكَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِيهِ وَلَا مَجَازًا عَنْهُ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ لِلتَّلْفِيقِ وَالنِّكَاحِ لِلصِّمِّ، وَلَا صَمٌّ وَلَا اِزْدَوَاجَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكَةِ أَصْلًا.

خَبَثَةٌ (ترمذي: باب ما جاء في كتابة الشروط، نمبر 1216)

وجه: (3) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حُلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ (ترمذي: باب ما جاء في بيع من يزيد، نمبر 1218)

{2} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بصيغة الماضي والأمر أيضا \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: زَوْجِنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب السلطان ولي، نمبر 5135)

وجه: (2) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بصيغة الماضي والأمر أيضا \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، نمبر: 5121)

{3} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الملك بأي صيغة \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، نمبر 5121)

وجه: (2) الآية لثبوت الملك بأي صيغة \ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة 2، آية 230)

اصول: معاملات میں بات کی ہونا ضروری ہے، اور صیغہ ماضی کے مفہوم میں پختگی موجود ہے۔

وَلَنَا أَنَّ التَّمْلِيكَ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي مَحَلِّهَا بِوَاسِطَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ الثَّابِتُ بِالنِّكَاحِ وَالسَّبَبِيَّةِ طَرِيقُ الْمَجَازِ.

{4} وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ هُوَ الصَّحِيحُ لَوْجُودِ طَرِيقِ الْمَجَازِ

{5} (وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ) فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِمِلْكِ الْمُتَمَتِّعَةِ

{6} (و) لَا بِلَفْظِ (الْإِبَاحَةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِعَارَةِ) لِمَا قُلْنَا

{7} (و) لَا بِلَفْظِ (الْوَصِيَّةِ) لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْمِلْكَ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

{8} قَالَ (وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ رَجُلَيْنِ

أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ أَوْ مُحَدِّدَيْنِ فِي الْقَدْفِ)

وجه: (3) الآية لثبوت الملك بأي صيغة \ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (الأحزاب 33, آية 49)

وجه: (4) الآية لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا (الأحزاب 33, آية 37)

وجه: (5) الحديث لثبوت الملك بأي صيغة \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (بخاري شريف: السلطان ولي، نمبر 5135)

وجه: (6) الآية لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (الأحزاب 33, آية 50)

{8} **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بالشاهدين \ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة 2, آية 282)

اصول: نکاح میں اصل ملکیت ثابت کرنا ہے، کوئی بھی ایسا لفظ ہو جس سے مجازاً بھی ملکیت کا ثبوت حاصل ہوتا ہو اس سے نکاح ہو جائے گا۔

اصول: جن الفاظ سے عین شی کی ملکیت نہیں ہوتی صرف نفع کی ملکیت ہو تو ان الفاظ سے نکاح جائز نہیں ہے۔

لغت: بضعة: عورت کی شرمگاہ، ملک: متعة: فائدہ اٹھانے کا حق: رقبة: گردن کی ملکیت، مکمل جسم کی ملکیت۔

لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِعْلَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ. ٢ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ فِيهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا شَهَادَةَ لَهُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بِدُونِهِمَا. ٣ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ،

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا

الَّتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» (ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، نمبر 1103)

وجه: (3) الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» (دار قطني: كتاب النكاح، نمبر 3532، سنن

بيهقي: باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، نمبر 13718)

وجه: (4) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة الرجل وامرأتين \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَجَازَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ " (سنن للبيهقي: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين،

نمبر 13728)

١. **وجه: (1)** الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» (دار قطني: كتاب

النكاح، نمبر 3532، سنن بيهقي: باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، نمبر 13718)

٢. **وجه: (1)** الآية لثبوت النكاح بالشاهدين \ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة

2، آية 282)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ ذَاوُدُ

بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَفْتَجَوْزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ؟ أَنَّ مُطْلَقَ الْخُطَّابِ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ (سنن بيهقي: باب: من رد

شهادة العبيد ومن قبلها، نمبر 20608)

٣. **وجه: (1)** الآية لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء 4، آية 141)

اصول: مسلمان مرد و عورت کے نکاح میں کافر کی گواہی قابل قبول نہیں ہوگی۔

۴ وَلَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ الذَّكَوْرَةِ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِحُضُورِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ه وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، وَاسْتَعْرِفُ فِي الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، ۶ وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِحُضْرَةِ الْفَاسِقَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - . لَهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْإِهَانَةِ .

۷ وَلَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُحَرِّمِ الْوِلَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ لَا يُحَرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَحَ مُقَدِّمًا فَيَصْلَحُ مُقَدِّمًا وَكَذَا شَاهِدًا .

وجه: (2) قول التابعي لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ: مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَصِيَّةٍ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني، نمبر: 22426 ، مصنف عبدالرزاق: باب: شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام، نمبر 15538)

۴ **وجه: (1)** الآية لثبوت النكاح بالشاهدين \ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة 2، آية 282)

۵ **وجه: (1)** قول الصحابي لثبوت النكاح بالشاهدين \ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالِدِّمَاءِ» (مصنف عبد الرزاق: باب: هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، نمبر 15405)

۶ **وجه: (1)** قول الشافعي لثبوت النكاح بالشاهدين \ ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا (الام للشافعي، النكاح بالشهود، نمبر 23)

۷ **وجه: (1)** الآية لثبوت النكاح بالشاهدين \ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ فِتْنَتُهُمْ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (سورة الحجرات 49، آية 6)

اصول: جس کو اپنے اوپر ولایت ہے، وہ نکاح کا گواہ بن سکتا ہے۔

لغت: ثمرة الأداء: گواہی کا فائدہ، حریمہ: حرام، عمیان: اندھے، ابني عاقدین: نکاح والے کے دو بیٹے۔

۱. وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ تَحْمُلًا، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ ثَمَرَةُ الْأَدَاءِ بِالنَّهْيِ لِجَرَمَتِهِ فَلَا يُبَالِي بِفَوَاتِهِ كَمَا فِي شَهَادَةِ الْعُمَيَّانِ وَابْنِي الْعَاقِدَيْنِ.

{9} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذَمِيَّةً بِشَهَادَةِ ذَمِّيٍّ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. ۱. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ: لَا يَجُوزُ) لِأَنَّ السَّمَاعَ فِي النِّكَاحِ شَهَادَةٌ وَلَا شَهَادَةُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَ الْمُسْلِمِ.

۱. **وجه:** (1) الآیة لثبوت النکاح بالشاهدين \ واللّٰذین یرمّونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور 24, آیة 4)

وجه: (2) الآیة لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور 24, آیة 5)

وجه: (3) الحديث لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ... وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِّينَ فِي وَلَايٍ وَلَا قَرَابَةٍ» قَالَ الْفَرَارِيُّ: " الْقَانِعُ: التَّابِعُ (ترمذي شريف: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، نمبر 2298)

{9} **وجه:** (1) الآیة لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء 4, آیة 141)

وجه: (2) الحديث لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» (سنن ابی ماجه: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، نمبر 2374)

۱. **وجه:** (۱) الآیة لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (النساء 5, آیة 106)

اصول: نکاح کا معاملہ بار بار پیش ہونے کی بناء پر اس میں فاسق اور ذمی کی گواہی بھی قابل قبول ہے۔

لغت: محل ذی خطر: باعظمت محل، ورود: وارد ہونا، آنال۔

۲. وَهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ شُرِطَتْ فِي النِّكَاحِ عَلَى اعْتِبَارِ اثْبَاتِ الْمَلِكِ لَوُزُودِهِ عَلَى مَحَلِّ ذِي خَطَرٍ لَا عَلَى اعْتِبَارِ وُجُوبِ الْمَهْرِ إِذْ لَا شَهَادَةَ تُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْمَالِ وَهُمَا شَاهِدَانِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ الزَّوْجِ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ بِكَلَامِهِمَا وَالشَّهَادَةُ شُرِطَتْ عَلَى الْعَقْدِ.

{10} قَالَ (وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَرَوَّجَهَا وَالْأَبُ حَاضِرٌ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ سِوَاهُمَا جَارَ النِّكَاحِ) لِأَنَّ الْأَبَ يُجْعَلُ مُبَاشِرًا لِلْعَقْدِ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ سَفِيرًا وَمُعَبَّرًا فَيَبْقَى الْمَرْجُوحُ شَاهِدًا (وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا لَمْ يَجْزِ) لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُخْتَلِفٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ الْأَبَ مُبَاشِرًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ بِمَحْضَرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً جَارًا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً لَمْ يَجْزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَصِيَّةٍ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني، نمبر: 22426، مصنف عبدالرزاق: باب: شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام، نمبر 15538)

{10} **وجه: (1)** الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ " (سنن بيهقي: باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، نمبر 13722)

أصول: نکاح میں دو گواہ ہونا ضروری ہیں۔ اگر دو گواہ کسی صورت نہ ہوئے تو نکاح نہیں ہوگا۔

أصول: نکاح میں کسی بھی درجہ دو گواہ پورے ہو جائیں تو نکاح منعقد ہو جائے گا۔

لغت: مباشرًا: خود کرنے والا، سفیر: بیچ کا آدمی، معبر: کسی کی بات کو نقل کرنے والا، مزوج: نکاح کرانے والا۔

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ)

{11} قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَوِجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّتَيْهِ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: 23] وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتُ، إِذِ الْأُمُّ هِيَ الْأَصْلُ لُغَةً أَوْ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ،

{12} قَالَ (وَلَا بِنْتُهُ) لِمَا تَلَوْنَا (وَلَا بِنْتِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ) لِلْإِجْمَاعِ.

{13} (وَلَا بِأُخْتِهِ وَلَا بِبَنَاتِ أُخْتِهِ وَلَا بِبَنَاتِ أَخِيهِ وَلَا بِعَمَّتِهِ وَلَا بِخَالَتِهِ) لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

{14} وَتَدْخُلُ فِيهَا الْعَمَّاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ وَالْخَالَاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ لِأَنَّ جِهَةَ الْإِسْمِ عَامَّةٌ.

{15} قَالَ (وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 23] مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الدُّخُولِ

{11} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (النساء 4, آية 23)

{13} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (النساء 4, آية 23)

{15} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (النساء 4, آية 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيْمًا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيْمًا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ} اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن { [النساء: ٢٣] الآية، نمبر: 13911)

اصول: قرآن میں ۱۴ محرمات کا ذکر ہے جن سے نکاح حرام ہے ان میں ماں، دادی، نانی پوتی، نواسی شامل ہیں۔

اصول: اپنی بیوی کی ماں یعنی ساس سے نکاح حرام خواہ اس کی بیٹی سے دخول کیا ہو یا نہ کیا ہو۔

{16} {وَلَا يَنْبَغُ امْرَأَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا} لثُبُوتِ قَيْدِ الدُّخُولِ بِالنَّصِّ (سَوَاءً كَانَتْ فِي حَجَرِهِ أَوْ فِي حَجَرٍ غَيْرِهِ) لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَجَرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا مَخْرَجَ الشَّرْطِ ۚ وَهَذَا اكْتَفَى فِي مَوْضِعِ الْإِحْلَالِ بِنَفْيِ الدُّخُولِ

{17} {قَالَ وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22]

{18} {وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}

[النساء: 23] ۚ وَذَكَرَ الْأَصْلَابَ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ التَّبَنِّي لَا لِإِحْلَالِ حَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

{16} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (النساء 4, آية 23)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيْمًا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيْمًا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] الآية، نمبر: 13911)

ۚ {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (النساء 4, آية 23)}

{17} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء 4, آية 22)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَقَدْ اعْتَقَدَ رَأْيَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: " بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ وَآخِذٌ مَالَهُ (سنن بيهقي: ما جاء في قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، نمبر: 13918)

{18} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (النساء 4, آية 22)}

اصول: اپنے باپ کے منکوحہ سے نکاح حرام ہے، اور بیٹے، پوتے کی منکوحہ سے نکاح حرام ہے، البتہ لے پالک بیٹے کی بیوی سے نکاح ہمیشہ حرام نہیں ہے۔

{19} {وَلَا بِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا بِأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء: 23] وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

{20} {وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ نِكَاحًا وَلَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ وَطْنًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: 23]

{18} {وجه: (1) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: 2645)

{وجه: (2) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء 4, آية 22)}

{وجه: (3) الآية لثبوت جواز النكاح التنبى\ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (الأحزاب 33, آية 37)}

{وجه: (4) الآية لثبوت جواز النكاح التنبى \ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائُكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (الأحزاب 33, آية 4)}

{19} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء 4, آية 22)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر: 2645)

{20} {وجه: (1) الآية لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء 4, آية 23)}

اصول: دوسگی بہنوں کو ایک نکاح میں جمع کرنا جائز نہیں ہے، خواہ آزاد یا باندی بہنیں ہوں دونوں شامل ہیں۔

لغت: حلال: جو عورت حلال ہو، اصلا ب: صلبی یعنی حقیقی بیٹا، التنبی: منہ بولا بیٹا، لے پالک بیٹا۔

وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ» {21} فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتٌ أَمَةً لَهُ قَدْ وَطَّنَهَا صَحَّ النِّكَاحُ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى حَجَلِهِ.

{22} (و) إِذَا جَازَ (لَا يَطَأُ الْأَمَّةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأِ الْمَنْكُوحَةَ) لِأَنَّ الْمَنْكُوحَةَ مَوْطُوءَةٌ حُكْمًا، وَلَا يَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ لِلْجَمْعِ إِلَّا إِذَا حَرَّمَ الْمَوْطُوءَةُ عَلَى نَفْسِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَحِينَئِذٍ يَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ، وَيَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الْمَمْلُوكَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ وَطِئًا إِذَا الْمَرْقُوقَةُ لَيْسَتْ مَوْطُوءَةً حُكْمًا.

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ أَلَمْ حَبِيبَةً قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: وَتُحِبِّين؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُحَلِّيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي... فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ (بخاري شريف: باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، نمبر: 5107)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أُمْتَانِ أُخْتَانِ وَطَيَّ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى قَالَ: " لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ "(سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطاء بملك اليمين، نمبر 13938)

وجه: (4) الحديث لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَنَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ.» (سنن أبي داود: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، فمهر: 2243)

{22} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ: " لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلِكِهِ " (سنن البيهقي: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطاء بملك اليمين، نمبر 13938)

اصول ۱: باندی کا ملک میں ہونا جماع نہیں ہے۔ **اصول ۲:** شادی کیا ہو تو شادی کرنا ہی جماع شمار ہو گا خواہ حقیقت میں جماع نہ کیا ہو۔ **اصول ۳:** دو باندی بہنوں کو ایک ساتھ ایک ملکیت میں جمع کیا جاسکتا ہے، البتہ دونوں سے جماع نہیں کیا جاسکتا ہے۔

{23} {فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَتَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا أُولَىٰ فُرِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا} لَأَنَّ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا بَاطِلٌ بَيِّنٌ، وَلَا وَجَهَ إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيدِ مَعَ التَّجْهِيلِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ أَوْ لِلضَّرَرِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ

{24} {وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ} لِأَنَّهُ وَجِبَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَانْعَدَمَتْ الْأُولَوِيَّةُ لِلْجَهْلِ بِالْأُولَوِيَّةِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمَا، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ الْإِصْطِلَاحِ لِحَالَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ.

{25} {وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ ابْنَةِ أُخِيهَا} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا» وَهَذَا مَشْهُورٌ، يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِمِثْلِهِ.

{26} {وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى} لَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُفْضِي بِالْقَطِيعَةِ وَالْقَرَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِلنِّكَاحِ مُحَرَّمَةٌ لِلْقَطْعِ،

{23} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ أَنْكَحَ رَجُلَانِ امْرَأَةً لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَنْكَحَ أَوَّلُ، فَنِكَاحُهَا مَرْدُودٌ، ثُمَّ تُنْكَحُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ» (مصنف عبد الرزاق: باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدري أيهما الأول، نمبر: 10638)

{25} {وجه: (1) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المرأة أو عمتها أو خالتها \ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» (بخاري شريف: باب لا تنكح المرأة على عمتها، نمبر: 5108)

{وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المرأة أو عمتها أو خالتها \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى.» (سنن أبي داود: باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، نمبر: 2065)

{26} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاغة \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء 4، آية 22)

اصول: دو بہنوں سے دو عقد میں شادی کی اور ان میں ترجیح کی کوئی وجہ نہ ہو تو دونوں کی تفریق کرادی جائے گی۔

وَلَوْ كَانَتْ الْمُحْرَمَةُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الرِّضَاعِ يَحْرُمُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

{27} {وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجِ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ} لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا رِضَاعَ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ابْنَةَ الزَّوْجِ لَوْ قَدَّرْتَهَا ذَكَرًا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوُجُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

قُلْنَا: امْرَأَةُ الْأَبِ لَوْ صَوَّرْتَهَا ذَكَرًا جَارَ لَهُ التَّزْوُجُ بِهَذِهِ وَالشَّرْطُ أَنْ يُصَوَّرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

{28} قَالَ (وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنَتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّيْنَةُ لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَحْظُورِ.

وَلَنَا أَنَّ الْوَطْءَ سَبَبُ الْجُرْيَةِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ حَتَّى يُضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَلًا فَتَصِيرُ أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا كَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَكْسِ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِالْجُزْءِ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَهِيَ الْمَوْتُوءَةُ، وَالْوَطْءُ مُحْرَّمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الْوَلَدِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زِنًا.

وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر 2645)

{27} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت النكاح من النساء وما يحرم \ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يحرم، نمبر: 5105)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت النكاح من النساء وما يحرم \ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ٠٠ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ (بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يحرم، نمبر 5105)

{28} **وجه:** (1) الحديث لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا عُتْبَةَ. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (مسلم)

اصول: حرمت دونوں جانب سے ہو تو دونوں نکاح میں جمع کرنا حرام ہے، اور ایک جانب سے ہو تو حرام نہیں۔

اصول: زنا اگرچہ حرام ہے مگر اس سے جزیئت ثابت ہوتی ہے۔

{29} {وَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَحْرُمُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ وَنَظَرُهَا إِلَى فَرْجِهَا وَنَظَرُهَا إِلَى ذَكَرِهِ عَنْ شَهْوَةٍ. لَهُ أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ لَيْسَا فِي مَعْنَى الدُّخُولِ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَسَادُ الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ وَوُجُوبُ الْإِغْتِسَالِ فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى الْوُطْءِ فَيَقَامُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ، ثُمَّ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ أَنْ تَنْتَشِرَ الْأَلَةُ أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اتِّكَانِهَا، وَلَوْ مَسَّ

شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر: 1457)

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، نمبر: 16235)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، جَرَدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ» (سنن بيهقي: في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب، نمبر: 16218، مصنف عبدالرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر: 10839)

وجه: (4) الآية لثبوت حرمة المصاهرة \ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء: 4، آية: 22)

{29} {وَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَحْرُمُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ وَنَظَرُهَا إِلَى فَرْجِهَا وَنَظَرُهَا إِلَى ذَكَرِهِ عَنْ شَهْوَةٍ. لَهُ أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ لَيْسَا فِي مَعْنَى الدُّخُولِ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَسَادُ الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ وَوُجُوبُ الْإِغْتِسَالِ فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى الْوُطْءِ فَيَقَامُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ، ثُمَّ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ أَنْ تَنْتَشِرَ الْأَلَةُ أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اتِّكَانِهَا، وَلَوْ مَسَّ

وجه: (1) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاثُوا يَقُولُونَ إِذَا أَطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعًا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، نمبر: 16236، مصنف عبد الرزاق: ٦٣ - باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر: 11698)

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، نمبر: 16235)

أصول: دواعی وطی بھی گویا کہ وطی کے درجے میں ہیں، ان سے بھی مصاہرت ثابت ہو جائے گی۔

فَأَنْزَلَ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُهَا لِأَنَّهُ بِالْإِنْزَالِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقْضٍ إِلَى الْوُطْءِ، وَعَلَى هَذَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ.

{30} {وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً طَلَاَقًا بَائِنًا أَوْ رَجَعَهَا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ عَنْ طَلَاَقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ يَجُوزُ لِنَقْطَاعِ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ إِعْمَالًا لِلْقَاطِعِ، وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ يَجِبُ الْحُدُّ. وَلَنَا أَنَّ نِكَاحَ الْأُولَى قَائِمٌ لِبَقَاءِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ كَالنَّفَقَةِ وَالْمَنْعِ وَالْفِرَاشِ وَالْقَاطِعِ تَأَخَّرَ عَمَلُهُ وَلِهَذَا بَقِيَ الْقَيْدُ، وَالْحُدُّ لَا يَجِبُ عَلَى إِشَارَةِ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ يَجِبُ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحِلِّ فَيَتَحَقَّقُ الزَّيْنُ وَلَمْ يَرْتَفَعْ فِي حَقِّ مَا ذَكَرْنَا فَبَصِيرٌ جَامِعًا.

وجه: (3) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوُطْءُ» (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر 10846)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، جَرَدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يجرّد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب، نمبر 16218، مصنف عبدالرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر 10839)

{30} **وجه: (1)** قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، نمبر: 16745)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُرْوَانَ: «فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون تحتها الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها، نمبر 16740)

اصول: طلاق رجعي ہو، یا بائن یا مغلطہ، عدت گزرنے سے پہلے کچھ ناکچھ بیوی باقی رہتی ہے۔

لغت: منتشر ہو جائے، پھیل جائے، بڑھ جائے، اتکائنا: ٹیک لگا کر بیٹھنا۔

{31} {وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمَوْلَى أُمَّتُهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا} لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ إِلَّا مُثْمَرًا ثَمَرَاتٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ تُنَاقِضُ الْمَالِكِيَّةَ فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّرِكَةِ.

{32} {وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَّاتِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5] أَيِ الْعَقَائِفِ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عَلَى مَا نُبِّئُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{31} {وجه: (1)} قول الصحابي لنفي النكاح المولى بالامة \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَتَيْتُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا " وَهِيَ مُرْسَلَانِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ (سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، نمبر: 13736)

{32} {وجه: (1)} الآية لثبوت جواز النكاح من أهل الكتابية \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ (المائدة: 5، آية: 5)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت جواز النكاح من أهل الكتابية لكن ليس مستحسن \ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، نمبر 13984)

{وجه: (3)} قول الصحابي لثبوت جواز النكاح من أهل الكتابية لكن ليس مستحسن \ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حَذِيفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: « طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ » قَالَ: أَحْرَامٌ؟ قَالَ: « لَا ». قَالَ: فَلِمَ يُطَلِّقُهَا حَذِيفَةُ لِقَوْلِهِ: « حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا » (مصنف عبد الرزاق: باب: نكاح نساء أهل الكتاب، نمبر 12668)

{وجه: (4)} الآية لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (الممتحنة: 60، آية: 10)

اصول: میاں بیوی کے حقوق قریب قریب ہوتے ہیں، اور غلام اور باندی مملوک ہے جن کے حقوق کم ہیں اور آقا اور مالک کا حق زیادہ ہے، اگر غلام کا سیدہ سے یا باندی کا آقا سے نکاح ہو گا مملوک کا مالک بننا لازم ہو گا جو کہ مملوکیت کے خلاف ہے۔

{33} وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُجُوسِيَّاتِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»

{34} قَالَ (وَلَا الْوَثَنِيَّاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: 221].

{35} {وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّابِنَاتِ إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ نَبِيِّ وَيَقْرُونَ بِكِتَابٍ} لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ وَلَا كِتَابَ هُمْ لَمْ تَجْزِ مُنَاكِحَتُهُمْ) لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَالْخِلَافُ الْمُنْقُولُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِبَاهِ مَذْهَبِهِمْ، فَكُلُّ أَجَابٍ عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ.

{33} {وجه: (1) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المجوس \ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَمَنْ أَبِي كَتَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، وَلَا تُؤْكَلُ هُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: أخذ الجزية من المجوس، نمبر: 10028، مصنف ابن شبيهه: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، نمبر: 32645)

{وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المجوس \ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (مصنف عبد الرزاق: أخذ الجزية من المجوس، نمبر: 10025)

{34} {وجه: (1) الآية لثبوت حرمة النكاح من الوثنيات \ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مُمَّةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ (البقرة: 2، الآية: 221)

{35} {وجه: (1) الآية لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (المائدة: 5، الآية: 69)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

اصول: کتابہ عورتوں سے نکاح جائز ہے، البتہ مسلم خواتین کا کتابی مرد اور آتش پرستوں اور دہریوں سے نکاح جائز نہیں ہے۔

{36} قَالَ (وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ، وَتَرْوِجُ الْوَلِيَّ الْمُحْرِمَ وَلَيْتَهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. لَهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ بِمَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْوَطْءِ.

{37} (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأُمَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ

أَنْ نَاسًا مِنْ قَبْلِنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَسْتَبُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ قَالَ: فَكُتِبَ " هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ " (سنن بيهقي: باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين، والسامرة، نمبر: 13989)

وجه: (3) الآية لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الحج: 22، الآية: 17)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ، نُبَيِّ زِيَادٌ أَنَّ " الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُعْطُونَ الْخُمْسَ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمْ الْجُرْيَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ " (سنن بيهقي: باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين، والسامرة، نمبر: 13990)

{36} **وجه:** (1) الحديث لثبوت النكاح في حالت الإحرام / أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». (بخاري شريف: باب نكاح المحرم، نمبر: 5114)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح في حالت الإحرام / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (مسلم شريف: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه، نمبر: 1410)

{37} **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

اصول: حالت احرام میں نکاح جائز ہے، البتہ وطی احرام کے مفسدات میں سے ہے، اس لیے وطی جائز نہیں۔

تَعْرِضُ الْجُزْءَ عَلَى الرِّقِّ، وَقَدْ اُنْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِالمُسْلِمَةِ وَهَذَا جَعَلَ طَوْلَ الْحُرَّةِ مَانِعًا مِنْهُ. وَعِنْدَنَا الْجَوَازُ مُطْلَقٌ لِإِطْلَاقِ الْمُفْتَضِي، وَفِيهِ امْتِنَاعٌ عَنِ تَحْصِيلِ الْجُزْءِ الْحُرِّ لَا إِزْقَافُهُ وَلَهُ أَنْ لَا يُحْصَلَ الْأَصْلُ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ لَا يُحْصَلَ الوُصْفُ.

{38} {وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ بَرِضًا الْحُرَّةِ، وَلَأَنَّ لِلرِّقِّ أَثَرًا فِي تَنْصِيفِ النِّعْمَةِ عَلَى مَا نَقَرَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيُثَبِّتُ بِهِ حُلَّ الْمُحَلِّتَةِ فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ دُونَ حَالَةِ الْإِنْصِمَامِ.

{39} {وَيُجَوِّزُ تَزْوِيجَ الْحُرَّةِ عَلَيْهَا} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ» وَلِأَنَّهَا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ إِذْ لَا مُنْصَفَ فِي حَقِّهَا.

{40} {فَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُجْزَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وجه: (2) قول التابعي لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «إِمَاءُ

أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ» (مصنف ابن شيبه: في نكاح إماء أهل الكتاب، نمبر: 16181)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ۰۰۰ وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكَحَنَّ أَمَةً أَبَدًا " (سنن بيهقي: باب

لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، نمبر: 14004)

{38} **وجه:** (1) الحديث لنفي النكاح الأمة على الحرة / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا

يَنْكَحَنَّ أَمَةً أَبَدًا " (سنن بيهقي: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، 14004)

وجه: (2) الآية لنفي النكاح الأمة على الحرة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (النساء: 4، الآية: 25)

{40} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ

عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون

اصول: طلاقِ بائنہ کی عدت میں عورت شوہر کی بیوی شمار ہوگی، پس آزاد عورت کے موجود ہوتے ہوئے باندی سے

نکاح جائز نہیں ہوگا۔

رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَزْوِجٍ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمُحَرَّمُ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا لَمْ يَحْتِ بِهَذَا. وَلَا يَحْتَ حَنِيفَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بَاقٍ مِنْ وَجْهِ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ فَيَبْقَى الْمَنْعُ اخْتِيَاطًا، بِخِلَافِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يُدْخَلَ غَيْرَهَا فِي قَسَمِهَا.

{41} {وَلِلْحَرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] وَالتَّنْصِصُ عَلَى الْعَدَدِ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا أَمَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ عِنْدَهُ: وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا تَلَوْنَا إِذْ الْأَمَةُ الْمَنْكُوحَةُ يَنْتَظِمُهَا اسْمُ النِّسَاءِ كَمَا فِي الطَّهَّارِ.

تحتہ أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، (16745)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون تحتها الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟، نمبر: 16740)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة إلا في طلاق البائنة \ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَانِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حل له أن ينكح مكانهن أربعاً، نمبر: 13850)

{41} **وجه: (1)** الآية لثبوت النكاح من أربع / فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (النساء: 4، آية: 4)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح من أربع / وَقَالَ وَهْبُ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: «أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.» (سنن أبي داود شريف: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر: 2241، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، نمبر: 1128)

وجه: (3) الحديث لثبوت النكاح من أربع / الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (المجادلة: 58، آية: 3)

{42} {وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ} وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ عِنْدَهُ حَتَّى مَلَكَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى. وَلَنَا أَنَّ الرِّقَّ مُنْصِفٌ فَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَالْحُرُّ أَرْبَعًا إِظْهَارًا لَشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ.

قَالَ (فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ نَظِيرُ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ.

{43} قَالَ (فَإِنْ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زَنَّا جَازَ النِّكَاحُ وَلَا يَطُوعُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. ١ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: النِّكَاحُ فَاسِدٌ (وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتَ النَّسَبِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ) لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ٢ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِي الْأَصْلِ حُرْمَةُ الْحَمْلِ، وَهَذَا الْحَمْلُ مُحْتَرَمٌ لِأَنَّهُ لَا جَنَایَةَ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ إِسْقَاطُهُ.

{42} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثني / أَنْ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكُحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (مصنف ابن شيبه: في المملوك، كم يتزوج من النساء؟، خبر: 16035، سنن بيهقي: باب نكاح العبد وطلاقه، 13897)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثني / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " يَنْكُحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٍ وَنِصْفٍ (سنن بيهقي: باب نكاح العبد وطلاقه، خبر: 13895)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثني / أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَانِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا حل له أن ينكح مكاخن أربعة، خبر: 13850)

{43} {وجه: (1) الآية لجواز النكاح من الحبلَى \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

{وجه: (2) الحديث لجواز النكاح من الحبلَى \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اصول: طلاق رجعي ہو، یا بائن یا مغلطہ، عدت گزرنے سے پہلے کچھ ناکچھ بیوی باقی رہتی ہے۔

وَلَهُمَا أَنَّهَا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ بِالنِّسْبِ وَحُرْمَةُ الْوُطْءِ كَيْ لَا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَالْإِمْتِنَاعُ فِي ثَابِتِ النَّسَبِ لِحَقِّ صَاحِبِ الْمَاءِ وَلَا حُرْمَةُ لِلزَّانِي.

{44} {فَإِنْ تَزَوَّجَ حَامِلًا مِنَ السَّيِّئِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ} لِأَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ

{45} {وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ} لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لِمَوْلَاهَا حَتَّى يَنْبُتَ نَسَبٌ وَلَدَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، فَلَوْ صَحَّ النِّكَاحُ لَحَصَلَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْفِرَاشَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ حَتَّى يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِالنَّفْيِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَا يُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْحَمْلُ.

عليه وسلم: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ حَقَّ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا، مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ.» (سنن أبي داود شريف: باب في ادعاء ولد الزنا، نمبر: 2264)

وجه: (3) الحديث لجواز النكاح من الحبلی \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا (سنن أبي داود شريف: باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، نمبر: 2131)

وجه: (4) الحديث لثبوت النسب من الفراش / عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَا بَعْثَةً. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر: 1457)

{43} **وجه:** (1) الحديث لثبوت النسب من الفراش / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا (سنن أبي داود شريف: باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، نمبر: 2131)

اصول: ثابت النسب حامله كالتكاح باطل ہے۔

{46} قَالَ (وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا جَارَ النِّكَاحِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرَّاشٍ لِمَوْلَاهَا فَإِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا صِبَانَةً لِمَائِهِ،

{47} وَإِذَا جَارَ النِّكَاحِ (فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِأَنَّهُ احْتَمَلَ الشَّغْلَ بِمَاءِ الْمَوْتَى فَوَجَبَ التَّنْزُّهُ كَمَا فِي الشَّرَاءِ. وَلَهُمَا أَنْ الْحُكْمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ أَمَارَةُ الْفَرَاغِ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِسْتِبْرَاءِ لَا اسْتِحْبَابًا وَلَا وَجُوبًا. بِخِلَافِ الشَّرَاءِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الشَّغْلِ.

(وَكَذَا إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي فَتَزَوَّجَهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا مَا لَمْ يَسْتَبْرِئَهَا) وَالْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

{48} قَالَ (وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ بَاطِلٌ) وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَةٍ أَمْتَعُ بِكَ كَذَا مُدَّةً بِكَذَا مِنَ الْمَالِ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يَظْهَرَ نَاسِخُهُ.

الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدْتَ قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا (سنن ابی داؤد شریف: باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، نمبر 2131)

{46} {وجه: (1) الحديث لجواز النكاح الأمة إلا مع استبراء / عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا خَطِيبًا وَلَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» (سنن ابی داؤد: باب في وطء السبايا، نمبر 2158)

{48} {وجه: (1) الحديث لحرمة نكاح المتعة / أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.» (بخاری شریف: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، نمبر 5115)

{وجه: (2) الحديث لحرمة نكاح المتعة / حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (مسلم: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، نمبر: 1406)

اصول: باندیوں سے استبراء کئے بغیر وطی نہیں کرنا چاہئے۔

لغت: استبراء: براءۃ سے مشتق ہے، یعنی ایک حیض کے بعد باندی سے وطی کرے۔

قُلْنَا: ثَبَتَ النَّسْخُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَحَّ رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَتَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ.

{49} {وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ} مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْمُتَنَعَةِ وَالْعَبْرَةِ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ التَّاقِيَتِ أَوْ قَصُرَتْ لِأَنَّ التَّاقِيَتِ هُوَ الْمُعَيَّنُ لِحُجَّةِ الْمُتَنَعَةِ وَقَدْ وَجَدَ.

{50} {وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ الَّتِي يَحِلُّ نِكَاحُهَا وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُخْرَى} لِأَنَّ الْمُبْطُلَ فِي إِحْدَاهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَقَبُولُ الْعَقْدِ فِي الْحُرِّ شَرْطٌ فِيهِ،

{51} {ثُمَّ جَمِيعُ الْمُسَمًّى لِلَّتِي يَحِلُّ نِكَاحُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعِنْدَهُمَا يُقَسَّمُ عَلَى مَهْرٍ مِثْلَيْهِمَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأَصْلِ.

{52} {وَمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ فَجَعَلَهَا الْقَاضِي امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا وَسَعَهَا الْمَقَامَ مَعَهُ وَأَنْ تَدْعَهُ يُجَامِعُهَا} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا، وَفِي قَوْلِهِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وجه: (3) الحديث حرمة نكاح المتعة / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (موطأ امام مالك: باب النهي عن المتعة، نمبر: 1542)

وجه: (4) الحديث حرمة نكاح المتعة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعُهُ، وَتُصْلَحُ لَهُ شَيْئُهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 6] "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، نمبر: 1122)

اصول: نكاح متعہ کا حکم منسوخ ہو چکا تھا، اب نكاح متعہ کرنا جائز نہیں۔

اصول: نكاح متعہ: عورت سے رقم کے عوض فائدہ اٹھانے کے لئے نكاح کرے۔

لَأَنَّ الْقَاضِيَ أَخْطَأَ الْحُجَّةَ إِذْ الشُّهُودُ كَذَبَتْ فَصَارَ كَمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ أَوْ كُفَّارٌ وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ
أَنَّ الشُّهُودَ صَدَقَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ الْحُجَّةُ لَتَعْدُرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ
لَأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِمَا مُتَيَسِّرٌ، وَإِذَا ابْتَنَى الْقَضَاءُ عَلَى الْحُجَّةِ وَأَمَكْنَ تَنْفِيذُهُ بَاطِنًا بِتَقْدِيمِ
النِّكَاحِ نَفَذَ قِطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ، بِخِلَافِ الْأَمْلَاكِ الْمُرْسَلَةِ لِأَنَّ فِي الْأَسْبَابِ تَزَاحُمًا فَلَا إِمْكَانَ.

اصول: نکاح موقت: دو گواہوں کی گواہی سے متعین دن کے لئے نکاح ہو، مذکورہ دونوں نکاح باطل ہے، اب اس کی کوئی حلت باقی نہیں ہے۔

اصول: ایک نکاح کے شرط فاسد دوسرے نکاح صحیح کو فاسد نہیں کرتا ہے۔

اصول: نکاح اور طلاق ایسی شی ہے کہ اولاً نہیں ہوا تھا تو اب قاضی کے فیصلہ کے بعد ہو جائے گی۔

بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

{53} {وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ بِرِضَاهَا} وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَيْهَا وَلِيُّ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ (فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. ١. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْعَقِدُ وَقُفًا) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ أَصْلًا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِمَقَاصِدِهِ وَالتَّفْوِضُ إِلَيْهِنَّ مُخِلٌّ بِهَا، إِلَّا أَنْ مُحَمَّدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: يَرْتَفِعُ الْحُلُّ بِإِجَارَةِ الْوَلِيِّ. وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا لِكُونِهَا عَاقِلَةً مُمَيَّزَةً وَلِهَذَا كَانَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ وَلَهَا اخْتِيَارُ الْأَزْوَاجِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْوَلِيُّ بِالتَّزْوِيجِ كَيْ لَا تُنْسَبَ إِلَى الْوَقَاحَةِ، ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفِّ وَغَيْرِ الْكُفِّ وَلَكِنْ لِلْوَلِيِّ الْإِعْتِرَاضُ فِي غَيْرِ الْكُفِّ.

{53} {وجه: (1) الآية لثبوت جواز نكاح المرأة بغير ولي / وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (البقرة: 2، الآية: 232)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت جواز نكاح المرأة بغير ولي / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1419، ابی داؤد شریف: باب في الاستئثار، نمبر 2092)

{وجه: (3) الحديث لثبوت جواز نكاح المرأة بغير ولي / عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَردَّ نِكَاحَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، نمبر 5138، ابی داؤد شريف: باب في الثيب، نمبر 2101)

١. {وجه: (1) الآية لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (النور: 24، الآية: 32)}

اصول: آزاد، عاقلہ اور بالغ لڑکی کا معاملہ اس کے ہاتھ میں ہے، یعنی اصل حق عورت کا حق ہے، کہ بالغ لڑکی کی رضامندی کے بغیر ان کی شادی کرنا جائز نہیں۔

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْكُفِّ لِأَنَّ كَمَ مِنْ وَقَعٍ لَا يَرْفَعُ.
وَيُرَوَّى رُجُوعُ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِمَا

{54} {وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَاكِرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لَهُ
الْإِعْتِبَارُ بِالصَّغِيرَةِ وَهَذَا لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ بِأَمْرِ النِّكَاحِ لِعَدَمِ التَّجَرُّبَةِ وَهَذَا يَقْبِضُ الْأَبُ صَدَاقَهَا
بِغَيْرِ أَمْرِهَا. وَلَنَا أَنَّهَا حُرَّةٌ مُحَاطَبَةٌ فَلَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ عَلَيْهَا وَلَايَةٌ، وَالْوَلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِقُصُورِ
عَقْلِهَا وَقَدْ كَمُلَ بِالْبُلُوغِ بِدَلِيلِ تَوَجُّهِ الْخُطَابِ فَصَارَ كَالْغُلَامِ وَكَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ
الْأَبُ قَبْضَ الصَّدَاقِ بِرِضَاهَا دَلَالَةً وَهَذَا لَا يَمْلِكُ مَعَ نَهْيِهَا.

وجه: (2) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.» (ابي داود شريف: باب في
الولي، نمبر 2083)

وجه: (3) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، نمبر: 1101،
ابن ماجه شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، نمبر: 1881)

وجه: (4) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا، هِيَ
الرَّائِيَةُ (سنن بيهقي: باب لا نكاح إلا بولي، 13633)

{54} **وجه:** (1) الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةً
بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.» (ابي داود شريف:
باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، نمبر: 2096، دار قطني: كتاب النكاح، نمبر 3517)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاها / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ
إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكَتَ.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،

اصول: باکرہ عورت، آزاد ہے عاقلہ ہے خود مختار ہے، اسلئے کوئی ولی اسے کسی سے نکاح پر مجبور نہیں کر سکتا۔

{55} قَالَ (وَإِذَا اسْتَأْذَنْهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذَنْ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ» وَلِأَنَّ جَنِبَةَ الرِّضَا فِيهِ رَاجِحَةٌ، لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي عَنْ إظهارِ الرِّغْبَةِ لَا عَنْ الرَّدِّ، وَالضَّحِكُ أَذْلُ عَلَى الرِّضَا مِنَ السُّكُوتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَكَتْ لِأَنَّهُ دَلِيلُ السُّخْطِ وَالْكَرَاهَةِ. وَقِيلَ إِذَا ضَحِكَتْ كَالْمُسْتَهْزِئَةِ بِمَا سَمِعَتْ لَا يَكُونُ رِضًا، وَإِذَا بَكَتْ بِلاَ صَوْتٍ لَمْ يَكُنْ رَدًّا.

{56} قَالَ (وَإِنْ) (فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَلِيٍّ) يَعْنِي اسْتَأْمَرَ غَيْرُ الْوَلِيِّ (أَوْ وَلِيٍّ غَيْرُهُ أَوَّلَى مِنْهُ) (لَمْ يَكُنْ رِضًا حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهِ) لِأَنَّ هَذَا السُّكُوتَ لِقِلَّةِ الْإِثْفَاتِ إِلَى كَلَامِهِ فَلَمْ يَقَعْ دَلَالَةٌ عَلَى الرِّضَا، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِمِثْلِهِ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْمَرُ رَسُولَ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ،

نمبر 5136، مسلم شریف: باب استئذان الثیب فی النکاح بالنطق، والبرک بال سکوت، نمبر 1419، ابی داؤد شریف: باب فی الاستئمار، نمبر: 2092، ترمذی شریف: باب ما جاء فی استثمار البرک والثیب، نمبر (1107)

وجه: (3) الحديث لثبوت النکاح البرک والثیب إلا برضاها / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.» (بخاری شریف: باب إنکاح الرجل ولده الصغار، نمبر 5133)

{55} **وجه: (1)** الحديث لثبوت اجازة البرک للنکاح / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنَّ تَسْكُتَ.» (بخاری شریف: باب لا ینکح الأب و غیره البرک والثیب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شریف: باب استئذان الثیب فی النکاح بالنطق، والبرک بال سکوت، نمبر 1419، ابی داؤد شریف: باب فی الاستئمار، نمبر 2092، ترمذی شریف: باب ما جاء فی استثمار البرک والثیب، نمبر (1107)

اصول: چپ رہنا، ہنسنا اور رونانا باکرہ کی جانب سے اجازت شمار ہوگی۔

اصول: جو حرکت اجازت پر دلالت کرے وہ اجازت ہوگی، اور جو حرکت انکار پر دلالت کرے وہ انکار ہوگی۔

لغت: تستامر: حکم طلب کرنا، مشورہ مانگنا، تستحي: شرمندہ ہونا، السخط: غصہ، ناراضگی، کرہیہ: نفرت۔

{57} وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِمَارِ تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ لِتَظْهَرِ رَغْبَتُهَا فِيهِ مِنْ رَغْبَتِهَا عَنْهُ

{58} (وَلَا تُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ بِدُونِهِ،

{59} وَلَوْ زَوَّجَهَا فَلَبَغَهَا الْخَبْرُ فَسَكَتَتْ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي السُّكُوتِ لَا يَخْتَلِفُ، ثُمَّ الْمُخْبِرُ إِنْ كَانَ فُضُولِيًّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ رَسُولًا لَا يُشْتَرَطُ إِجْمَاعًا وَلَهُ نَظَائِرُ

{60} (وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الثَّيِّبُ

تُشَاوِرُ» وَلِأَنَّ النُّطْقَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا مِنْهَا وَقَالَ الْحَيَاءُ بِالْمُمَارَسَةِ فَلَا مَانِعَ مِنَ النُّطْقِ فِي حَقِّهَا

{61} (وَإِذَا زَالَتْ بَكَارُتُهَا بِوُثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جَرَاخَةٍ أَوْ تَغْنِيسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ) لِأَنَّهَا بَكَرٌ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ مُصِيبَهَا أَوَّلُ مُصِيبٍ لَهَا وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ وَالْبُكَورَةُ وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ

وجه: (2) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبُكَرُ تَسْتَحْيِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، نمبر 5137، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1421)

وجه: (3) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ سَكَتَتْ، أَوْ بَكَتْ، أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق: باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، نمبر 11140)

{60} **وجه:** (1) الحديث لثبوت اجازة الثيب للنكاح بالتكلم / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1421)

وجه: (2) الحديث لثبوت اجازة الثيب للنكاح بالتكلم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبُكَرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» (ابن ماجه شريف: باب استثمار البكر والثيب، نمبر 1872)

اصول: ثيب عورت کی رضامندی اس کی بات سے ظاہر ہوگی، چپ رہنے، یا رونے مسکرانے سے نہ ہوگی۔

{62} {وَلَوْ زَالَتْ} بَكَارُتْهَا (بِرَنًا فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا لِأَنَّهَا ثَبِتَ حَقِيقَةً لِأَنَّ مُصِيبَهَا عَائِدٌ إِلَيْهَا وَمِنْهُ الْمَثُوبَةُ وَالْمَثَابَةُ وَالتَّثْوِيبُ، وَلَا يَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّاسَ عَرَفُوهَا بِكَرًا فَيَعْيُونَهَا بِالنُّطْقِ فَتَمْتَنِعُ عَنْهُ فَيُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا كَيْ لَا تَتَعَطَّلَ عَلَيْهَا مَصَاحِقُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَطِنَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَظْهَرَهُ حَيْثُ عُلِّقَ بِهِ أَحْكَامًا، أَمَّا الزَّيْنَةُ فَقَدْ نُدِبَ إِلَى سَرِّهِ، حَتَّى لَوْ أُشْتَهَرَ حَالُهَا لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا

{63} {وَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ بَلَغَكَ النِّكَاحُ فَسَكَتَتْ} وَقَالَتْ رَدَدْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) وَقَالَ زُفَرٌ -

رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ السُّكُوتَ أَصْلٌ وَالرَّدَّ عَارِضٌ، فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ يَدَّعِي لُزُومَ الْعَقْدِ وَتَمْلُكَ الْبُضْعِ وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُهُ فَكَانَتْ مُنْكَرَةً، كَالْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخِيَارِ لِأَنَّ اللَّزُومَ قَدْ ظَهَرَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ،

{64} {وَإِنْ أَقَامَ الرَّوْجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى سُكُوتِهَا ثَبِتَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِسْتِحْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّيِّئَةِ، وَسَتَاتِيكَ فِي الدَّعْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{65} {وَيُجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ بِكَرَّكَانَتِ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثِيْبًا

{62} {وَجَه: (1) الحديث لثبوت الستر على أهل الحدود / عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَا عَزَا، أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْعِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (سنن أبي داود: بَابُ فِي السِّرِّ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِ، نمبر: 4377)

{65} {وَجَه: (1) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» (بخاري: بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ، نمبر: 5133)

اصول: شوہر عقد لازم ہونے اور بضعہ کا مالک ہونے کا دعویٰ کرے اور عورت انکار کرے اور شوہر کے پاس بینہ نہ ہو تو بغیر قسم کے عورت کی بات مانی جائے گی امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

اصول: نابالغ لڑکی کا نکاح کرانے میں باپ یا کوئی ولی کو اختیار ہوتا ہے خواہ باکرہ ہو یا ثیبہ ہو، اور اگر بالغ لڑکی ہو تو بغیر اس کی رضامندی کے جائز نہیں ہوگا۔

لغت: وثبة: کودنا، جراحة: زخم، تعنیس: مدت دراز تک شادی کیے بغیر رہنا، ثیب: لوٹنا، بار بار آنا۔

لِلْأُولِيِّ هُوَ الْعَصَبَةُ وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُنَا فِي غَيْرِ الْأَبِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَفِي النَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا. وَجْهٌ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْحُرَّةِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ هُنَا لِإِعْدَامِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا أَنَّ وَلَايَةَ الْأَبِ ثَبَتَتْ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَالْجَدُّ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ. قُلْنَا: لَا بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْصَمِّنُ الْمَصَالِحَ وَلَا تَتَوَقَّرُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَكَافَيْنِ عَادَةً وَلَا يَتَّفِقُ الْكُفَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَأَثْبَتْنَا الْوِلَايَةَ فِي حَالَةِ الصِّغَرِ إِحْرَازًا لِلْكُفَاءِ. ٢. وَجْهٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَتِمُّ بِالتَّفْوِضِ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لِقُصُورِ شَفَقَتِهِ وَبُعْدِ قَرَابَتِهِ وَهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ مَعَ أَنَّهُ أَذْنَى رُتْبَةً، فَلَا أَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِي النَّفْسِ وَإِنَّهُ أَعْلَى وَأَوْلَى.

وَلَنَا أَنَّ الْقَرَابَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى النَّظَرِ كَمَا فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْقُصُورِ أَظْهَرُنَاهُ فِي سَلْبِ وَلَايَةِ الْإِلْزَامِ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فَلَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُ الْحَلَلِ فَلَا تُفِيدُ الْوِلَايَةُ إِلَّا مُلْزِمَةً وَمَعَ الْقُصُورِ لَا تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِلْزَامِ. وَجْهٌ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الثِّيَابَةَ سَبَبٌ لِحُدُوثِ الرَّأْيِ لَوْجُودِ الْمُمَارَسَةِ فَأَدْرَنَاهُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا تَبْسِيرًا. وَلَنَا مَا ذَكَّرْنَا مِنْ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ وَوُفُورِ الشَّفَقَةِ، وَلَا مُمَارَسَةَ تُحْدِثُ الرَّأْيَ بِدُونِ الشَّهْوَةِ فَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى الصِّغَرِ، ثُمَّ الَّذِي يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ»

وجه: (1) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَبَكَحَهَا بِاطِلٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَيُّ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ.» (ابي داود شريف: في الولي، نمبر 2083)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سَلِيمٍ، قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوْجُ أَبَا طَلْحَةَ "، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُهَا وَعَصَبَتُهَا (سنن بيهقي: باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها بغير البنوة، 13755)

وجه: (1) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.» (ابي داود شريف: باب في النيب، نمبر 2100، دارقطني: كتاب النكاح، نمبر 3536)

اصول: ولايت کا مدار صغر ہے، پس اگر نابالغ ہے تو ولايت ہوگی، بالغہ ہو تو ولايت نہ ہوگی۔

وَالْتَرْتِيبُ فِي الْعَصَبَاتِ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ كَالْتَرْتِيبِ فِي الْإِرْثِ ۚ وَالْأَبْعَدُ مَحْجُوبٌ بِالْأَقْرَبِ .
 {66} قَالَ (فَإِنْ) (زَوْجَهُمَا الْأَبُ وَالْجَدُّ) يَعْنِي الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ (فَلَا خِيَارَ لَّهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا)
 لِأَنَّهُمَا كَامِلَا الرَّأْيِ وَافِرَا الشَّفَقَةِ فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ مُبَاشَرَتَهَا كَمَا إِذَا بَاشَرَاهُ بِرِضَاهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ
 {67} (وَإِنْ زَوْجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى
 النِّكَاحِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ
 -: لَا خِيَارَ لَّهُمَا اعْتِبَارًا بِالْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَلَهُمَا أَنْ قَرَابَةُ الْأَخِ نَاقِصَةٌ وَالنَّفْصَانُ يُشْعِرُ بِقُصُورِ الشَّفَقَةِ فَيَطْرُقُ الْخَلَلُ إِلَى الْمَقَاصِدِ عَسَى
 وَالتَّدَارُكُ مُمَكِّنٌ بِخِيَارِ الْإِدْرَاكِ، وَإِطْلَاقُ الْجَوَابِ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ يَتَنَاوَلُ الْأُمَّ، وَالْقَاضِي هُوَ
 الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَةِ لِقُصُورِ الرَّأْيِ فِي أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِ الشَّفَقَةِ فِي الْآخَرِ فَيَتَخَيَّرُ.

ۛ **وجه:** (1) الحديث لثبوت الولاية مع الترتيب/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا
 امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ
 مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.» (ابي داود شريف: باب في الولي، نمبر 2083)
 {66} **وجه:** (1) قول التابعي لنفي الخيار إن نكح الأب والجد / عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ
 الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ " (سنن بيهقي: باب الأب يزوج ابنه
 الصغير، نمبر 13817)

{67} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الخيار إن نكح بغير الأب والجد / كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فِي الْيَتِيمَيْنِ: «إِذَا زُوجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ» . . . عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الصَّغِيرَيْنِ:
 هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَا (مصنف ابي شيبة: اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار، 16001/
 16004)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الخيار إن نكح بغير الأب والجد فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ / عَنْ
 حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها (مصنف ابي شيبة: اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها
 الخيار، نمبر 16762)

اصول: نابالغ لڑکایا لڑکی کا نکاح باپ، دادا کے علاوہ نے کیا تو بلوغت کے بعد نکاح کے بارے میں اختیار بلوغ ہوگا

نفت: وفور الشفقة: بہت محبت، ممارسہ: ملنا، بار بار مل کر تجربہ کرنا۔

{68} قَالَ (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَضَاءُ) بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَتَقِ لِأَنَّ الْفَسْخَ هَاهُنَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ حَفِيٍّ وَهُوَ تَمَكُّنُ الْخَلَلِ وَلِهَذَا يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فَجُعِلَ إِرْزَامًا فِي حَقِّ الْآخَرِ فَيُفْتَقَرُ إِلَى الْقَضَاءِ. وَخِيَارُ الْعَتَقِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ جَلِيٍّ وَهُوَ زِيَادَةُ الْمَلِكِ عَلَيْهَا (وَلِهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى فَاعْتَبِرَ دَفْعًا وَالدَّفْعُ لَا يَفْتَقَرُ إِلَى الْقَضَاءِ)

{69} ثُمَّ عِنْدَهُمَا إِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ وَقَدْ عَلِمَتْ بِالتَّكَاحِ فَسَكَتَتْ فَهِيَ رِضًا، (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالتَّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَعْلَمْ فَتَسْكُتَ) شَرَطَ الْعِلْمَ بِأَصْلِ التَّكَاحِ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِهِ، وَالْوَلِيُّ يَنْفَرِدُ بِهِ فَعُذِرَتْ بِالْجَهْلِ، وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِالْخِيَارِ لِأَنَّهَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالذَّارُ دَارَ الْعِلْمِ فَلَمْ تُعْذَرْ بِالْجَهْلِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَتِهَا فَتُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ

{70} (ثُمَّ خِيَارُ الْبَكْرِ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيَتْ أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ رِضًا، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ) اعْتِبَارًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ بِحَالَةِ ابْنِدَاءِ التَّكَاحِ،

وَخِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبَكْرِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يَبْطُلُ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ وَالْغُلَامِ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِإِثْبَاتِ الزَّوْجِ بَلْ لِتَوَهُمِ الْخَلَلِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِالرِّضَا غَيْرَ أَنَّ سُكُوتَ الْبَكْرِ رِضًا، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَتَقِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِإِثْبَاتِ الْمَوْلَى وَهُوَ الْإِعْتِاقُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَجْلِسُ كَمَا فِي خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ،

وجه: (3) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثٍ بِرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتَهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.» (بخاري شريف: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، نمبر 5283)

{68} **وجه:** (1) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، ثُمَّ وَطَنَهَا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ». قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ (مصنف ابن شبيب: فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار، نمبر 16544)

لغت: ضرر جلي: واضح نقصان، يفتقر: محتاج هو، ضرورت پڑنا۔

{71} تَمَّ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْبُلُوغِ لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ لِأَنَّهُ يَصَحُّ مِنَ الْأُنْثَى وَلَا طَلَاقٌ إِلَيْهَا، وَكَذَا بَيْنَ الْعَقِّ لِمَا بَيَّنَّا، بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي مَلَكَهَا وَهُوَ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ

{72} {فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرَثَتُهُ الْآخَرُ} وَكَذَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ صَحِيحٌ وَالْمِلْكُ ثَابِتٌ بِهِ وَقَدْ انْتَهَى بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ مُبَاشَرَةِ الْفُضُولِيِّ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَمَّةٌ مَوْقُوفٌ فَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَهَاهُنَا نَافِذٌ فَيَتَقَرَّرُ بِهِ.

{73} قَالَ {وَلَا وَلَايَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ} لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَأَوْلَى أَنْ لَا تَثْبُتَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَئِنْ هَذِهِ وَلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَلَا نَظَرٌ فِي التَّفْوِيزِ إِلَى هَؤُلَاءِ

{74} {وَلَا} وَلَايَةَ {لِلْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141] وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَتَثْبُتُ لَهُ وَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 73] وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَيُجْزَى بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ

{75} {وَلِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَلَايَةُ التَّزْوِيجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} مَعْنَاهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَثْبُتُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ مُضْطَرِبٌ وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ. لُهُمَا مَا رَوَيْنَا،

{74} وجه: (1) الآية لنفي ولاية الكافر على المسلم / وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء: 4، الآية: 141)

وجه: (2) الآية لنفي ولاية الكافر على المسلم / وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (الأنفال: 8 الآية: 73)

وجه: (3) الحديث لثبوت ولاية الكافر على الكافر / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ ﷺ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي، فَرَّوْجُهُ، فَرَّوَجَهَا إِيَّاهُ (سنن بيهقي: باب لا ولاية لأحد مع أب، خبر 13746)

{75} وجه: (1) الحديث لثبوت الولاء لغير الآباء عند عدم العصبات / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ

اصول: تفریق سے قبل دونوں کا نکاح مستحکم ہوتا ہے، لہذا کوئی ایک مر جائے تو دوسرا وارث ہوگا۔

وَلَاَنَّ الْوَلَايَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ صَوْنًا لِلْقَرَابَةِ عَنْ نِسْبَةٍ غَيْرِ الْكُفَاءِ إِلَيْهَا وَإِلَى الْعَصَبَاتِ الصِّيَانَةُ.
وَلَا بِي حَيْفَةٍ أَنَّ الْوَلَايَةَ نَظَرِيَّةٌ وَالنَّظَرُ يَتَحَقَّقُ بِالتَّقْوِيصِ إِلَى مَنْ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقَرَابَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى
الشَّفَقَةِ

{76} {وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا} يَعْنِي الْعَصَبَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ (إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَارًا)
لِأَنَّهُ آخِرُ الْعَصَبَاتِ،

{77} {وَإِذَا عُدِمَ الْأَوْلِيَاءُ فَالْوَلَايَةُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»

الْفَتَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ (سنن ابن ماجه: باب الغناء والدف، نمبر 1900)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الولاء لغير الآباء عند عدم العصبات / قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا
حَالِي قُدَامَةً، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا (ابن ماجه، نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، نمبر 1878)

{76} **وجه: (1)** الحديث لثبوت ولاية المولى عند عدم العصبات / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ (بخاري شريف: باب الولاء لمن
أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر، نمبر 6751)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت ولاية المولى عند عدم العصبات / عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ
بْنِ ثَابِتٍ، ؓ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ
أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ (سنن بيهقي: باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من
أعتقن. نمبر 21511)

وجه: (3) الآية لثبوت ولاية المولى عند عدم العصبات / وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (النور: 24، الآية: 32)

{77} **وجه: (1)** الحديث لثبوت ولاية الإمام والحاكم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَبِكَاحِهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.» (ابي داود شريف: باب في
الولي، 2083)

اصول: جس کا قرابت کا کوئی عصبہ نہ ہو تو آزاد کرنے والا مولیٰ عصبہ ہو گا اور ان کو شادی کرانے کا اختیار ہو گا۔

{78} {وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ} وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ وَلَايَةَ الْأَقْرَبِ قَائِمَةٌ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ حَقًّا لَهُ صِيَانَةً لِلْقَرَابَةِ فَلَا تَبْطُلُ بِغَيْبَتِهِ، وَلِهَذَا لَوْ زَوَّجَهَا حَيْثُ هُوَ جَازٌ، وَلَا وَلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ وَلَايَتِهِ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ وَلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ التَّفْوِيزُ إِلَى مَنْ لَا يُنْتَفَعُ بِرَأْيِهِ فَفَوَّضْنَاهُ إِلَى الْأَبْعَدِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّلْطَانِ كَمَا إِذَا مَاتَ الْأَقْرَبُ، وَلَوْ زَوَّجَهَا حَيْثُ هُوَ فِيهِ مَنَعٌ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ نَقُولُ لِلْأَبْعَدِ بَعْدَ الْقَرَابَةِ وَقُرْبِ التَّدْبِيرِ وَلِلْأَقْرَبِ عَكْسُهُ فَتَنْزِلًا مَنْزِلَةً وَلِيَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَأَيُّهُمَا عَقَدَ نَفَذَ وَلَا يُرَدُّ

{79} {وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً} وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ. وَقِيلَ أَذْنَى مُدَّةٍ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لِأَقْصَاهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَفُوتُ الْكُفَّءُ الْخَاطِبُ بِاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْفَقْهِ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ فِي إِبْقَاءِ وَلَايَتِهِ حِينَئِذٍ

{80} {وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُوهَا} لِأَنَّهُ أَوْفَرُ شَفَقَةً مِنَ ابْنِ. وَهَذَا أَنَّ ابْنَ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْعُصُوبَةِ، وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ مُبَيَّنَّةٌ عَلَيْهَا وَلَا مُعْتَبَرٌ بِزِيَادَةِ الشَّفَقَةِ كَأَبِي الْأُمِّ مَعَ بَعْضِ الْعَصَبَاتِ.

{78} {وجه: (1) الحديث لثبوت الولاية أقرب فالأقرب / أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَعُضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْدَرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: من أجاز به غير ولي ولم يفرق، خبر 15955)

{80} {وجه: (1) الحديث لثبوت ولاية الابن إذا كان عصبة لها بغير البنوة / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهُ " (سنن بيهقي: باب الابن يزوجه إذا كان عصبة لها بغير البنوة، خبر 13752)

{وجه: (2) الحديث لثبوت ولاية الأب إذا كان الابن موجودا لها / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ حَدِيثَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، فَقَالَتْ حَدِيثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي، فَزَوِّجْهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ (سنن بیہقی: باب لا ولایۃ لأحد مع أب، نمبر 13746)

اصول: قریب کا ولی دور ہونے کی وجہ سے مصلحتاً دور کے ولی کو (جو قریب رہائش پذیر ہو) حق نکاح دیا جاسکتا ہے۔

اصول: بیٹا وراثت کے اعتبار سے پہلا عصبہ ہوتا ہے، اور باپ دوسرا عصبہ ہے، اور ولایت کا مدار عصبہ اعتبار سے ہوتا ہے، اسلئے نکاح کی ولایت بیٹے کو ہوگی۔

فَصَلِّ فِي الْكَفَاءَةِ

{81} (الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ) قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءُ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» وَلِأَنَّ انْتِظَامَ الْمَصَالِحِ بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ عَادَةٌ، لِأَنَّ الشَّرِيفَةَ تَأْتِي أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرَشَةً لِلْحَسِيسِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا، بِخِلَافِ جَانِبِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مُسْتَفْرَشٌ فَلَا تَغِيْظُهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ

{82} (وَإِذَا زَوَّجْتَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا) دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

{81} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الكفاءة في النكاح مُعْتَبَرَةٌ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الكفاءة، نمبر: 13760)

وجه: (2) الحديث لثبوت الكفاءة في النكاح مُعْتَبَرَةٌ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْيَرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (ابن ماجه شريف: باب الأكفاء، نمبر 1968)

وجه: (3) الحديث لثبوت الكفاءة في النكاح مُعْتَبَرَةٌ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْمًا " (ترمذي شريف: باب ما جاء في تعجيل الجنائز، 1075)

{82} **وجه:** (1) الحديث لثبوت للأولياء أن يفرقوا إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو / عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي حَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " (ابن ماجه شريف: باب من زوج ابنته وهي كارهة، نمبر 1874)

اصول: میاں بیوی کا باہم طبیعت کا ملنا ضروری ہے، اور کفو کے بغیر یہ ممکن نہیں، اسلئے نکاح کفو میں کرنا چاہئے۔

لغت: تابی: نفرت کرنا، مستفرش: نیچے لیٹنا، بیوی بننا، خسیس: نیچے درجے کے لوگ، دنائے: کم

درجے کا ہونا

{83} {ثُمَّ الْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ} ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ التَّفَاخُرُ

{84} {فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ} وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ بَطْنٌ بِبَطْنٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ» وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَ قُرَيْشٍ لِمَا رَوَيْنَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبًا مَشْهُورًا كَأَهْلِ بَيْتِ الْخِلَافَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ تَعْظِيمًا لِلْخِلَافَةِ وَتَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ. وَبُنُو بَاهِلَةَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْحُسَّاسَةِ.

{83} {وجه: (1) الحديث لثبوت العرب بعضهم اكفاء لبعض / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر 13769)

{وجه: (2) الحديث لثبوت العرب بعضهم اكفاء لبعض / عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ " (سنن بيهقي: باب اعتبار النسب في الكفاءة، نمبر 13767)،

{84} {وجه: (1) الحديث لثبوت "العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقيلة، والموالي بعضهم اكفاء لبعض" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر 13769)

{وجه: (2) الحديث لثبوت "العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقيلة، والموالي بعضهم اكفاء لبعض" / عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ " (سنن بيهقي: باب اعتبار النسب في الكفاءة، نمبر 13764)

اصول: حسب ونسب میں ادنیٰ اور اعلیٰ ہونے پر فخر کیا جاتا ہے، لہذا نسب میں کفو کا اعتبار کیا جائے گا۔

{85} {وَأَمَّا الْمَوَالِي فَمَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الْكُفَاءِ} يَعْنِي لِمَنْ لَهُ آبَاءٌ فِيهِ.

{86} {وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ كُفًّا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ النَّسَبِ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَأَبُو يُوسُفَ أَحَقُّ الْوَاحِدِ بِالْمُتَنَّى كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي التَّعْرِيفِ}

{87} {وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كُفًّا لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ فِيمَا بَيْنَ الْمَوَالِي بِالْإِسْلَامِ.

{88} {وَالْكُفَاءَةُ فِي الْحُرِّيَةِ نَظِيرُهَا فِي الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ وَفِيهِ مَعْنَى الدَّلِّ فَيُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْكُفَاءَةِ

وجه: (3) الحديث لثبوت العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض / عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُخْتِي أَشَاوَرُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: " فَأَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يَعْلَمُهَا كِتَابُ رَبِّهَا وَسُنَّةُ نَبِيِّهَا؟ " قَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: " زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ "، فَعَضَيْتُ وَقَالَتْ: تُزَوِّجُ ابْنَةَ عَمِّكَ مَوْلَاكَ، ثُمَّ أَتَنَّى، فَأَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زَوْجَنِي مَنْ شِئْتَ قَالَتْ: فَرَوَّجَنِي مِنْهُ (سنن بيهقي: باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة، ومن له الأمر معها وكان مسلماً، نمبر 13782)

{87} **وجه: (3)** الآية لثبوت "في الكفاءة يعتبر الاسلام" / وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ (البقرة: 2، الآية: 221)

{88} **وجه: (1)** الحديث لثبوت "الحرية في الكفاءة معتبر" / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ " قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا " (سنن بيهقي: باب اعتبار الحرية في الكفاءة، نمبر: 13768)

اصول: نیا مسلمان پرانے مسلمان کا فو نہیں ہوگا۔

{89} قَالَ (وَتُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الدِّينِ) أَيُّ الدِّيَانَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمَفَاحِرِ، وَالْمَرْأَةُ تُعَيَّرُ بِفَسْقِ الزَّوْجِ فَوْقَ مَا تُعَيَّرُ بِضَعَةِ نَسَبِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ فَلَا تُبْتَنَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُصَفَّعُ وَيُسْخَرُ مِنْهُ أَوْ يُخْرَجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ سَكْرَانًا وَيَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَفٌّ بِهِ.

{90} قَالَ (و) تُعْتَبَرُ (فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ) ١. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ

{89} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "الديانة في الكفاءة معتبر" / عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى " (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13776)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "الديانة في الكفاءة معتبر" / نَا سُفْيَانُ ، قَالَ: «الْكُفُوُ فِي الْحَسَبِ وَالِدَيْنِ» (دار قطني: باب المهر، 3779)

وجه: (2) الحديث لثبوت الديانة في الكفاءة معتبر/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَرُمَ الْمَرْءُ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13777)

{90} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ (مسلم شريف: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، نمبر 1480)

وجه: (2) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى " (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13776)

١. **وجه:** (1) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، نمبر 5149، مسلم شريف: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، نمبر 1425)

لغات: يُصَفَّعُ: تَهَيَّرُ مارنا، طمانچمارنا، وَيُسْخَرُ: مذاق اڑانا، سَكْرَانًا: نشه میں، مُسْتَحَفٌّ: ہلکا سمجھنا، ذلیل سمجھنا۔

فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُهُمَا أَوْ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ كُفًّا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَدَلُ الْبُضْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَائِهِ وَبِالنَّفَقَةِ قِوَامُ الْإِزْدَوَاجِ وَدَوَائِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَهْرِ قَدْرُ مَا تَعَارَفُوا تَعَجِيلُهُ؛ لِأَنَّ مَا وَرَاءَهُ مُوجَلُّ عُرْفًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ تَجْرِي الْمُسَاهَلَةُ فِي الْمَهْرِ وَيَعُدُّ الْمَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِسَارِ أَبِيهِ. فَأَمَّا الْكَفَاءَةُ فِي الْغِنَى فَمُعْتَبَرَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْفَائِقَةَ فِي الْيَسَارِ لَا يُكَافِئُهَا الْقَادِرُ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاخَرُونَ بِالْغِنَى وَيَتَعَيَّرُونَ بِالْفَقْرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَبَاتَ لَهُ إِذِ الْمَالُ غَادٍ وَرَائِحٌ

{91} (و) تُعْتَبَرُ (فِي الصَّنَائِعِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَفْحَشَ كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ وَالِدَّبَّاحِ. وَجْهُ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاخَرُونَ بِشَرَفِ الْحِرَفِ وَيَتَعَيَّرُونَ بِدَنَاءَتِهَا. وَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ الْحِرْفَةَ لَيْسَتْ بِإِلَازِمَةٍ، وَيُمْكِنُ التَّحَوُّلُ عَنِ الْحِسِيَّةِ إِلَى النَّفِيسَةِ مِنْهَا.

{92} قَالَ (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ يُفَارِقَهَا) وَقَالَا: لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ.

وجه: (2) الآية لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / وَأَثَرُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً (النساء: 4،

الآية: 4)

وجه: (3) الآية لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (البقرة: 4، الآية: 219)

{91} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "الصنعة في الكفاءة معتبرة" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ" (سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر 13769)

{92} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "لا يرد النكاح بنقص المهر عند الصالحين" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لغات: الصَّنَائِعِ : پیشہ، الحَجَّام : بال کاٹنے کا پیشہ، الحَائِك : کپڑا بننے کا پیشہ، جولاء، الدَّبَّاح : دباغت کا پیشہ، کپڑا رنگنے کا پیشہ۔

وَهَذَا الْوَضْعُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى اعْتِبَارِ قَوْلِهِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي التَّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ وَهَذِهِ شَهَادَةٌ صَادِقَةٌ عَلَيْهِ. لَهْمَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ حَقُّهَا وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهَا لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ كَمَا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ.

وَلَا يَحْتَاجُ حَنِيفَةً أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَفْتَحِرُونَ بِغَلَاءِ الْمَهْرِ وَيَتَعَيَّرُونَ بِنُقْصَانِهِ فَاشْبَهَ الْكَفَاءَةَ، بِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّرُ بِهِ.

{93} (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الْحُطُّ وَالزِّيَادَةُ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ) وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحُطَّ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا.

وَلَا يَحْتَاجُ حَنِيفَةً أَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ النَّظَرِ وَهُوَ قُرْبُ الْقَرَابَةِ، وَفِي التَّكَاحِ مَقَاصِدُ تَرَبُّو عَلَى الْمَهْرِ. أَمَّا الْمَالِيَّةُ فَهِيَ الْمَقْصُودُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ وَالِدَّلِيلُ عَدَمُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا.

{94} (وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَبْدًا أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ أُمَةً فَهُوَ جَائِزٌ)

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَجِئَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: "أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ (سنن بيهقي: باب لا يرد النكاح بنقص المهر، إذا رضيت المرأة به، وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء، نمبر 13789)

{93} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "النكاح على مهر ناقص يجوز للأب والجد" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.» (بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، نمبر: 5133)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت النكاح على مهر ناقص يجوز للأب/عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ (سنن بيهقي: باب الأب يزوج ابنه الصغير، 13817)

{94} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عَنْ

اصول: باپ دادا میں شفقت کاملہ ہے، اور عقل بھی ہے، لہذا مہر میں کمی زیادتی کرے تو جائز ہے۔

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا) ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْكَفَاءَةِ لِمَصْلَحَةٍ تَفُوقُهَا وَعِنْدَهُمَا هُوَ صَرَرٌ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ.

فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْعُقُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " قَالَتْ: فَكْرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ: " أَنْكِحِي أُسَامَةَ "، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ "(سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13774)

وجہ: (2) الحدیث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.» (ابن داود شريف: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، نمبر 2096)

وجہ: (3) الحدیث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ خُنُسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، «فَرَدَّ نِكَاحَهَا». فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ (سنن دارقطنی: ۱۵ - کتاب النکاح، نمبر 3554)

اصول: امام ابو حنیفہ: باپ دادا کی رشتہ داری اس بات کی علامت ہے، کہ کسی مصلحت سے غبن فاحش میں یا غیر کفو میں نکاح کرایا ہوگا۔

اصول: صاحبین: ظاہری مصلحت پر نکاح کا مدار ہوگا۔

اصول: مذکورہ مسئلہ اس قاعدہ پر ہے کہ امید ہے کہ باپ دادا نے کم مہر میں یا غیر کفو میں نکاح کرایا تو اس سے بڑی کوئی مصلحت رہی ہوگی۔

فَصَلِّ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا

{95} {وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ} وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ

{96} {وَإِنْ أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَعَقْدَ بَحْصَرَةٍ شَاهِدَيْنِ جَارَ} وَقَالَ زُفَرٌ

وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ.

لَهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُمْلِكًا وَمُتَمَلِّكًا كَمَا فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي الْوَلِيِّ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَلَّاهُ سِوَاهُ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ.

وَلَنَا أَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ، وَالتَّمَانُعُ فِي الْحُقُوقِ دُونَ التَّعْبِيرِ وَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ حَتَّى رَجَعَتْ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ، وَإِذَا تَوَلَّى طَرَفِيهِ فَقَوْلُهُ زَوَّجْتُ يَتَضَمَّنُ الشَّطْرَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ.

{95} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت نكاح الأصيل / «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ (بخاري شريف: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، نمبر 5148)

{وَجِه: (2) الحديث لثبوت الوكالة في النكاح / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَا بُنْهَآ: يَا عُمَرُ قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ " (سنن بيهقي: باب الابن يزوجه إذا كان عصبة لها بغير البتة، نمبر 13752)

{وَجِه: (3) الحديث لثبوت الوكالة في النكاح / سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، نمبر: 5149)

اصول: امام ابو حنيفه: ایک ہی اپنی جانب سے اصيل اور لڑکی کی جانب سے وکیل بن سکتا ہے۔**اصول:** نکاح کے باب موکل کی بات کو دو گواہوں کے سامنے نقل کرنے والا وکیل دوسرے جانب سے اصيل بھی بن سکتا ہے، کیونکہ اس کے بعد کے حقوق موکل ہی کو ادا کرنے ہو گئے، موکل ہی ذمہ دار ہوتا ہے۔

{97} قَالَ {وَتَزْوِجُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ،
 {98} وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ} وَهَذَا عِنْدَنَا فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ
 صَدَرَ مِنَ الْفُضُولِيِّ وَلَهُ مُجِيزٌ انْعَقَدَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصَرُّفَاتُ الْفُضُولِيِّ
 كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَضَعَ لِحُكْمِهِ، وَالْفُضُولِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى اثْبَاتِ الْحُكْمِ فَيَلْعُو. وَلَنَا أَنَّ
 زَكْنَ التَّصَرُّفِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي انْعِقَادِهِ فَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا. حَتَّى إِذَا
 رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ يَنْقُذُهُ، وَقَدْ يَتَرَاحَى حُكْمُ الْعَقْدِ عَنِ الْعَقْدِ
 {99} {وَمَنْ قَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَبَلَغَهَا فَأَجَازَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ آخَرُ
 اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا الْخَبْرُ فَأَجَازَتْ جَازَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي
 قَالَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،

{97} {وجه: (1) الحديث لثبوت نكاح العبد والأمة موقوف لإجازة المولى / عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» (ابن داود شريف: باب في نكاح
 العبد بغير إذن مولاه، نمبر 2079، ترمذي شريف، ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، 1111)
 {98} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت نكاح الفضولي موقوف بإجازة الأصيل / عَنِ الزُّهْرِيِّ
 وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَنْكَحُوهُ ثُمَّ جَاءَ الْمَخْطُوبُ لَهُ فَأَنْكَرَ، قَالَ: لَمْ أَمْرُهُ بِشَيْءٍ
 (مصنف عبد الرزاق: باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج، نمبر: 11431)

{98} {وجه: (2) قول التابعي لثبوت نكاح الفضولي موقوف بإجازة الأصيل / عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ بَارِضٌ، وَهِيَ بِأُخْرَى، فَمَاتَ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا، وَرَضِيَتْ قَبْلَ أَنْ
 يَمُوتَ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ (مصنف عبد الرزاق: باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة
 تزوج، نمبر 11434)

اصول: مالک کے مال میں اس کی اجازت کے بغیر تصرف جائز نہیں، اور غلام و باندی آقا کا مال ہے، لہذا آقا کی
 اجازت کے بغیر غلام و باندی کا نکاح جائز نہیں، البتہ آقا کی اجازت ہو تو درست ورنہ نکاح باطل ہو جائے گا۔
اصول: فضولی ہی کی شکل میں نکاح قبول کرنے والا مجلس میں موجود ہو۔

اصول: دوسرا قبول کرنے والا ہو، اور نکاح کرائے، پھر نیک کو اس کی خبر دے تو نکاح موکد ہو جائے گا، اور مجلس
 میں کوئی دوسرا نہ ہو تو صرف فضولی کا ایجاب قبول باطل ہو جائے گا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا زَوَّجْتَ نَفْسَهَا غَائِبًا فَلَعَنَهُ فَأَجَازَهُ جَازَ. وَحَاصِلُ الْخِلَافِ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ فُضُولِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ فُضُولِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَأَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ.

{100} وَلَوْ جَرَى الْعَقْدُ بَيْنَ الْفُضُولِيِّينِ أَوْ بَيْنَ الْفُضُولِيِّ وَالْأَصِيلِ جَازًا بِإِجْمَاعٍ. هُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَنْفُذُ، فَإِذَا كَانَ فُضُولِيًّا يَتَوَقَّفُ وَصَارَ كَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ. وَكُلُّهُمَا أَنَّ الْمَوْجُودَ شَطْرَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ شَطْرُ حَالَةِ الْحَضَرَةِ فَكَذَا عِنْدَ الْغَيْبَةِ، وَشَطْرُ الْعَقْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ كَلَامُهُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، وَمَا جَرَى بَيْنَ الْفُضُولِيِّينَ عَقْدٌ تَامٌ، وَكَذَا الْخُلْعُ وَأُخْتَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَمِينٍ مِنْ جَانِبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ فَبِتَمِّ بِهِ

{101} {وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَرَوَّجَهُ اثْنَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا} ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى تَنْفِيذِهَا لِلْمُخَالَفَةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيذِ فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ

{102} {وَمَنْ أَمَرَهُ أَمِيرٌ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَرَوَّجَهُ أُمَةً لِغَيْرِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} رُجُوعًا إِلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ (وَقَالَ: لَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَهُ كُفْمًا) ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَتَصَرَّفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ وَهُوَ التَّزْوُجُ بِالْكَفَاءِ. قُلْنَا الْغُرْفُ مُشْتَرِكٌ أَوْ هُوَ غُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا. وَذَكَرَ فِي الْوَكَاةِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ فِي هَذَا اسْتِحْسَانٌ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَعْجُزُ عَنِ التَّزْوُجِ بِمُطْلَقِ الزَّوْجِ فَكَانَتْ الْإِسْنَعَانَةُ فِي التَّزْوُجِ بِالْكَفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اصول: مذکورہ مسئلہ میں اصول: دو عورتوں کا نکاح ایک ساتھ ایک مرد سے اس کی اجازت کے بغیر ہو، اور کسی میں اولیت یا فوقیت کی کوئی وجہ نہ ہو تو دونوں میں سے کوئی ایک نکاح بھی نافذ نہیں ہوگی۔

لغات: غُرْفٌ عَمَلِيٌّ : عرفِ عملی یہ ہے کہ امرأۃ بول کر آزاد عورت مراد لیتے ہیں، لیکن لفظی طور پر دونوں

کو شامل ہے۔

بَابُ الْمَهْرِ

{103} (وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا) ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ انْضِمَامٍ وَازْدِوَاجٍ لُغَةً فَيَتِمُّ

بِالزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبٌ شَرْعًا إِبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ،

{104} وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لِمَا بَيَّنَّا، وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٍ

وجہ: (1) الآیۃ لثبوت المهر / وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً / وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا

بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآیۃ: 24/4)

وجہ: (2) الآیۃ لثبوت المهر / أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (البقرة: 2، الآیۃ: 236)

وجہ: (3) الحديث لثبوت المهر / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ

مِنْ حَدِيدٍ.» (بخاری شریف: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، نمبر 5150)

{103} **وجہ: (1)** الآیۃ لثبوت جواز النكاح بغير تعيين المهر / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة: 2، الآیۃ: 236)

وجہ: (2) الحديث لثبوت جواز النكاح بغير تعيين المهر / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا قَالَتْ:

نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَةً، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ

شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ (ابي داؤد شریف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2117)

وجہ: (3) الآیۃ لثبوت جواز النكاح بغير تعيين المهر / وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا

بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآیۃ: 24)

{104} **وجہ: (1)** الحديث لثبوت المهر بشرط أن لا مهر لها / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا

الْمِيرَاثُ (سنن ابي داؤد : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2114)

اصول: عورت سے نکاح کے وقت جو بضع کی قیمت متعین کرتے ہیں اسے مہر کہتے ہیں۔

اصول: مہر نکاح کے اندر شرط نہیں ہے یعنی مہر ذکر کئے بغیر بھی نکاح درست ہو جائے گا۔

{105} {وَأَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمْنًا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِلَيْهَا وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةٍ» لِأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ وَجُوبًا إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ بِمَا لَهُ خَطَرٌ وَهُوَ الْعَشْرَةُ اسْتِدْلَالًا بِنَصَابِ السَّرِقَةِ {106} {وَلَوْ سَمِيَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا الْعَشْرَةُ} عِنْدَنَا.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا كَانْعِدَامِهِ وَلَنَا أَنَّ فُسَادَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَقَدْ صَارَ مُقْتَضِيًا بِالْعَشْرَةِ،

وجه: (2) الآية لثبوت المهر بشرط أن لا مهر لها / وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء: 4، الآية: 4)

وجه: (3) الحديث لثبوت المهر بشرط أن لا مهر لها / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.» (بخاري شريف: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، نمبر 5150)

{105} {وَجَه: (1) الحديث لثبوت مقدار المهر / عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " (سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرًا، نمبر 14384)

وجه: (2) الحديث لثبوت مقدار المهر / عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (بخاري شريف: باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، نمبر 6789)

وجه: (3) الآية لثبوت مقدار المهر / فَانْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء: 4، الآية: 24)

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت مقدار المهر / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ» (سنن أبي داود شريف: باب ما يقطع فيه السارق، نمبر 4387، ترمذي شريف: باب ما يقطع فيه السارق، 1446)

{106} {وَجَه: (1) الحديث لثبوت مقدار المهر ما لم يسم لها مهرًا / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»،

اصول: مہر کی کم سے کم مقدار دس درہم ہے، اس سے کم مہر نہیں رکھنا چاہئے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهَا فَقَدْ رَضِيَتْ بِالْعَشْرَةِ لِرِضَاهَا بِمَا دُونَهَا، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْضَى بِالتَّمْلِيكِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ تَكْرُمًا، وَلَا تَرْضَى فِيهِ بِالْعَوَضِ الْبَسِيرِ.

{107} وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَجِبُ خَمْسَةٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَعِنْدَهُ

تَجِبُ الْمُنْعَةُ كَمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا

{108} (وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا) ؛ لِأَنَّهُ

بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمُبْدَلِ وَبِهِ يَتَأَكَّدُ الْبَدَلُ، ۱ وَبِالْمَوْتِ يَنْتَهِي النِّكَاحُ هَايَتَهُ، وَالشَّيْءُ

بِانْتِهَائِهِ يَتَقَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ فَيَتَقَرَّرُ بِجَمِيعِ مَوَاجِبِهِ

فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2114)

{108} {وجه: (1) الحديث لثبوت مقدار المهر لزوجات النبي ﷺ / «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ:

أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» (مسلم شريف: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد

وغير ذلك، نمبر 1426، ابي داؤد شريف: باب الصداق، نمبر 2105)

{وجه: (2) الحديث لثبوت المهر إن دخل بها أو مات عنها زوجها / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا

الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ

وَاشِقٍ.» (سنن ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2114

، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145)

۱ {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت المهر إن دخل بها أو مات عنها زوجها / سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: " لَهَا الصَّدَاقُ

وَالْمِيرَاثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (سنن بيهقي: باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا، نمبر

(14425)

اصول: مہر کی آخری مقدار کی حد دس درہم ہے، البتہ وسعت سے زیادہ متعین کیا تو وہی لازم ہوگا۔

{109} (وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْخُلُوةُ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 237] الْآيَةِ وَالْأَقْسَى مُتَعَارِضَةٌ، فَفِيهِ تَقْوِيَةُ الرُّوْجِ الْمِلْكِ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَفِيهِ عَوْدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ سَالِمًا فَكَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ النَّصِّ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّهَا كَالدُّخُولِ عِنْدَنَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{110} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الدُّخُولِ. لَهُ أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقُّهَا فَتَتِمَّكَّنُ مِنْ نَفْسِهِ ابْتِدَاءً كَمَا تَتِمَّكَّنُ مِنْ إِسْقَاطِهِ انْتِهَاءً وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ وَجُوبًا حَقُّ الشَّرْعِ عَلَى مَامَرٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ حَقُّهَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ فَتَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ دُونَ النَّفْسِ {111} (وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتَعَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ} [البقرة: 236] الْآيَةِ ثُمَّ هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَاجِبَةٌ رُجُوعًا إِلَى الْأَمْرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٍ

{109} **وجه:** (1) الآية لثبوت نصف المهر إن طلقها قبل الدخول والخلو / وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ (البقرة: 2، الآية: 237)

وجه: (2) الآية لثبوت نصف المهر إن طلقها قبل الدخول والخلو / وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ

النِّكَاحِ (البقرة: 2، الآية: 237)

{110} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر المثل إن تزوجها ولم يُسمَّ لها مهرًا / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا

مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ،

فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ

مَسْعُودٍ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 1145)

{111} **وجه:** (1) الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ

(البقرة: 2، الآية: 236)

اصول: نکاح میں مہر متعین نہ کیا، اور صحبت یا غلوت سے قبل طلاق ہو گئی تو عورت کو متعہ میں ساکڑے دیں۔

نکتہ: ابراء: لازم ہونے کے بعد بری کرنا، تتمکن: قدرت رکھتی ہے۔

{112} {وَالْمُتْعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا} وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ. وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَقَوْلُهُ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ فِي الْمُتْعَةِ الْوَاجِبَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ عَمَلًا بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ} [البقرة: 236] ثُمَّ هِيَ لَا تَزَادُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ

{113} {وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضَا عَلَى تَسْمِيَةٍ فَهِيَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ}

وجه: (2) الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة: 2، الآية: 236)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: "هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَها عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ" (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{112} {وجه: (1) الحديث لثبوت "المتعة ثلثة أثواب" / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِمُعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ (سنن ابن ماجه: (١١) باب متعة الطلاق، نمبر: 2037)

وجه: (2) الحديث لثبوت "المتعة ثلثة أثواب" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: "هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَها عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ" (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{113} {وجه: (1) الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرا ثم

اصول: مهر مثل اس وقت واجب ہوتا ہے، جب اولاً کچھ بھی متعین نہ کیا ہو، اگر ایک مقدار طے کر لے اور عورت اس پر راضی ہو تو اس مهر مثل نہیں ملے گا۔

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ نِصْفُ هَذَا الْمَفْرُوضِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فَيَتَنَصَّفُ بِالنِّصْفِ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا الْفَرَضَ تَعْيِينَ لِلْوَجِبِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ وَذَلِكَ لَا يَتَنَصَّفُ فَكَذَا مَا نَزَلَ مِنْزِلَتُهُ، وَالْمُرَادُ بِمَا تَلَا الْفَرَضَ فِي الْعَقْدِ إِذْ هُوَ الْفَرَضُ الْمُتَعَارَفُ.

{114} قَالَ (وَإِنْ زَادَ لَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ) خِلَافًا لِرُفْرٍ، وَسَدَّكَرُهُ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَ) إِذَا صَحِّحَتْ الزِّيَادَةُ (تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا تَنْتَصِفُ مَعَ الْأَصْلِ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عِنْدَهُمَا يَخْتَصُّ بِالْمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ، وَعِنْدَهُ الْمَفْرُوضُ بَعْدَهُ كَالْمَفْرُوضِ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ.

{115} (وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحُطُّ)؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَقَاءُ حَقِّهَا وَالْحُطُّ يُلَاقِيهِ حَالَةَ الْبُقَاءِ

تراضيا على تسميته / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ (البقرة: 2، الآية: 236)

وجه: (2) الآية لثبوت المنعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته / وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (البقرة: 2، الآية: 237)

وجه: (3) الآية لثبوت المنعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته / وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (البقرة: 2، الآية: 237)

{114} **وجه: (1)** الآية لثبوت زيادة المهر بعد العقد لزمتها الزيادة / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: 4، الآية: 24)

وجه: (2) الحديث لثبوت زيادة المهر بعد العقد لزمتها الزيادة / عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.» (سنن ابى داؤد: باب في حسن القضاء، نمبر 3346)

{115} **وجه: (1)** الآية لثبوت الحط في المهر / وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

اصول: عقد کے بعد جو مہر کم یا زیادہ ہو وہ اصل عقد کیساتھ شامل ہو جاتا ہے، لیکن جہاں اس کا آدھا کرنے کی ضرورت ہو وہاں عقد کے وقت مہر کا آدھا کیا جائے اور باقی ساقط ہو جائے گا۔

{116} (وَإِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوُطْءِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَوْفًى بِالْوُطْءِ فَلَا يَتَأَكَّدُ الْمَهْرُ ذُونَهُ وَلَنَا أَنَّهَا سَلَّمَتِ الْمُبْدَلَ حَيْثُ رَفَعَتِ الْمَوَانِعَ وَذَلِكَ وَسُعُهَا فَيَتَأَكَّدُ حَقُّهَا فِي الْبَدَلِ اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ

{117} (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ فَرَضَ أَوْ نَفَلَ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَيْسَتْ الْخُلُوءُ صَحِيحَةً) حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛

هُنَّ فَرِيضَةٌ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (البقرة: 2، الآية: 237)

{116} {وجه: (1)} الحديث لثبوت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ " قَالَ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الزِّنَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ " (سنن بيهقي: باب من قال من أغلق بابا أو أرحى سترًا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، نمبر: 14487)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ» (دار قطني: باب المهر، نمبر: 3823)

{وجه: (3)} قول الصحابي لثبوت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: باب وجوب الصداق، نمبر: 10873)

{117} {وجه: (1)} الآية لثبوت "الْحَيْضُ مَانِعٌ طَبْعًا وَشَرْعًا" / وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (البقرة: 2، الآية: 222)

اصول: امام ابو يوسف کے یہاں بعد میں زیادہ کیا ہوا مہر عقد کے وقت کی طرح ہے۔

اصول: پورے طور پر بدل سونپنے سے مہر لازم ہوتا ہے۔

لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَوَانِعُ، أَمَّا الْمَرَضُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ أَوْ يُلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَقِيلَ مَرَضُهُ لَا يُعْرِى عَنْ تَكْسِيرٍ وَفُتُورٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَرَضِهَا وَصَوْمِ رَمَضَانَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، وَالْإِحْرَامِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدَّمِ وَفَسَادِ التُّسْكِ وَالْقَضَاءِ، وَالْحَيْضُ مَانِعٌ طَبْعًا وَشَرْعًا

{118} (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا تَطَوُّعًا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ)؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فِي رِوَايَةِ الْمُنتَقَى، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَصَوْمُ الْقَضَاءِ وَالْمُنْدُورِ كَالْتَطَوُّعِ فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ فَرَضُهَا كَفَرُضِهِ وَنَفْلُهَا كَنَفْلِهِ.

{119} (وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِأَمْرَاتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ)؛ لِأَنَّهُ أَعْجَزُ مِنَ الْمَرِيضِ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أُدِيرَ عَلَى سَلَامَةِ الْأَلَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ فِي حَقِّ السَّحْقِ وَقَدْ أَتَتْ بِهِ.

{118} {وجه: (1)} الحديث لثبوت المهر كله إن كان احدهما صائما متطوعا / عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . . . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا. (سنن أبي داود شريف: باب في الرخصة فيه، نمبر 2456)

{119} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: باب وجوب الصداق، نمبر 10873)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ " (سنن بيهقي: باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، نمبر 14487)

{وجه: (3)} ثول الصحابي لثبوت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا غُلِقَ بَابًا وَأُرْخِيَ سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ» (دار قطني: باب المهر، نمبر 3823)

اصول: خلوت صحیح ہو گئی، اور عورت نے خود کو سپرد کر دیا تو پورا مهر لازم ہو گا، خواہ وطی کیا ہو یا نہ کیا ہو۔

{120} قَالَ (وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ) احتياطاً استَحْسَاناً لِتَوْهُمِ الشُّغْلِ، وَالْعِدَّةُ حَقُّ الشَّرْعِ وَالْوَلَدُ فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُخْتَلَطُ فِي إِجَابِهِ. وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْمَانِعَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا كَالصَّوْمِ وَالْحَيْضِ تَجِبُ الْعِدَّةُ لِثُبُوتِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ حَقِيقِيًّا كَالْمَرَضِ وَالصِّغَرِ لَا تَجِبُ لِانْعِدَامِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً.

{121} قَالَ (وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَنَعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِلَّا لِمُطَلَّقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِلَّا لِهَذِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ صِلَةً مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ أَوْحَشَهَا بِالْفِرَاقِ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نِصْفَ الْمَهْرِ طَرِيقَةُ الْمُتَنَعَةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فَسَخٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْمُتَنَعَةُ لَا تَتَكَرَّرُ (وَلَنَا أَنَّ الْمُتَنَعَةَ خَلَفَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمَفْوضَةِ)؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَوَجِبَتْ الْمُتَنَعَةُ، وَالْعَقْدُ يُوجِبُ الْعَوَضَ فَكَانَ خَلْفًا وَالْخَلْفُ لَا يُجَامِعُ الْأَصْلَ

{121} {وجه: (1)} الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَنَعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُنَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا " (سنن بيهقي: باب المتعة، نمبر 14491)

{وجه: (3)} الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ (البقرة: 2، الآية: 236)

{وجه: (4)} قول الصحابي لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَسَمَّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتَّعَهَا عَلَى قَدَرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ " (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

اصول: نکاح کے بدلے میں کچھ نہ کچھ دینا ہو گا خواہ مہر دیں یا متعہ دیں۔

لغت: السحق: شرمگاہ پر گرنا، اتت بہ: ایسا لایا، ایسا کر دیا۔

وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا تَجِبُ مَعَ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، وَهُوَ غَيْرُ جَانٍ فِي الْإِيحَاشِ فَلَا تَلَحُّهُ
الْغَرَامَةُ بِهِ فَكَانَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ.

{122} (وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لِيَكُونَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ عَوَضًا
عَنِ الْآخَرِ فَالْعَقْدَانِ جَائِزَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَطَلَ الْعَقْدَانِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نِصْفَ الْبُضْعِ صَدَاقًا وَالتَّيْنِصَفَ مَنْكُوحَةً، وَلَا اشْتِرَاكَ
فِي هَذَا الْبَابِ فَبَطَلَ الْإِجَابُ. وَلَنَا أَنَّهُ سَمَّى مَا لَا يَصْلُحُ صَدَاقًا فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَجِبُ مَهْرُ
الْمِثْلِ، كَمَا إِذَا سَمَّى الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ وَلَا شَرَكَةَ بِدُونِ الْإِسْتِحْقَاقِ

{123} (وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ إِلَّاهَا سَنَةٌ أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةُ خِدْمَتِهِ،

{122} **وجه:** (1) الحديث لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ
نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ،
فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِمَّا مِثْلُ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ
مَسْعُودٍ (ترمذي شريف، ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145)

وجه: (2) الحديث لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فَقَالَ: . . . إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي
نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ " (سنن بيهقي: باب الشروط في
النكاح، نمبر 1442)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد/ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَشَاغِرِينَ: «يُقْرَأُ عَلَى
نِكَاحِهِمَا، وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في نكاح الشغار: 17505)

{123} **وجه:** (1) الحديث لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

اصول: جب نکاح میں مہر کچھ بھی متعین نہیں ہوا تو مہر مثل لازم ہے۔

اصول: نکاح شغار: اپنی بیٹی یا بہن کی شادی اس شرط پر کرائے سامنے والا اپنی بہن یا بیٹی ان سے شادی کرائے۔

اصول: نکاح شغار میں مہر مثل واجب ہوتا ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

{124} وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ امْرَأَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً جَارَ وَلَهَا خِدْمَتُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْخِدْمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا يَصِحُّ اخْتِادُ الْعَوَضِ عَنْهُ بِالْشَّرْطِ يَصْلُحُ مَهْرًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْمَعَاوَضَةُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى خِدْمَةِ حُرٍّ آخَرَ أَوْ عَلَى رَعْيِ الزَّوْجِ غَنَمَهَا وَلَنَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِبْتِغَاءُ بِالْمَالِ وَالتَّعْلِيمُ لَيْسَ بِمَالٍ وَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ عَلَى أَصْلَانَا وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ ابْتِغَاءً بِالْمَالِ لِتَضَمُّنِهِ تَسْلِيمَ رَقَبَتِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْحُرُّ، وَلِأَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَلْبِ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ خِدْمَةِ حُرٍّ آخَرَ بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَاقَضَةَ وَبِخِلَافِ خِدْمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ مَعْنَى حَيْثُ يَخْدُمُهَا بِإِذْنِهِ وَبِأَمْرِهِ، وَبِخِلَافِ رَعْيِ الْأَغْنَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا مُنَاقَضَةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُمْنَعٌ فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ تَحِبُّ قِيمَةُ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَالٌ إِلَّا أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ التَّسْلِيمِ لِمَكَانِ الْمُنَاقَضَةِ فَصَارَ كَالْتَزَوُّجِ عَلَى عَبْدٍ الْغَيْرِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ إِذَا لَا تُسْتَحَقُّ فِيهِ بِحَالٍ فَصَارَ كَتَسْمِيَةِ الْحُمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَقْوَمَهُ بِالْعَقْدِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَظْهَرْ تَقْوَمُهُ فَيَبْقَى الْحُكْمُ لِلْأَصْلِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

{125} (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ فَقَبَضَتْهَا وَوَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِحِمْسِمَائَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِالْهَبَةِ عَيْنٌ مَا يَسْتَوْجِبُهُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَّنَانِيرَ لَا تَتَعَيَّنَانِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ فِي الدِّمَّةِ لَعَدَمِ تَعَيُّنِهَا

فَقَالَ: ...إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ (بيهقي: الشروط في النكاح، 1442)

{124} **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بعوض / وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

وجه: (2) الآية لثبوت النكاح بعوض / عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ " (سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرًا، نمبر: 14384)

اصول: جو چیز مال بننے کی صلاحیت رکھتی ہو وہ مہر بن سکتی ہے۔

اصول: اپنی چیز کے علاوہ کوئی اور چیز ہبہ کرنے پر اپنی چیز کا حق باقی رہتا ہے۔

{126} {فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ الْأَلْفَ حَتَّى وَهَبْتَهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ. وَفِي الْقِيَاسِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ الْمَهْرَ لَهُ بِالْإِبْرَاءِ فَلَا تَبْرَأُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَلَا يُبَالِي بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ

{127} {وَلَوْ قَبِضَتْ خَمْسِمِائَةٌ ثُمَّ وَهَبَتْ الْأَلْفَ كُلُّهَا الْمَقْبُوضَ وَغَيْرُهُ أَوْ وَهَبَتْ الْبَاقِي ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفٍ مَا قَبِضَتْ) اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، وَلِأَنَّ هِبَةَ الْبَعْضِ حَطٌّ فَيَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَقْصُودَ الزَّوْجِ قَدْ حَصَلَ وَهُوَ سَلَامَةُ نِصْفِ الصَّدَاقِ بِلَا عَوْضٍ فَلَا يَسْتَوْجِبُ الرُّجُوعَ عِنْدَ الطَّلَاقِ. وَالْحُطُّ لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي التَّكَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لَا تَلْتَحِقُ حَتَّى لَا تَتَنَصَّفَ

{128} {وَلَوْ كَانَتْ وَهَبَتْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَقَبِضَتْ الْبَاقِي، فَعِنْدَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ. وَعِنْدَهُمَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ

{129} {وَلَوْ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَرَضٍ فَقَبِضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ فَوَهَبَتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ) وَفِي الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رَدُّ نِصْفِ عَيْنِ الْمَهْرِ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ سَلَامَةُ نِصْفِ الْمَقْبُوضِ مِنْ جِهَتِهَا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَفْعُ شَيْءٍ آخَرَ مَكَانَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَتْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِبَدْلِ.

{130} {وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ فِي الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ مُتَعَيَّنٌ فِي الرَّدِّ

{128} **اصول:** امام ابو حنیفہ: جب دخول سے قبل طلاق ہو گئی تو شوہر کے پاس کسی بھی طرح آدھا مہر واپس

آنا چاہئے۔

{129} **اصول:** مہر ایسی چیز تھی جو متعین کرنے سے متعین ہو جاتی ہے، اور اسی چیز کا آدھا شوہر کو مل

گیا تو بیوی سے کچھ نہیں لے سکے گا۔

۱۔ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَةَ تَحَمَّلَتْ فِي النِّكَاحِ فَإِذَا عَيَّنَ فِيهِ يَصِيرُ كَأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ {131} (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدَةِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا

أُخْرَى، فَإِنْ وَفَّى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَّى) ؛ لِأَنَّهُ صَلَحَ مَهْرًا وَقَدْ تَمَّ رِضَاهَا بِهِ

{132} (وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُخْرَى أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا) ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى مَا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ،

فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَنْعَدِمُ رِضَاهَا بِالْأَلْفِ فَيُكْمِلُ مَهْرٌ مِثْلُهَا كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الْكِرَامَةِ وَالْهِدَايَةِ مَعَ الْأَلْفِ

{133} (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فَلَهَا

الْأَلْفُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ لَا يُزَادُ عَلَى الْأَلْفَيْنِ وَلَا يُنْقُصُ عَنِ الْأَلْفِ، وَهَذَا عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: الشَّرْطَانِ جَمِيعًا جَائِزَانِ) حَتَّى كَانَ لَهَا الْأَلْفُ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَالْأَلْفَانِ إِنْ

أَخْرَجَهَا. وَقَالَ زُهْرِي: الشَّرْطَانِ جَمِيعًا فَاسِدَانِ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يُنْقُصُ مِنْ أَلْفٍ وَلَا

يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِجَارَاتِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ خَطَبْتَهُ الْيَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خَطَبْتَهُ

غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَسَنَبِّئُهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

{134} (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا أَوْكَسَ وَالْآخَرُ أَرْفَعُ؛ فَإِنْ

كَانَ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَقَلٌّ مِنْ أَوْكَسِيهَا فَلَهَا الْأَوْكَسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْفَعِيهَا فَلَهَا الْأَرْفَعُ، وَإِنْ

كَانَ بَيْنَهُمَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَهَا الْأَوْكَسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

{135} (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْأَوْكَسِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْإِجْمَاعِ)

{133} {وجه: (1) الحديث لثبوت الشروط في النكاح / عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ

مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.» (بخاري شريف: باب الشروط في

النكاح، غير: 5151)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الشروط في النكاح / وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (بخاري

شريف: باب أجر السمسرة ، غير: 2274)

{130} {اصول: جو چیز متعین کرنے سے متعین ہو جاتی ہے اگر وہ واپس کر دی تو دوبارہ لینے کا حقدار نہیں

ہوگا۔

{131} {اصول: اصل مہر مثل ہے، یہی وجہ ہے کہ مہر میں گڑبڑی ہوئی تو مہر جو اصل ہے مثل لازم ہوگا۔

لغت: حط: کم کرنا، اوکس: ادنی غلام۔

هُمَا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ لِتَعَدُّرِ إِجَابِ الْمُسَمَّى، وَقَدْ أُمِكنَ إِجَابُ الْأَوْكَسِ إِذْ الْأَقْلُ مُتَيَقَّنٌ فَصَارَ كَالْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ أَنَّ الْمُوجِبَ الْأَصْلِيَّ مَهْرُ الْمَثَلِ إِذْ هُوَ الْأَعْدَلُ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ عِنْدَ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ وَقَدْ فَسَدَتْ لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ بِخِلَافِ الْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُ فِي الْبَدَلِ، إِلَّا أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْفَعِ فَالْمَرْأَةُ رَضِيَتْ بِالْخَطِّ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِنَ الْأَوْكَسِ فَالزَّوْجُ رَضِيَ بِالزِّيَادَةِ، وَالْوَاجِبُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مِثْلِهِ الْمُتَعَةُ وَنِصْفُ الْأَوْكَسِ يَرِيدُ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ فَوَجِبَ لِعِزَّتِهِ بِالزِّيَادَةِ.

{136} {وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَلَهَا الْوَسْطُ مِنْهُ، وَالزَّوْجُ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا قِيمَتَهُ} قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يُسَمِّيَ جِنْسَ الْحَيَوَانِ ذُوْنَ الْوَصْفِ، بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْجِنْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَابَّةٍ لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ مُسَمًى فِي النِّكَاحِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَاوَضَةٌ.

{136} {وجه: (1) الحديث لثبوت النكاح على غير موصوف / عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ» ۰۰۰ مِنْ ذَهَبٍ (بخاري شريف: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، نمبر 5148)

{وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح على غير موصوف / فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، ابو داود: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2116)

{وجه: (3) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (البقرة: 2، الآية: 241)

اصول: امام ابو حنيفہ: مہر مثل اصل ہے، لہذا مہر کا صحیح تعین ہونا چاہیے تب ہی مہر مثل سے مہر تعین کی طرف جائے گا ورنہ نہیں۔

اصول: صاحبین: اصل مہر تعین ہے، اسلئے کسی نہ کسی درجہ میں تعین ہو تو اسی پر رہا جائے، تعین کی کوئی شکل نہ ہو تب مہر مثل کی طرف جایا جائے گا۔

وَلَنَا أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ فَجَعَلْنَاهُ التَّزَامَ الْمَالَ ابْتِدَاءً حَتَّى لَا يَفْسُدَ بِأَصْلِ الْجَهَالَةِ كَالِدِيَّةِ وَالْأَقَارِيرِ، وَشَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى مَالًا وَسَطُهُ مَعْلُومٌ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِعْلَامِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَالْوَسْطُ ذُو حَظٍّ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ جَهَالَةِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَسْطَ لَهُ لِاخْتِلَافِ مَعَانِي الْأَجْنَاسِ، وَبِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَايَقَةِ وَالْمُمَاكَسَةِ، أَمَّا النِّكَاحُ فَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاخَاةِ، وَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْوَسْطَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ فَصَارَتْ أَصْلًا فِي حَقِّ الْإِيْفَاءِ، وَالْعَبْدُ أَصْلُ تَسْمِيَةٍ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

{137} (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَمَعْنَاهُ: ذَكَرَ الثَّوْبُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ جَهَالَةُ الْجِنْسِ إِذِ الثِّيَابُ أَجْنَاسٌ،

{138} وَلَوْ سَمِيَ جِنْسًا بَانَ قَالَ هَرَوِيٌّ يَصِحُّ التَّسْمِيَةُ وَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ لِمَا بَيَّنَّا، {139} وَكَذَا إِذَا بَالَعَ فِي وَصْفِ الثَّوْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ،

{140} وَكَذَا إِذَا سَمِيَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَسَمِيَ جِنْسُهُ ذَوْنُ صِفَتِهِ، وَإِنْ سَمِيَ جِنْسُهُ وَصِفَتُهُ لَا يُخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ مِنْهُمَا يَنْتَبِثُ فِي الدِّمَّةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا

{141} (وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَمْرِ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ

الْفَاسِدَةِ لَكِنْ لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ لِمَا أَنَّ الْمُسَمَّى لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

{142} (فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الدِّنِّ مِنَ الْحُلِّ فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَهَا مِثْلُ وَزْنِهِ خَلًّا،

{143} (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

{141} {وجه: (1) الآية لثبوت النكاح على غير المال / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (المائدة: 5، الآية: 90)

اصول: اگر کسی شیء کو مہر بنایا گاتو عین شیء دینے کا بھی اختیار ہے اور اس کی قیمت بھی۔

اصول: جہالت کاملہ کی صورت میں مہر متعین نہیں ہوتا اس لیے مہر مثل لازم ہوگا۔

لغات: الایفاء: وعدہ پورا کرنا، دینا، ہروی: ہر و ایک جگہ کا نام ہے اس زمانے میں اس شہر کا پڑا مشہور تھا جس کو

ہروی پڑا کہتے تھے۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ الْقِيَمَةُ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَطْمَعُهَا مَالًا وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَمَّى قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ فَتُعْتَبَرُ الْإِشَارَةُ لِكَوْنِهَا أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّعْرِيفُ، فَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَى حُمْرٍ أَوْ حَرٍّ. وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَوْجُودٌ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ ذَاتًا، وَالْوَصْفُ يَتَّبِعُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مِثْلُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، وَالتَّسْمِيَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُعَرِّفُ الْمَاهِيَةَ، وَالْإِشَارَةُ تُعَرِّفُ الذَّاتَ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَاقُوتٌ فَإِذَا هُوَ زُجَاجٌ لَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْعَبْدَ مَعَ الْحَرِّ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِقِلَّةِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَنَافِعِ، وَالْحُمْرُ مَعَ الْحَلِّ جِنْسَانِ لِفُحْشِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَقَاصِدِ.

{144} {فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْبَاقِي إِذَا سَاوَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} لِأَنَّهُ مُسَمَّى، وَوُجُوبُ الْمُسَمَّى وَإِنْ قَلَّ يَمْنَعُ وَجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا الْعَبْدُ وَقِيَمَةُ الْحَرِّ عَبْدًا)؛ لِأَنَّهُ أَطْمَعُهَا سَلَامَةَ الْعَبْدَيْنِ وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ أَحَدِهِمَا فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (لَهَا الْعَبْدُ الْبَاقِي وَتَمَامُ مَهْرِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ)؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ يَجِبُ تَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا يَجِبُ الْعَبْدُ وَتَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

{145} {وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا}؛

{145} {وَجِه: (1) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ» (مصنف عبد الرزاق: باب النكاح على غير وجه النكاح، نمبر 10510)

{144} {اصول: اگر مہر متعین کیا ہو چاہے مہر کم ہو تو مہر مثل لازم نہ ہوگا، بشرطیکہ دس درہم سے کم نہ ہو۔

{145} {اصول: نکاح فاسد مجبوری کے درجہ میں نکاح ہے، اس لئے باضابطہ صحبت سے پہلے نکاح کا انعقاد نہیں

ہوگا، لہذا اس سے پہلے مہر بھی لازم نہیں ہوگا۔

لِأَنَّ الْمَهْرَ فِيهِ لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ لِفَسَادِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ
 {146} {وَكَذَا بَعْدَ الْخُلُوةِ} ؛ لِأَنَّ الْخُلُوةَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهَا التَّمَكُّنُ فَلَا تُقَامُ مَقَامَ الْوُطْءِ
 {147} {فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى} عِنْدَنَا خِلَافًا لِرَفَرٍ هُوَ يَعْتَبِرُهُ
 بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُسْتَوْفَى لَيْسَ بِمَالٍ وَإِنَّمَا يَتَقَوَّمُ بِالتَّسْمِيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ
 تَحِبَّ الزِّيَادَةُ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَمْ تَحِبَّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُسَمَّى لِانْعِدَامِ التَّسْمِيَةِ،
 بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي نَفْسِهِ فَيَتَقَدَّرُ بِدَلُّهِ بِقِيمَتِهِ
 {148} {وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ} إِحْقَاقًا لِلشُّبْهَةِ بِالْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ وَتَحَرُّزًا عَنْ اشْتِبَاهِ النَّسَبِ.

وجه: (2) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عن إبراهيم (قال):
 كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، (هذا) من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل
 بها فلها الصداق ويفرق بينهما (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها (أ) لها صداق
 أم لا؟، نمبر 18082)

وجه: (3) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:
 قَالَ عُمَرُ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في
 المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟، نمبر 17193)

{147} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر الأقل من مهر مثلها أو المسمى في النكاح الفاسد بعد
 الدخول / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَكَأُحُهَا
 بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَمْهَرْ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا
 وَلِيَ لَهُ.» (سنن أبي داود شريف: باب في الولي، نمبر 2083)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت المهر الأقل من مهر مثلها أو المسمى في النكاح الفاسد بعد
 الدخول / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»
 (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟، نمبر 17193)

{148} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت العدة في النكاح الفاسد بعد الدخول / أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نِكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُئِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا
اصول: دوران عدت عورت کا نکاح کرنا نکاح فاسد میں شامل ہے۔

{149} وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ لَا مِنْ آخِرِ الْوَطْآتِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ

بِاعْتِبَارِ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَرَفْعُهَا بِالتَّفْرِيقِ

{150} (وَيُثْبِتُ نَسَبُ وَلَدِهَا) ؛ لِأَنَّ النِّسْبَ يُخْتَلَفُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى

الثَّابِتِ مِنْ وَجْهِ.

{151} وَتُعْتَبَرُ مُدَّةُ النِّسْبِ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ

لَيْسَ بِدَاعٍ إِلَيْهِ، وَالْإِقَامَةُ بِاعْتِبَارِهِ.

بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأَوَّلَى، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ (مصنف عبدالرزاق: باب نكاحها في عدتها، نمبر 10532)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت العدة من وقت التفريق / عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: " تُكْمَلُ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ " (سنن بيهقي: باب اجتماع العدتين، نمبر: 15541)

{149} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت العدة في النكاح الفاسد بعد الدخول / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «تَزَوَّجَ رُشَيْدُ الثَّقَفِيِّ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى مِنْ رُشَيْدٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب نكاحها في عدتها، 10542)

{150} **وجه:** (1) الحديث لثبوت نسب الولد في النكاح الفاسد / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: . . . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوفى الشبهات، نمبر: 1457)

اصول: عدت نکاح کے شبہ کی وجہ سے ہے، اور نکاح صحیح میں تفریق کی وجہ سے نکاح ختم ہو جاتا ہے۔

اصول: نسب کی اصل کی بنیاد وطی ہے، البتہ نکاح صحیح وطی کی طرف بلانے والی چیز ہے، اور اس لئے نکاح کے وقت ہی سے نسب ثابت کیا جائے گا، اور نکاح فاسد وطی کے طرف بلانے والی چیز نہیں ہے، اس لئے وطی کے بعد نکاح موکد ہو گا اور اس کے بعد نسب ثابت ہو گا۔

لغات: سفیر: دوسرے کی بات نقل کرنے والا، مباشر: خود کرنے والا، عہدہ: ذمہ داری، ضمانت میں

ہونا۔

فصل فی المهر المثل

{152} قَالَ (وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ أَعْمَامِهَا) " لَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ فِيهِ وَلَا شَطَطٌ " وَهَنَّ أَقَارِبُ الْأَبِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْمِ أَبِيهِ، وَقِيمَةُ الشَّيْءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي قِيمَةِ جِنْسِهِ

{153} (وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَخَالَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا) لِمَا بَيَّنَّا،

{154} فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا بِأَنَّ كَانَتْ بِنْتُ عَمِّهِ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهَا لِمَا أَنَّهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

{155} (وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ أَنْ تَتَسَاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالِدَيْنِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ)؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ وَالْعَصْرِ قَالُوا: وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي أَيْضًا فِي الْبَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْبَكَارَةِ وَالثُّبُوبَةِ

{156} (وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَقْبَلُهُ فَيَصِحُّ

{157} (ثُمَّ الْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ فِي مُطَالَبَتِهَا زَوْجَهَا أَوْ وَلِيِّهَا) اِعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْكَفَالَاتِ، وَيَرْجِعُ الْوَلِيُّ إِذَا أَدَّى عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ فِي الْكَفَالَةِ،

{152} {وجه: (1) الحديث لثبوت مهر المثل / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَقَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145)

{156} {وجه: (1) الحديث لثبوت الضمانه الولي للمهر/ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحُبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ» (ابي داود شريف: الصداق، نمبر 2107)

{157} {وجه: (1) الحديث لثبوت مطالبة المهر من الزوج أو الولي / قَالَ جَابِرٌ: تُؤْفَى رَجُلٌ

اصول: مہر مثل: خاندان کی قریبی عورتیں بہن پھوپھی، چچا زاد بہن کی جو مہر راہو وہ مہر مثل کہلاتا ہے۔

وَكَذَلِكَ يَصِحُّ هَذَا الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْوُجَةُ صَغِيرَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَبُ مَالَ الصَّغِيرَةِ وَضَمَّنَ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ سَفِيرٌ وَمُعَيَّرٌ فِي النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْعِ عَاقِدٌ وَمُبَاشِرٌ حَتَّى تَرْجَعَ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ وَالْحَقُّوقُ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ إِبْرَؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَمْلِكُ قَبْضُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَلَوْ صَحَّ الضَّمَانُ يَصِيرُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ وَوَلَايَةِ قَبْضِ الْمَهْرِ لِلْأَبِ بِحُكْمِ الْأُبُوءِ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَاقِدٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ بَعْدَ بُلُوغِهَا فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ.

{158} قَالَ (وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمَهْرَ وَتَمْنَعَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا) أَيُّ يُسَافِرُ بِهَا لِيَتَعَيَّنَ حَقُّهَا فِي الْبَدَلِ كَمَا تَعَيَّنَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي الْمُبْدَلِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ، {159} وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَزِيَارَةِ أَهْلِهَا حَتَّى يُؤْفِقَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ: أَيُّ الْمُعْجَلُ مِنْهُ لِأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ لَا سَنِيْفَاءَ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِيفَاءِ قَبْلَ الْإِيْفَاءِ، {160} وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ كُلُّهُ مُؤَجَّلًا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا لِإِسْقَاطِهَا حَقَّهَا بِالتَّأْجِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ. فِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ،

فَعَسَلْنَاهُ وَحَطَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ فَخَطَا حُطًى ثُمَّ قَالَ: " عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قَالَ: فَقِيلَ: دَيْنَارَانِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ. قَالَ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيْتُ "، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ " قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْعَدِ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ " (سنن بيهقي: باب الضمان عن الميت، نمبر 11405)

{158} **وجه:** (1) الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / «أَنْ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطَاهَا دِرْعَكَ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.» (سنن أبي داود شريف: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، نمبر 2126)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، فَهُوَ عَلَيْهِ حَالٌ كُلُّهُ، وَلَهَا أَنْ تَأْتِيَ حَتَّى يُؤْفِقَهَا مَهْرَهَا (مصنف عبدالرزاق: ٦٩ - باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق، نمبر 11757)

اصول: مہر میں عاقد سفیر محض ہوتا ہے، اور بیع میں ذمہ دار ہوتا ہے۔

{161} وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا. وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بِرِضَاهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحَبْسِ بِالْإِتِّفَاقِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُلُوعُ بِهَا بِرِضَاهَا. وَيَبْتَنِي عَلَى هَذَا اسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ. هُمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ كُلُّهُ قَدْ صَارَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ بِالْوَطْأَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِالْخُلُوعِ، وَلِهَذَا يَتَأَكَّدُ بِهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا حَقُّ الْحَبْسِ، كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ. وَلَهُ أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنْهُ مَا قَابَلَ الْبَدَلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَطْأَةٍ تُصَرِّفُ فِي الْبُضْعِ الْمُحْتَرَمِ فَلَا يُخْلَى عَنْ الْعَوَضِ إِبَانَةً لِحَطَرِهِ، وَالتَّأَكُّدُ بِالْوَاحِدَةِ لِحَالَةِ مَا وَرَاءَهَا فَلَا يَصْلُحُ مُزَاجِمًا لِلْمَعْلُومِ. ثُمَّ إِذَا وَجِدَ آخَرَ وَصَارَ مَعْلُومًا تَحَقَّقَتِ الْمُزَاجِمَةُ وَصَارَ الْمَهْرُ مُقَابِلًا بِالْكُلِّ، كَالْعَبْدِ إِذَا جَنَى جَنَائَةً يَدْفَعُ كُلُّهُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا جَنَى جَنَائَةً أُخْرَى وَأُخْرَى يَدْفَعُ بِجَمِيعِهَا،

{162} وَإِذَا أَوْفَاهَا مَهْرَهَا نَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: 6] ، وَقِيلَ لَا يُخْرِجُهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ يُؤْذَى وَفِي قُرَى الْمِصْرِ الْقَرِيبَةِ لَا تَتَحَقَّقُ الْغُرْبَةُ.

وجه: (3) الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيََهَا شَيْئًا» (سنن أبي داود شريف: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، نمبر 2128)

{161} **وجه: (1)** الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر إن دخل بها / عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «الصَّدَاقُ حَالٌ، فَمَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها، نمبر 10903)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر إن دخل بها / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «تُلْزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها، نمبر 10904)

{162} **وجه: (1)** الآية لثبوت السكنى للمرأة مع الزوج / أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيْقِهِمْ عَلَيْهِنَّ (المائدة: 65، الآية: 6)

اصول: بضع گویا میج ہے، شوہر اس پر قبضہ کرنا چاہتا ہے تو بیوی کو حق ہے کہ روک دے یہاں تک کہ مہر وصول کر لے۔

{163} قَالَ (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَمَعْنَاهُ مَا لَا يُتَعَارَفُ مَهْرًا لَهَا هُوَ الصَّحِيحُ. لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدَّعِي الرِّبَاذَةَ وَالرَّوْجَ يُنْكَرُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ يَكْذِبُهُ الظَّاهِرُ فِيهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَقْوَمَ مَنَافِعِ الْبُضْعِ ضَرُورِيٌّ، فَمَتَى أَمَكْنَ إِجَابَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَمَّى لَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ فِي الدَّعَاوَى قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ، وَالظَّاهِرُ شَاهِدٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ،

وجه: (2) الحديث لثبوت السكنى للمرأة مع الزوج / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ (بخاري شريف: باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون، نمبر 4750)

{163} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المهر / عَنْ حَمَّادٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَتَقُولُ: تَزَوَّجَنِي بِالْفِ، وَيَقُولُ هُوَ: تَزَوَّجْتُهَا بِخَمْسِمِائَةٍ، قَالَ حَمَّادٌ: «لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ادَّعَتْ» (المصنف عبدالرزاق: باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق، نمبر 10909)

وجه: (2) الحديث لثبوت مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المهر / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَقَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145)

اصول: مهر مثل کو اصل بنیاد بنایا جائے، اور جس کی بات مهر مثل کے قریب ہو اسکی بات مانی جائے گی۔

وَصَارَ كَالصَّبَاغِ مَعَ رَبِّ الثَّوْبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْأَجْرِ يَحْكُمُ فِيهِ الْقِيَمَةُ الصَّبْغُ.
ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهَذَا رَوَايَةُ الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ وَالْأَصْلِ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ مُتَعَهُ مِثْلَهَا وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُنْعَةَ
مُوجِبَةٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَهُ فَتَحْكُمُ كَهُوَ.

وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَصْلِ فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ، وَالْمُنْعَةُ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي
الْعَادَةِ فَلَا يُفِيدُ تَحْكِيمَهَا، وَوَضَعَهَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ وَمُنْعَةُ مِثْلَهَا عِشْرُونَ
فَيُفِيدُ تَحْكِيمَهَا، وَالْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ سَاكِتٌ عَنْ ذِكْرِ الْمِقْدَارِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ
الْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ.

وَشَرَحَ قَوْلَهُمَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ادَّعَى الْأَلْفَ وَالْمَرْأَةُ الْأَلْفَيْنِ،
فَإِنْ كَانَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ أَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَأَيُّهُمَا
أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فِي الْوُجْهِينِ تُقْبَلُ.

۱- وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فِي الْوُجْهِ الْأَوَّلِ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الزِّيَادَةَ. وَفِي الْوُجْهِ الثَّانِي بَيِّنَتُهُ؛
لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْحُطَّ، وَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ تَخَالَفَا، وَإِذَا حَلَفَا يَجِبُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ.
هَذَا تَخْرِيجُ الرَّازِيِّ.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: يَتَخَالَفَانِ فِي الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَحْكُمُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ ذَلِكَ،
{164} وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ الْمُسَمَّى يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ
عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ تَعَدُّرُ الْقَضَاءِ بِالْمُسَمَّى فَيُصَارُ إِلَيْهِ،

{165} وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي حَيَاتِهِمَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ
مَهْرِ الْمِثْلِ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا،

{166} وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا فِي الْمِقْدَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَلَا يُسْتَنْقَى الْقَلِيلُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ
الْمُسَمَّى فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَهُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُ بَعْدَ
مَوْتِهِمَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۔ اصول: گواہی خلافِ ظاہر کو ثابت کرنے کے لئے ہوتی ہے، اور جس کا دعویٰ مہر مثل کے موافق ہو تو اس کا
دعویٰ ظاہر کے موافق ہے، لہذا اس کی گواہی مانی جائے گی جو مہر مثل کے خلاف ہو۔

{167} قَالَ (وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجَانِ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلِوَرَثَتِهَا أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ مِيرَاثِ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهُ مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَوَرَثَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَوَرَثَتِهَا الْمَهْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ) مَعْنَاهُ الْمُسَمَى فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَمَهْرُ الْمَثَلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْمُسَمَى ذَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ وَقَدْ تَأَكَّدَ بِالْمَوْتِ فَيَقْضَى مِنْ تَرَكَّتِهِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ أَوَّلًا فَيَسْقُطُ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ صَارَ ذِمَّتًا فِي ذِمَّتِهِ كَالْمُسَمَى فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَوْتَهُمَا يَدُلُّ عَلَى انْقِرَاضِ أَقْرَانِهِمَا فَبِمَهْرٍ مَنْ يُقَدَّرُ الْقَاضِي مَهْرُ الْمَثَلِ

{168} (وَمَنْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ الزَّوْجُ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَمْلُوكُ فَكَانَ أَعْرَفَ بِجَهَةِ التَّمْلِكِ، كَيْفَ وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْعَى فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ.

{169} قَالَ (إِلَّا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا) ١. وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُهَيَّأً لِلْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَارَفُ هَدِيَّةً، فَأَمَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِمَا بَيَّنَّا، ٢. وَقِيلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ وَغَيْرِهِمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَسِبَهُ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١. **اصول:** اگر علامت موجود ہو کہ یہ چیز ہدیہ کی ہو سکتی ہے، مہر کی نہیں ہو سکتی ہے تو پھر عورت کی بات مانی جائے گی۔

اصول: جس چیز کا قرینہ اور علامت ہو اس کا اعتبار کیا جائے گا۔

٢. **اصول:** جس چیز کے بارے میں علامت موجود ہو کہ یہ ہدیہ ہی کی چیز ہے تو شوہر کی بات نہیں مانی جائے گی۔

لغت: مملک: مالک بنانے والا، اسی سے ہے تملیک، مالک بنانا۔ یسعی: کوشش کرنا۔

باب المهر على شيء حرام

{170} (وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّصْرَانِيُّ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مِيتَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الْحَرْبِيِّينَ.

وَأَمَّا فِي الدِّمِيَّةِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا وَالْمُنْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْحَرْبِيِّينَ أَيْضًا. لَهُ أَنَّ الشَّرْعَ مَا شَرَعَ ابْتِغَاءَ التَّكَاحِ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهَذَا الشَّرْعُ وَقَعَ عَامًّا فَيَنْبُتُ الْحُكْمُ عَلَى الْعُمُومِ.

وَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ غَيْرُ مُلْتَزِمِينَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُنْقَطِعَةٌ لِتَبَايُنِ الدَّارِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَةِ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ كَالرِّبَا وَالزَّيْنِ، وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُتَحَقِّقَةٌ لِاتِّحَادِ الدَّارِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ لَا يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَنَا فِي الدِّيَانَاتِ

{170} **وجه:** (1) الآية لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (الاعراف: 7، الآية: 158)

وجه: (2) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: . . . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» (بخاري شريف: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، نمبر 438)

وجه: (3) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ . . . وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» (سنن أبي داود شريف: باب في أخذ الجزية، نمبر 3041)

اصول: غیر مسلم نے ایسی چیز مہر میں متعین کیا جو اسلام میں جائز نہیں، تو اس پر اسلامی احکامات جاری کریں، یا اس کو اس کے مذہب پر چھوڑ دیں۔

اصول: امام ابو حنیفہ: دار الحرب والوں پر اسلامی احکامات جاری نہیں ہوگا۔

اصول: امام ابو حنیفہ: ذمی دینی معاملات میں ہماری شریعت کے پابند نہیں، صرف دنیاوی معاملات میں ہماری شریعت کے پابند ہونگے۔

وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ خِلَافَهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ بِالسَّيْفِ وَبِالْمُحَاجَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُمْ بِاعْتِبَارِ عَقْدِ الدِّمَةِ، فَإِنَّا أَمَرْنَا بِأَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ فَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ الزَّيْنِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الْأَذْيَانِ كُلِّهَا، وَالرِّبَا مُسْتَثْنَى عَنْ عُقُودِهِمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِلَّا مَنْ أَرَبَى فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ»

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْمَهْرِ وَيَحْتَمِلُ السُّكُوتَ. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْمَيْتَةِ وَالسُّكُوتِ رَوَايَتَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْكُلَّ عَلَى الْخِلَافِ.

{171} (فَإِنْ تَزَوَّجَ الدِّمِيُّ دِمِيَّةً عَلَى خَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَهَا الْخُمْرُ وَالْخِنْزِيرُ) وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ بَأْعْيَانِهِمَا وَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيرٍ أَعْيَانِهِمَا فَلَهَا فِي الْخُمْرِ الْقِيَمَةُ وَفِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا الْقِيَمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَجْهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ الْقَبْضَ مُؤَكَّدٌ لِلْمَلِكِ فِي الْمَقْبُوضِ لَهُ فَيَكُونُ لَهُ شَبَهُ بِالْعَقْدِ فَيَمْتَنِعُ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ كَالْعَقْدِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ بَعِيرٍ أَعْيَانِهِمَا. وَإِذَا التَّحَقَّقَتْ حَالَةُ الْقَبْضِ بِحَالَةِ الْعَقْدِ، فَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مُسْلِمِينَ وَقَتَ الْعَقْدِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ لِكَوْنِ الْمُسَمَّى مَالًا عَنْدهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ التَّسْلِيمُ لِلْإِسْلَامِ فَتَجِبُ الْقِيَمَةُ، كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَمَّى قَبْلَ الْقَبْضِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَلِكَ فِي الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ يَتِمُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَهَذَا تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَبِالْقَبْضِ يَنْتَقِلُ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ إِلَى ضَمَانِهَا وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ بِالْإِسْلَامِ كَاسْتِرْدَادِ الْخُمْرِ الْمَغْصُوبَةِ، وَفِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ الْقَبْضُ يُوجِبُ مَلِكَ الْعَيْنِ فَيَمْتَنِعُ بِالْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَى لِأَنَّ مَلِكَ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِالْقَبْضِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الْقَبْضُ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ فِي الْخِنْزِيرِ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ فَيَكُونُ أَخْذُ قِيَمَتِهِ كَأَخْذِ عَيْنِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْخُمْرُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالْقِيَمَةِ، قَبْلَ الْإِسْلَامِ تُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ فِي الْخِنْزِيرِ دُونَ الْخُمْرِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَمَنْ أَوْجِبَ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْجِبَ الْمُنْعَةَ، وَمَنْ أَوْجِبَ الْقِيَمَةَ أَوْجِبَ نِصْفَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجه: (4) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أُنْبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» (سنن أبي داود شريف:

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، نمبر: (3052)

وجہ: (5) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، . . . وَتُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَيَنْ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ (سنن بيهقي: باب يشترط عليهم أن لا يذكرُوا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهلُه، نمبر 18710)

اصول: صاحبین: ذمی دینی معاملات میں بھی ہماری شریعت کے پابند ہونگے۔

اصول: امام زفر: حربی بھی ہماری شریعت کے پابند رہیں گے۔

اصول: مہر میں سور اور شراب متعین ہو تو نکاح کے عقد کے وقت ہی اس کا مالک بن گئی، اور وہ چیز اس کی ہو گئی، لہذا مسلمان ہونے کے بعد سور اور شراب ہی اس کو ملے گا، کیونکہ وہ چیز پہلے سے اس کی تھی۔

اصول: مہر میں سور اور شراب متعین نہ ہو تو نکاح کے عقد کے وقت ہی اس کا مالک نہیں بنے گی، بلکہ قبضہ کے وقت عورت کی ہو گی، اور مسلمان ہونے کی وجہ سے شراب اور سور کا مالک نہیں ہو گا، اسکے بدلہ میں اس کو مہر مثل ملے گا۔

لغت: شبه بالعقد: قبضہ کرنا عقد کرنے کے مشابہ ہے۔ استرداد الخمر: رو سے مشتق ہے، شراب کو واپس لینا، المغصوب: غصب کیا ہوا۔

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

{172} (لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا) وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَيَمْلِكُ النِّكَاحَ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» وَلَئِنْ فِي تَنْفِيزِ نِكَاحِهِمَا تَغْيِيسُهُمَا إِذْ النِّكَاحُ عَيْبٌ فِيهِمَا فَلَا يَمْلِكَانِهِ بِدُونِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا {173} (وَكَذَا الْمُكَاتَبُ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَوْجَبَتْ فَكَ الْحَجْرِ فِي حَقِّ الْكَسْبِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ النِّكَاحِ عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ. وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ تَزْوِيجَ عَبْدِهِ وَيَمْلِكُ تَزْوِيجَ أَمَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِكْتِسَابِ، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ لَا تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَتَمْلِكُ تَزْوِيجَ أَمَتِهَا لِمَا بَيَّنَّا {174} (و) كَذَا (الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ) لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِمَا قَائِمٌ.

{175} (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ) لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ وَجَبَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَوْحُودِ سَبَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَقَدْ ظَهَرَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لِمُصْدَرِ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ دَفْعًا لِلْمَضَرَّةِ عَنْ أَصْحَابِ الدُّيُونِ كَمَا فِي دَيْنِ التِّجَارَةِ.

{176} (وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ يَسْعَيَانِ فِي الْمَهْرِ وَلَا يُبَاعَانِ فِيهِ) لِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِ النُّقْلَ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ مَعَ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ فَيُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِمَا لَا مِنْ نَفْسِهِمَا.

{172} **وجه:** (1) الحديث لثبوت نكاح العبد والأمة بإذن مولاها / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ.» (سنن أبي داود شريف: باب في نكاح العبد بغير إذن مواله، نمبر 2078، ترمذي شريف: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، نمبر 1111)

وجه: (2) الحديث لثبوت نكاح العبد والأمة بإذن مولاها / عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» (سنن أبي داود شريف: باب في نكاح العبد بغير إذن مواله، نمبر 2079)

{175} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت فالمهر دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ / قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ» يَعْنِي الصَّدَاقَ عَلَى الْإِبْنِ (المصنف ابن شيبه: على من يكون المهر، 16018)

اصول: غلام اور باندی کا نکاح مولیٰ کی اجازت کے بغیر جائز نہیں ہے، باطل ہوگا۔

لغت: فك الحجر: ممانعت کو ختم کرنا، حكم الرقاق: غلامیت کا حکم۔

{177} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ الْمَوْلَى طَلَّقَهَا أَوْ فَارَقَهَا فَلَيْسَ هَذَا بِإِجَارَةٍ} لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ لِأَنَّ رَدَّ هَذَا الْعَقْدِ وَمُتَارَكَتَهُ يُسَمَّى طَلَاقًا وَمُفَارَقَةً وَهُوَ أَلْيَقُ بِحَالِ الْعَبْدِ الْمُتَمَرِّدِ أَوْ هُوَ أَذْنَى فَكَانَ الْحُمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى

{178} {وَإِنْ قَالَ: طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ إِجَارَةٌ} لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَتَتَعَيَّنُ الْإِجَارَةُ.

{179} {وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْأَمَةَ فَتَزَوَّجَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا وَدَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا عَتَقَ} وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالنِّكَاحِ يَنْتَظِمُ الْفَاسِدَ وَالْجَائِزَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَهْرُ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَائِزِ لَا غَيْرَ فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقِ، لُهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْإِعْقَابُ وَالتَّخْصِيصُ وَذَلِكَ بِالْجَائِزِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَائِزِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ حَاصِلٌ وَهُوَ مِلْكُ التَّصَرُّفَاتِ.

وَلَهُ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ. وَبَعْضُ الْمَقَاصِدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ حَاصِلٌ كَالنِّسَبِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ وُجُودِ الْوُطْءِ، وَمَسْأَلَةُ الْيَمِينِ مُمْنَعَةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

{180} {وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدًا مَاذُونًا لَهُ مَذْيُونًا امْرَأَةً جَارَ، وَالْمَرْأَةُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا} وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ سَبَبَ وَلَايَةِ الْمَوْلَى مِلْكُهُ الرَّقَبَةَ عَلَى مَا نَذَرَهُ، وَالنِّكَاحُ لَا يُلَاقِي حَقَّ الْغُرَمَاءِ بِالْإِبْطَالِ مَقْصُودًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحُ وَجَبَ الدِّينُ بِسَبَبٍ لَا مَرَدَّ لَهُ فَشَابَهُ دَيْنُ الْإِسْتِهْلَاكِ وَصَارَ كَالْمَرِيضِ الْمَذْيُونِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَيُمَهِّرُ مِثْلَهَا أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

{181} {وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ لَكِنَّهَا تَحْتَدُّمُ الْمَوْلَى، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ مَتَى طَفَرَتْ بِهَا وَطِئَتْهَا} لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى فِي الْإِسْتِخْدَامِ بَاقٍ وَالتَّبَوُّنَةُ إِبْطَالٌ لَهُ

{179} **اصول:** امام ابو حنيفہ: لفظ نكاح، نكاح صحیح اور نكاح فاسد دونوں کو شامل ہوتا ہے۔

اصول: امام ابو حنيفہ: مطلق نكاح کی اجازت صرف نكاح صحیح کو شامل ہے، نكاح فاسد کو شامل نہیں ہوتا ہے۔

لغت: لا من أنفسهما: ان دونوں کی ذات سے نہیں، یعنی مکاتب اور مدبر کو بیچ کر مہر ادا نہیں کیا جائے گا۔

متمرد: تمرد سے مشتق ہے، سرکش۔ ادنی: زیادہ قریب ہے، زیادہ بہتر ہے، أسوة: برابر، غرماء: قرض خواہ۔

{182} {فَإِنْ بَوَّأَهَا مَعَهُ بَيْتًا فَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ وَإِلَّا فَلَا} لِأَنَّ النِّفَقَةَ تُقَابِلُ الْإِحْتِسَاسَ، وَلَوْ بَوَّأَهَا بَيْتًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ بَاقٍ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّبَوُّتِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِالنِّكَاحِ.

{183} قَالَ (ذَكَرَ تَرْوِيجُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ رِضَاهُمَا) وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَذْهَبِنَا أَنَّ لِلْمَوْلَى إِجْبَارَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا إِجْبَارَ فِي الْعَبْدِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَدَمِيَّةِ وَالْعَبْدُ دَاخِلٌ تَحْتَ مِلْكِ الْمَوْلَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ فَلَا يَمْلِكُ إِنْكَاحَهُ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ مَالِكٌ مَنَافِعَ بُضْعِهَا فَيَمْلِكُ تَمْلِكُهَا. وَلَنَا لِأَنَّ الْإِنْكَاحَ إِصْلَاحُ مِلْكِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَخْصِيصَهُ عَنِ الزَّوْنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْهَلَكَ أَوْ النُّقْصَانِ فَيَمْلِكُهُ اعْتِبَارًا بِالْأَمَةِ، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ لِأَنَّهُمَا التَّحَقُّ بِالْأَحْرَارِ تَصَرُّفًا فَيَشْتَرِطُ رِضَاهُمَا.

{184} قَالَ (وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ قَتَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِمَوْلَاهَا) اعْتِبَارًا بِمَوْتِهَا حَتْفَ أَنْفِهَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَتَلَهَا أَجَنِيًّا: وَلَهُ أَنَّهُ مَنَعَ الْمُبْدَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيُجَازَى بِمَنَعِ الْبَدَلِ كَمَا إِذَا ارْتَدَّتِ الْحُرَّةُ، وَالْقَتْلُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا جُعِلَ إِنْثِلَافًا حَتَّى وَجِبَ الْقِصَاصُ وَالِدِيَّةُ فَكَذَا فِي حَقِّ الْمَهْرِ. (وَإِنْ قَتَلَتْ حُرَّةٌ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ) خِلَافًا لِرُفْرِ، هُوَ يَعْتَبَرُهُ بِالرَّدَّةِ وَيَقْتُلُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ وَالْجَامِعُ مَا بَيَّنَّاهُ.

وَلَنَا أَنَّ جَنَايَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَشَابَهُ مَوْتُهَا حَتْفَ أَنْفِهَا، بِخِلَافِ قَتْلِ الْمَوْلَى أَمَتَهُ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا حَتَّى تَجِبَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ.

{181} {وَجَه: (1) قول التابعي لبوت "فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا" / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: «نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا» (المصنف عبد الرزاق: باب الرجل يتزوج في مرضه، نمبر 10666)

اصول: آقا نے باندی کی شادی کرائی تو آقا کی ملکیت ختم نہیں ہوئی، بلکہ شوہر کے مقابلہ آقا کی خدمت مقدم ہی رہے گی، البتہ شوہر کو ملک بضع کی وجہ سے کسی وقت وطی کی اجازت ہوگی۔

لغت: بسبب لا مرد له: ایسے سبب سے جس کو ہٹایا نہیں جاسکتا، دین الاستهلاك: کسی کا مال ہلاک کر دے جس کی وجہ سے اس پر قرض لازم آجائے، بیوہ: رات گزروانا، ظفر: کامیاب ہونا، موقع پانا۔

{185} قَالَ (وَإِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً فَلِلْإِذْنِ فِي الْعَزْلِ إِلَى الْمَوْلَى) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْعَزْلِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهَا حَتَّى تَثْبُتَ لَهَا وَلَايَةُ الْمُطَالَبَةِ، وَفِي الْعَزْلِ تَنْقِصُ حَقُّهَا فَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا كَمَا فِي الْحُرَّةِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لَهَا فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. وَجْهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْعَزْلَ يُحِلُّ بِمَقْصُودِ الْوَلَدِ وَهُوَ حَقُّ الْمَوْلَى فَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ وَهَذَا فَارَقَتْ الْحُرَّةَ.

{186} (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا)

{185} {وجه: (1) الحديث لثبوت العزل / عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهِنَا (مسلم شريف: باب حكم العزل، نمبر 1440)

{وجه: (2) الحديث لثبوت العزل / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» (بخاري شريف: باب العزل، نمبر 5209)

{وجه: (3) الحديث لثبوت العزل / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ" (مسلم شريف: باب العزل، نمبر 1438، بخاري شريف: باب العزل 5210)

{وجه: (1) الحديث لثبوت العزل عن الحرة إلا بإذنها / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» (سنن ابن ماجه شريف: باب العزل، نمبر 1928)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت العزل عن الحرة إلا بإذنها/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَعَمْرٍو بِنِ مَرَّةٍ، قَالَا: «يُعَزَلُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَيَسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ» (مصنف ابن شيبه: من قال يعزل عن الأمة، ويستأمر الحرة، نمبر 16610)

{وجه: (1) الحديث لثبوت العزل عن الحرة إلا بإذنها إن كانت أمة عند الصاحبين/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصَدِّقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلُهَا» (مصنف عبدالرزاق: القول عند الجماع، وكيف يصنع؟ وفضل الجماع،: 10468)

{186} {وجه: (1) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا حُيِّرَتْ (سنن ابى داؤد شريف: باب من قال كان حراً، نمبر 2235، ترمذي شريف:

اصول: آزاد عورت اپنے آپ کو قتل کر دے اس کا دنیاوی اعتبار سے کوئی اعتبار نہیں ہے، اسلئے اسکے ورثہ کو مہر ملے گا، اور اگر آقا باندی کو قتل کر دے تو دنیاوی اعتبار سے اس کا اعتبار ہے، اسلئے آقا کو مہر نہیں ملے گا۔

لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ «مَلَكَتْ بُضْعُكَ فَاخْتَارِي» فَالتَّعْلِيلُ بِمَلِكِ الْبُضْعِ صَدَرَ مُطْلَقًا فَيَنْتَظِمُ الْفَصْلَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَزْدَادُ الْمَلِكُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعِتْقِ فَيَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَتَمْلِكُ رَفْعَ أَصْلِ الْعَقْدِ دَفْعًا لِلزِّيَادَةِ

{187} (وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ) يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ عَتَقَتْ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا خِيَارَ لَهَا لِأَنَّ الْعَقْدَ نَفَذَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا فَلَا مَعْنَى لِاثْبَاتِ الْخِيَارِ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. وَلَنَا أَنَّ الْعِلَّةَ ازْدِيَادُ الْمَلِكِ وَقَدْ وَجَدْنَاهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قُرْءَانٍ وَطَلَّاقَهَا ثِنْتَانِ.

{188} (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ) لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ

باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، نمبر 1155، ابن ماجه: باب خيار الأمة إذا أعتقت، (2074)

وجہ: (2) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «اذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكَ بُضْعُكَ» عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا ،

لغت: ينتظم فصلين: کا مطلب ہے کہ شوہر آزاد ہو تب بھی اور غلام ہو تب بھی باندی کو اختیار ہے۔ فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَتَقَتْ: «اخْتَارِي» (دار قطني: باب المهر، نمبر: 3760، 3765)

وجہ: (3) الحديث لثبوت خيار العتق/ عَنْ عَائِشَةَ «فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا» (ابو داؤد شريف: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، نمبر 2233، ترمذي شريف: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، نمبر 1154)

وجہ: (1) الحديث لثبوت خيار العتق ما لم يكن وطئا / عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «إِنْ وَطِئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» (سنن ابی داؤد شريف: باب حتى متى يكون لها الخيار، نمبر 2236، سنن دار قطني: باب المهر، نمبر 3775)

{187} **وجہ:** (1) الحديث لثبوت خيار العتق للمكاتبة أيضا / عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ

{188} **اصول:** خيار عتق کے لیے آزادی سے پہلے نکاح ہونا ضروری ہے، اگر آزادی کے بعد نکاح ہوا تو

خيار عتق نہیں ملے گا۔

لغت: عزل: جماع کرتے وقت باہر انزال کرے تاکہ حمل نہ ٹھر جائے۔

الْعِبَارَةُ وَامْتِنَاعُ التُّفُؤِ لِحَقِّ الْمَوْلَى وَقَدْ زَالَ (وَلَا خِيَارَ لَهَا) لِأَنَّ التُّفُؤَ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا تَتَحَقَّقُ زِيَادَةُ الْمِلْكِ، كَمَا إِذَا زَوَّجْتَ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

{189} {فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا مِائَةً فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا

مَوْلَاهَا فَالْمَهْرُ لِلْمَوْلَى} ١. لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِلْمَوْلَى

{190} {وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى أَعْتَقَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا} لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لَهَا. وَالْمُرَادُ

بِالْمَهْرِ الْأَلْفُ الْمُسَمَّى لِأَنَّ نَفَادَ الْعَقْدِ بِالْعِتْقِ اسْتَدَّ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْعَقْدِ فَصَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَوَجِبَ الْمُسَمَّى، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ آخَرٌ بِالْوُطْءِ فِي نِكَاحِ مَوْقُوفٍ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ اتَّخَذَ بِاسْتِنَادِ النَّفَادِ فَلَا يُوجِبُ إِلَّا مَهْرًا وَاحِدًا.

{191} {وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ} وَمَعْنَى

الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يَدَّعِيَهُ الْأَبُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ لَهُ وَلَايَةً تَمْلِكُ مَالِ ابْنِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْبَقَاءِ فَلَهُ تَمْلُكُ جَارِيَتِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ الْمَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِبْقَاءِ نَسْلِهِ دُونَهَا إِلَى إِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَلِهَذَا يَتَمَلَّكُ الْجَارِيَةَ بِالْقِيَمَةِ وَالطَّعَامَ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ، ثُمَّ هَذَا الْمِلْكُ يَثْبُتُ قُبَيْلَ الْإِسْتِيلَاءِ شَرْطًا لَهُ إِذْ الْمُصَحِّحُ حَقِيقَةُ الْمِلْكِ أَوْ حَقُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ لِلْأَبِ فِيهَا حَتَّى يَجُوزَ لَهُ التَّزْوُجُ بِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوُطْءَ يُلَاقِي مَلِكَهُ فَلَا يَلْزِمُهُ الْعُقُورُ.

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الْمَهْرُ لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ الْمِلْكَ حُكْمًا لِلْإِسْتِيلَادِ كَمَا فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ يَعْقِبُهُ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.

كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ (ابن داود شريف: باب من قال كان حراً، 2235، ترمذي

شريف: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، 1155، ابن ماجه: خيار الأمة إذا أعتقت، 2074)

{191} {وَجْه: (1) الحديث لثبوت الإجازة من مال ولده / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَلَدَ يَجْتَنَحُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ.»

(سنن ابی داؤد شریف: باب الرجل يأكل من مال ولده، نمبر: 3530)

{189} ١. **اصول:** نکاح کے نافذ ہونے کا حکم تو آزادی کے بعد میں ہوا، لیکن وطی کی مجبوری کی وجہ سے اسی

وقت سے نکاح ہونا قرار دیا جائے گا جب نکاح ہوا تھا، ورنہ شوہر کا زنا کرنا لازم آئے گا۔

{192} قَالَ (وَلَوْ كَانَ الْإِبْنُ زَوْجَهَا إِيَّاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا قِيمَةً عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَلَدَهَا حُرٌّ) لِأَنَّهُ صَحَّ التَّزْوُجُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِخُلُوقِهَا عَنْ مَلِكِ الْأَبِ، أَلَا يَرَى أَنَّ الْإِبْنَ مَلَكَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَمْلِكَهَا الْأَبُ مِنْ وَجْهِ، وَكَذَا يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا لَا يَبْقَى مَعَهُ مَلِكُ الْأَبِ لَوْ كَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ مَلَكَه إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ الْحُدُّ لِلشُّبْهَةِ، فَإِذَا جَارَ النِّكَاحُ صَارَ مَأْوُهُ مَصُونًا بِهِ فَلَمْ يَثْبُتْ مَلِكُ الْيَمِينِ فَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا قِيمَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا فِي وَلَدِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُمَا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِانْتِزَامِهِ بِالنِّكَاحِ وَوَلَدَهَا حُرٌّ لِأَنَّهُ مَلَكَهَ أَخُوهُ فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ.

{193} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ عَبْدٍ فَقَالَتْ لِمَوْلَاهُ أَعْتَقْهُ عَنِّي بِأَلْفٍ فَفَعَلَ فَسَدَ النِّكَاحُ) وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَفْسُدُ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَقَعَ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ عِنْدَنَا حَتَّى يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الْكَفَّارَةَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَتِهَا، وَعِنْدَهُ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ لِأَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَأْمُورُ عَبْدُهُ عَنْهُ، وَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ فَلَمْ يَصِحَّ الطَّلَبُ فَيَقَعَ الْعِتْقُ عَنِ الْمَأْمُورِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَمَكْنَ تَصَحُّيْحُهُ بِتَقْدِيمِ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِضَاءِ إِذْ الْمَلِكُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِتْقِ عَنْهُ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ أَعْتَقَ طَلَبَ التَّمْلِكِ مِنْهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ الْأَمْرِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ أَعْتَقْتَ تَمْلِكُ مِنْهُ ثُمَّ الْإِعْتَاقُ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ لِلْأَمْرِ فَسَدَ النِّكَاحُ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ.

{194} (وَلَوْ قَالَتْ أَعْتَقْهُ عَنِّي وَلَمْ تُسَمِّ مَالًا لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّمْلِكُ بَغَيْرِ عَوْضٍ تَصَحُّيحًا لِتَصَرُّفِهِ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْقَبْضِ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ.

{193} {وجه: (1)} الحديث لثبوت النكاح وملك اليمين لا يجتمعان / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا " (سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، 13736)

{194} {وجه: (1)} الحديث لثبوت القبض شرط في الهبة / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ " وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ (سنن بيهقي: باب شرط القبض في الهبة، نمبر: 11951)

وَهُمَا أَنَّ الْهَبَةَ مِنْ شَرْطِهَا الْقَبْضُ بِالنَّصِّ فَلَا يُكْفَى إِسْقَاطُهُ وَلَا إِبْتَاتُهُ اقْتِضَاءً لِأَنَّهُ فِعْلٌ حَسِّيٌّ،
بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ، وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْفَقِيرُ يُنُوبُ عَنِ الْأَمْرِ فِي الْقَبْضِ، أَمَّا
الْعَبْدُ فَلَا يَقَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِيُنُوبَ عَنْهُ.

{191} **اصول:** وطی کرنے سے پہلے باندی کو باپ کی ملکیت دے دیا جائے، تاکہ زنا نہ ہو۔

{193} **اصول:** بیوی شوہر کا مالک بن جائے تو نکاح ٹوٹ جائے گا۔ اسلئے مالک اور مملوک کے درمیان نکاح

نہیں ہوتا ہے، اور بیوی شوہر کا مالک نہیں بنی تو نکاح نہیں ٹوٹے گا۔

اصول: ہبہ کے لئے قبضہ شرط ہے۔

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ

{195} (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَا أَقِرَّا عَلَيْهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ زُفَرٌ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ فِي الْوَجْهَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْمُرَافَعَةِ إِلَى الْحُكَّامِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا قَالَ زُفَرٌ. لَهُ إِنَّ الْخِطَابَاتِ عَامَّةً مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ فَتَلَزَمُهُمْ، وَإِنَّمَا لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ لِدِمَّتِهِمْ إِعْرَاضًا لَا تَفْرِيرًا، فَإِذَا تَرَافَعُوا أَوْ أَسْلَمُوا وَاحْتَرَمَهُ قَائِمَةٌ وَجَبَ التَّفْرِيقُ. وَلَهُمَا أَنَّ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا فَكَانُوا مُتْلَزِمِينَ لَهَا، وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ بغيرِ شُهُودٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَلَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَنَا بِجَمِيعِ الْإِخْتِلَافَاتِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا يُمَكِّنُ اثْبَاتَهَا حَقًّا لِلشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِحُفُوقِهِ، وَلَا وَجْهٌ إِلَى إِيْجَابِ الْعِدَّةِ حَقًّا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ، وَإِذَا صَحَّ النِّكَاحُ فَحَالَةُ الْمُرَافَعَةِ وَالْإِسْلَامِ حَالَةُ الْبَقَاءِ وَالشَّهَادَةِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا، وَكَذَا الْعِدَّةُ لَا تُنَافِيهَا كَالْمَنْكُوحَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ

{196} فَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا فَرِقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِدَّةِ وَوَجِبَ التَّعَرُّضُ بِالْإِسْلَامِ فَيُفَرَّقُ. وَعِنْدَهُ لَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تُنَافِي بَقَاءَ النِّكَاحِ فَيُفَرَّقُ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَافِيهِ،

{195} وجه: (1) الحديث لثبوت "النكاح للزمان الشرك جائز" / وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.» (سنن أبي داود شريف: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر: 2241)

وجه: (2) الحديث لثبوت "النكاح للزمان الشرك جائز" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ (مصنف ابن شيبه: في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً، نمبر: 19096)

اصول: غیر مسلم میاں بیوی اسلام لے آئے تو ان کے رشتہ کو باقی رکھا جائے گا اور وہ دونوں میاں بیوی ہونگے
اصول: ۱ ایسی حرمت جو نکاح باقی رہتے ہوئے ناجائز ہو جیسے بہن سے شادی، اور ۵ عورتوں سے شادی وغیرہ تو اسلام کے بعد تفریق کرائی جائے گی۔ ۲ ایسی حرمت جو نکاح کے بقاء میں ناجائز نہ ہو تو تفریق نہیں کی جائے گی۔

{197} ثُمَّ بِإِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَمِرْافَعَةٍ أَحَدِهِمَا لَا يُفَرِّقُ عِنْدَهُ خِلَافًا هُمَا، وَالْفَرَقُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَحَدِهِمَا لَا يَبْطُلُ بِمِرْافَعَةٍ صَاحِبِهِ إِذْ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ اعْتِقَادُهُ، وَأَمَّا اعْتِقَادُ الْمُصْرِ لَا يُعَارِضُ إِسْلَامَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى،

{198} وَلَوْ تَرَافَعَا يُفَرِّقُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مِرْافَعَتَهُمَا كَتَحْكِيمِهِمَا.

{199} (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْقَتْلِ، وَالْإِمْهَالِ ضَرُورَةُ التَّأْمَلِ، وَالتَّكَاحُ يَشْغَلُهُ عَنْهُ فَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ

{198} {وجه: (1) الآية لثبوت العدل في الإسلام / إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء: 4، الآية: 58)

{وجه: (2) الآية لثبوت العدل في الإسلام / وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ (المائدة: 5، الآية: 49)

{وجه: (3) الآية لثبوت العدل في الإسلام / فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (المائدة: 5، الآية: 42)

{199} {وجه: (1) الحديث لنفي النكاح بالمرتد / عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.» (بخاري شريف: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، نمبر 6922، ابو داؤد شريف: باب الحكم فيمن ارتد، نمبر 4351)

{وجه: (2) الحديث لنفي النكاح بالمرتد/ عَنْ أَبِي مُوسَى... وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌّ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ (بخاري شريف: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، نمبر 6923، ابو داؤد شريف: باب الحكم فيمن ارتد، نمبر 4354)

{وجه: (3) الآية لنفي النكاح بالمرتد / إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (النساء: 4، الآية: 137)

اصول: کوئی ایسا کام کرے کہ اسلام لانے کے بعد بحال رکھنا حرام ہو تو تفریق کر دی جائے گی۔

اصول: جس چیز کے بارے میں ہمارے ائمہ نزدیک اختلاف ہو تو کفار پر اس کا ماننا لازم نہیں ہے۔

{200} {وَكَذَا الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ} ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِلتَّامُّلِ وَخِدْمَةِ الزَّوْجِ

تَشْغُلُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِمُ بَيْنَهُمَا الْمَصَالِحُ، وَالنِّكَاحُ مَا شَرَعَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَصَالِحِهِ

{201} {فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ

صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ} لِأَنَّ فِي جَعْلِهِ تَبَعًا لَهُ نَظَرًا لَهُ

{202} {وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَحْبُوسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ} ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ نَظَرٍ لَهُ إِذْ

الْمَحْبُوسِيَّةُ شَرٌّ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيهِ لِلتَّعَارُضِ وَنَحْنُ بَيْنَا التَّرْجِيحُ.

{203} {وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ

أَبَى فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ

مَحْبُوسِيَّةٌ عَرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَتْ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَمْ

تَكُنْ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا فِي الْوَجْهَيْنِ،

{201} {وجه: (1) الحديث لثبوت النسب لولد الصغير إن كان أحد الزوجين مسلما / عَنْ

جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ

فَطِيمٌ، أَوْ شَبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اقْعُدِي نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً،

وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُواهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهَا

فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا.» (سنن أبي داود شريف: باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون

الولد، نمبر 2244)

{وجه: (2) الحديث لثبوت النسب لولد الصغير إن كان أحد الزوجين مسلما / عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ فِي نَصْرَانِيَيْنِ، بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَالَ: «أَوَلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ» (مصنف

عبد الرزاق: النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، نمبر 9902)

{203} {وجه: (1) الآية لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ

أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا / وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا (البقرة: 2، الآية: 221)

{وجه: (2) الحديث لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ

اصول: مرتدہ عورت ہمیشہ قید میں رہے گی اور قید میں رہنا نکاح کے مقصد کا فوت ہونا ہے، لہذا نکاح نہ کرے۔

وَأَمَّا الْعَرَضُ فَمَذْهَبُنَا، ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لَهُمْ وَقَدْ ضَمِنَّا بِعَقْدِ الذِّمَّةِ أَنْ لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ مَلَكَ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ غَيْرَ مُتَأَكِّدٍ فَيَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ، وَبَعْدَهُ مُتَأَكِّدٌ فَيَتَأَجَّلُ إِلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيَضٍ كَمَا فِي الطَّلَاقِ.

امراته، وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، نمبر 1142)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: عَبَادُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَكَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ» فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، نمبر 18303)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ» (مصنف عبدالرزاق: باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، نمبر 12657)

۱ **وجه: (1)** الحديث لثبوت بقاء النكاح في العدة / وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَامْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْيَمَنِ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ، ثُمَّ جَاءَا فَأَسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا، فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهَا، وَخَرَجَ مِنْهَا كَافِرًا فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنِسَاؤُهُمْ مَدْخُولٌ بِهِنَّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُنَّ" (سنن بيهقي: باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، نمبر 14062، بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، نمبر 5288)

لغت: امساك بالمعروف: معاشرے میں جو مناسب طریقہ ہے اس کے اعتبار سے عورت کے ساتھ برتاؤ کرنا، تسريح باحسان: احسان کے ساتھ، جب: ذکر کثا ہوا، عنة: وہ مرد کہ ذکر ہو لیکن وطی پر قدرت نہ ہو۔

وَلَنَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ قَدْ فَاتَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ تُثْبِتُ عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ، وَالْإِسْلَامُ طَاعَةٌ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا فَيَعْرِضُ الْإِسْلَامَ لِتَحْصُلِ الْمَقَاصِدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ تَثْبُتِ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ.

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الزَّوْجَانِ فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا كَالْفُرْقَةِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ.

وَلَهُمَا أَنَّ بِالْإِبَاءِ امْتِنَاعَ الزَّوْجِ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ فَيَنْتُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّسْرِيحِ كَمَا فِي الْحَبِّ وَالْعَنَةِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَتْ بِأَهْلِ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَنْتُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهَا عِنْدَ إِبَائِهَا

{204} {ثُمَّ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِإِبَائِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا} لِنَتَأَكُّدِهِ بِالْمَدْخُولِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قَبْلِهَا وَالْمَهْرُ لَمْ يَتَأَكَّدْ فَأَشْبَهَ الرِّدَّةَ وَالْمُطَاوَعَةَ.

{205} {وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ أَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ تَقْعِ الْفُرْقَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا} وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ، وَالْعَرَضُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُتَعَذِّرٌ لِقُصُورِ الْوِلَايَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْفُرْقَةِ دَفْعًا لِلْفَسَادِ فَأَقَمْنَا شَرْطَهَا وَهُوَ مُضِيِّ الْحِيضِ مَقَامِ السَّبَبِ كَمَا فِي حَفْرِ الْبُرِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالشَّافِعِيُّ يَفْصِلُ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

{206} {وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَالْمَرْأَةُ حَرَبِيَّةٌ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا، وَسَيَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{204} {وَجْه: (1) قول التابعي لثبوت المهر إن كان دخل بها / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبد الرزاق: باب المرتدين، نمبر 12618)

{206} {وَجْه: (1) الآية لنفي العدة على الحربية / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهُنَّ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (الممتحنة: 60، الآية: 10)

اصول: مذکورہ مسئلہ میں اصول: اسلام لانا تفریق کا سبب نہیں ہے، بلکہ تین حیض گزرنا سبب تفریق ہوگا۔

{207} {وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا}؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً فَلَا نَ يَبْقَى أَوَّلَى.

{208} قَالَ {وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَقَعُ

{209} {وَلَوْ سَبَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ سَبِيَ مَعًا لَمْ تَقَعْ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَعَتْ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ التَّبَايُنُ دُونَ السَّبْيِ عِنْدَنَا وَهُوَ يَقُولُ بَعْكَسِهِ. لَهُ أَنَّ لِلتَّبَايُنِ أَثَرَهُ فِي انْقِطَاعِ الْوَلَايَةِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْفُرْقَةِ كَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ،

{207} {وَجَه: (1) الْآيَةُ لثُبُوتِ إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ / وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (المائدة: 5، الآية: 5)}

{وَجَه: (2) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا" / عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ هَانِيَّ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَاسْلَمَ، وَأَقْرَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سنن بيهقي: باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية، نمبر 14074)

{208} {وَجَه: (1) الْآيَةُ لثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ (الممتحنة: 60، الآية: 10)}

{وَجَه: (2) الحديث لثبوت البينونة إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (بخاري شريف: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، نمبر 5288)

{209} {وَجَه: (1) الحديث لثبوت البينونة إذا سبى أحد الزوجين / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

اصول: اختلاف دار سے زوجیت کی مصلحت باقی نہیں رہتی، اسلئے اختلاف دار سے نکاح ٹوٹ جائے گا۔

لغت: سبی: قید کیا ہوا آدمی، اس سے ہے سابی، قید کرنے والا، اسی سے ہے مسبی قید کیا ہوا غلام، مستامن:

امن لے کر رہنے والا، صفاء: صاف ہو جائے، مالک کے لیے خاص ہو جائے۔

أَمَّا السَّيِّئُ فَيَقْتَضِي الصَّفَاءَ لِلْسَّائِي وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ الدِّينُ عَنْ ذِمَّةِ الْمَسِيِّ. وَلَنَا أَنَّ مَعَ التَّبَايُنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَا تَنْتَظِمُ الْمَصَالِحُ فَشَابَهُ الْمَحْرُمِيَّةُ. وَالسَّيِّئُ يُوجِبُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ وَهُوَ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً فَكَذَلِكَ بَقَاءً وَصَارَ كَالشِّرَاءِ ثُمَّ هُوَ يَقْتَضِي الصَّفَاءَ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ وَهُوَ الْمَالُ لَا فِي مَحَلِّ النِّكَاحِ. وَفِي الْمُسْتَأْمَنِ لَمْ تَتَبَايُنِ الدَّارُ حُكْمًا الْقَصْدُ الرُّجُوعَ. {210} (وَإِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَارَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَلْزِمُهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا أَثَرُ النِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمِ وَجَبَتْ إِظْهَارًا لِحَطَرِهِ، وَلَا خَطَرَ لِمِلْكِ الْحُرِّيِّ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسِيَّةِ

{211} وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » (مسلم شريف: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، نمبر 1456)

وجه: (2) الحديث لثبوت البينونة إذا سبي أحد الزوجين / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» (سنن دار قطني: باب المهر، نمبر 3640)

{210} **وجه:** (1) الآية لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جازان تتزوج / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ (الممتحنة: 60، الآية: 10)

{210} **وجه:** (1) الحديث لثبوت العدة على المهاجرة عند الصاحبين / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. . وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زِدْتُ إِلَيْهِ (بخاري شريف: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتھن، نمبر 5286)

{211} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع

اصول: حکمی طور پر تباین دار ہو تو تب ہی نکاح توڑوانے کی ضرورت ہے۔

وَلَا يَفْرِقُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا كَمَا فِي الْحَبْلَى مِنَ الزَّيْنِ. وَجْهٌ الْأَوَّلُ أَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ فَإِذَا ظَهَرَ الْفِرَاشُ فِي حَقِّ النَّسَبِ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَنْعِ مِنَ النِّكَاحِ اخْتِيَاظًا.

{212} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ) ۱. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

۲. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ الرِّدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ فَهِيَ فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ، هُوَ يَعْتَبَرُهُ بِالْإِبَاءِ وَالْجَمْعِ مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّ عَلَى مَا أَصَلْنَا لَهُ فِي الْإِبَاءِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الرِّدَّةَ مُنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ لِكَوْنِهَا مُنَافِيَةً لِلْعِصْمَةِ وَالطَّلَاقِ رَافِعٌ فَتَعَذَّرَ أَنْ تُجْعَلَ طَلَاقًا، بِخِلَافِ الْإِبَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَجِبُ التَّسْرِيعُ بِالْإِحْسَانِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلِهَذَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا تَتَوَقَّفُ بِالرِّدَّةِ

حملها / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَرَفَعَهُ «أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.» (سنن أبي داود شريف: باب في وطء السبايا، نمبر 2157)

وجه: (1) الحديث لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها / عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَغْنِي إِيَّانَ الْحَبَالَى (سنن أبي داود شريف: باب في وطء السبايا، نمبر 2158)

{212} **وجه: (1)** الآية لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (الممتحنة: 60، الآية: 10)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، نمبر 5288)

۱. **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسَلِّمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، نمبر 18299)

اصول: میاں بیوی میں ارتداد کی وجہ سے جو تفریق ہوگی وہ بطور فسخ ہوگی، طلاق نہیں ہوگا۔

{213} {ثُمَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ فَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ} ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِهَا.

{214} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا) اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ زُفَرٌ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ رَدَّ أَحَدِهِمَا مُنَافِيَةٌ، وَفِي رَدِّهِمَا رَدَّةٌ أَحَدُهُمَا. وَلَنَا مَا رَوَى أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ ارْتَدُّوا ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بِتَجْدِيدِ الْأَنْكِحَةِ، وَالْإِرْتِدَادِ مِنْهُمْ وَقَعَ مَعَ لُجْهَالَةِ التَّارِيخِ.

{215} وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْإِرْتِدَادِ مَعَ فَسَدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا لِإِصْرَارِ الْآخَرِ عَلَى الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ كَاثِبِدَائِهَا.

۲ **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلَاقٌ» (مصنف ابن شيبه : من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 18343)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَاطِنٌ» (مصنف ابن شيبه : من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 18346)

{213} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت المهر للمرأة عند الارتداد / عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبد الرزاق: باب المرتدين، نمبر 12618)

اصول: اسلام سے انکار کی صورت میں قضاء قاضی تک نکاح باقی رہے گا، اور مرتد ہونے کی صورت میں فوراً نکاح ٹوٹ جاتا ہے۔

اصول: عورت مرتد ہوئی بشرطیکہ صحبت ہوئی ہو تو پورا مہر ملے گا، اور عورت مرتد ہوئی بشرطیکہ صحبت نہ ہوئی ہو تو کچھ بھی مہر نہیں ملے گا۔

بَابُ الْقَسْمِ

{216} وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ بِكُرْنٍ كَانَتَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا وَالْأُخْرَى ثَيِّبًا لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ» وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ نِسَائِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ: يَعْني زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ» وَلَا فَصْلَ فِيمَا رَوَيْنَا.

{217} وَالْقَدِيمَةُ وَالْجَدِيدَةُ سَوَاءٌ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلَأنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَالِاخْتِيَارُ فِي مِقْدَارِ الدَّوْرِ إِلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ التَّسْوِيَةُ دُونَ طَرِيقِهِ. وَالتَّسْوِيَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ فِي الْبَيْتُوتَةِ لَا فِي الْمَجَامَعَةِ؛ لِأَنَّهَا تُبْتَنَى عَلَى النَّشَاطِ.

{218} وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً فَلِلْحُرَّةِ الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأَمَةِ الثَّلَاثُ بِذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ، وَلَأنَّ حِلَّ الْأَمَةِ أَنْقَضَ مِنْ حِلِّ الْحُرَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ النُّقْصَانِ فِي الْحُقُوقِ.

{216} **وجه:** (1) الآية لثبوت العدل في القسم / وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ (النساء: 4، الآية: 129)

وجه: (2) الحديث لثبوت العدل في القسم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ». (سنن ابی داؤد شریف: باب فی القسم بین النساء، نمبر 2133، ترمذی شریف: باب ما جاء فی التسوية بین الضرائر، نمبر 1141)

وجه: (3) الحديث لثبوت العدل في القسم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني الْقَلْبَ (سنن ابی داؤد شریف: باب فی القسم بین النساء، نمبر 2134)

{218} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت الحصة للحررة والأمة في القسم / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا» (دار قطني: باب المهر، 3737 50)

اصول: کسی کی متعدد آزاد بیویاں ہو تو سب کی باری کا برابر کیسا تھ خیال رکھنا ضروری ہے، اور باکرہ اور ثیبہ کی وجہ سے کسی کو کوئی ترجیح نہیں ہوگی۔

اصول: آزاد اور باندی بیویوں کی باری میں قدرے فرق ہے آزاد کو دو تہائی اور باند کو ایک تہائی حق ہوگا۔

وَالْمَكَاتِبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ فِيهِنَّ قَائِمٌ.

{219} قَالَ (وَلَا حَقَّ لَهَنَّ فِي الْقَسَمِ حَالَةَ السَّفَرِ فَيُسَافِرُ الزَّوْجُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُرْعَةُ مُسْتَحَقَّةٌ، لِمَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» إِلَّا أَنَا نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ مُسَافَرَةِ الزَّوْجِ؛ إِلَّا يَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَصْحِبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَكَذًا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَلَا يُخْتَسَبُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ. (وَإِنْ رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قِسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ) ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَجْعَلَ يَوْمَ نَوْبِهَا لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -» (وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقًّا لَمْ يَحِبْ بَعْدُ فَلَا يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجه: (1) الآية لثبوت النكاح من الأمة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (النساء: 4، الآية: 25)

{219} **وجه:** (1) الحديث لثبوت القرعة بين أزواجه / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ (بخاري شريف: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، نمبر 5211، مسلم شريف: ١٠ - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، نمبر: 2770)

وجه: (1) الحديث لثبوت ترك القسم / عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.»

وجه: (2) الآية لثبوت ترك القسم / وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (النساء: 4، الآية: 128)

اصول: دوران سفر باری ساقط ہو جائے گی، اور شوہر جس کے ساتھ سفر کرنا چاہے کر سکتا ہے اور ان دنوں کا کوئی حساب بھی نہیں ہوگا، افضل یہ ہے کہ قرعہ اندازی کے ذریعہ انتخاب کرے۔

اصول: شوہر سے باری وصول کرنا اپنا حق ہے، لہذا اپنا حق کسی کو دے بھی سکتی ہے اور واپس بھی کر سکتی ہے۔

کِتَابُ الرِّضَاعِ

{220} قَالَ (قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَنْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23] الْآيَةُ وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلَئِنَّ الْحُرْمَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِشَبْهَةِ الْبَعْضِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِشُؤْءِ الْعَظَمِ وَإِنْبَاتِ اللَّحْمِ لَكِنَّهُ أَمْرٌ مُبْطِنٌ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِفِعْلِ الْإِرْضَاعِ، وَمَا رَوَاهُ مَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ أَوْ مَنْسُوخٌ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ لِمَا نُبَيِّنُ.

{221} (ثُمَّ مُدَّةُ الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا سَنَتَانِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَقَالَ زُفَرٌ: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ حَسَنٌ لِلتَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،

{220} **وجه:** (1) الآية لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء: 4، الآية: 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا... فَقَالَ: نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. (بخاري شريف: باب وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم شريف: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: 1444، ترمذي، ماجاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، 1146)

وجه: (1) الحديث لثبوت "قليل الرضاع وكثيره سواء" / أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ (نسائي شريف: القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، نمبر 5439، دار قطني: ٢٥ - كتاب الرضاع 4310)

وجه: (1) الحديث لثبوت "قليل الرضاع وكثيره سواء" / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ» (موطأ أمام محمد: باب الرضاع، نمبر: 622)

{221} **وجه:** (1) الآية لثبوت مدة الرضاعة / وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (الأحقاف: 46،

الآية: 15) **اصول:** ابتداءً أي دهاً أي سال تک دودھ پلانے کو مدت رضاعت کہتے ہیں۔

اصول: اگر عورت نے کسی بچے کو مدت رضاعت میں ایک دو گھونٹ بھی دودھ پلا دیا تو حرمت ثابت ہوگی۔

وَلَا بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْخَوْلَيْنِ لِمَا نُبَيِّنُ فَيُقَدَّرُ بِهِ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] وَمُدَّةُ الْحَمْلِ أَذْنَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ لِلْفِصَالِ خَوْلَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا رَضَاعَ بَعْدَ خَوْلَيْنِ» وَلَهُ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَضَرَبَ لَهُمَا مُدَّةً فَكَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَمَالِهَا كَالْأَجَلِ الْمَضْرُوبِ لِلدَّيْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الْمُنْقِصُ فِي أَحَدِهِمَا فَبَقِيَ فِي الثَّانِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْغِذَاءِ لِيَنْقَطِعَ الْإِنْبَاتُ بِاللَّبَنِ وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ مُدَّةِ يَتَعَوَّدُ الصَّبِيُّ فِيهَا غَيْرَهُ فَقُدِّرَتْ بِأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا مُعَيَّرَةٌ، فَإِنَّ غِذَاءَ الْجَنِينِ يُغَايِرُ غِذَاءَ الرَضِيعِ كَمَا يُغَايِرُ غِذَاءَ الْفَطِيمِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مُدَّةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ النَّصُّ الْمُقْبَدُ بِخَوْلَيْنِ فِي الْكِتَابِ.

{222} قَالَ (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرِّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرِّضَاعِ تَحْرِيمٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ بِاعْتِبَارِ النُّشُوءِ وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ إِذِ الْكَبِيرُ لَا يَتَرَبَّى بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِطَامُ قَبْلَ الْمُدَّةِ إِلَّا فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وجه: (2) الآية لثبوت مدة الرضاعة / وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ خَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ (البقرة: 2، الآية: 233)

وجه: (3) الآية لثبوت مدة الرضاعة / وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (لقمان: 31، الآية: 14)

وجه: (4) الحديث لثبوت مدة الرضاعة / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ». (دار قطني: كتاب الرضاع، غير 4364، سنن بيهقي: غير 15663)

{222} **وجه: (1)** الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15658)

وجه: (2) الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْتَ

اصول: مدت رضاعت کے بعد عورت کے دودھ سے رضاعت ثابت نہیں ہوگی۔

لغت: اجل: مدت، ضرب: متعین کرنا، منقص: کم کرنے والی چیز، يتواعد: عادی بن جائے، انبات:

اگنا، بڑھنا، جنین: پیٹ کے اندر رکابچہ، رضیع: دودھ پیتا بچہ، فطیم: دودھ چھوڑنے والا بچہ۔

إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ. وَوَجْهُهُ انْقِطَاعُ النُّشْوَةِ بَتَغْيِيرِ الْعِدَاءِ وَهَلْ يُبَاحُ الْإِرْضَاعُ بَعْدَ الْمُدَّةِ؟ فَقِيلَ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ ضَرُورِيَّةٌ لِكَوْنِهِ جُزْءَ الْأَدَمِيِّ.

{223} قَالَ (وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا

{224} (إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَوِّجَ أُمُّ أُخْتِهِ مِنَ

النَّسَبِ)؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أُمُّهُ أَوْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ، بِخِلَافِ الرِّضَاعِ،

{225} {وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزَوِّجَ أُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَطِئَ

أُمُّهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرِّضَاعِ.

{226} (وَأَمْرَأَةُ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ

النَّسَبِ) لِمَا رَوَيْنَا، وَذَكَرَ الْأَصْلَابَ فِي النَّصِّ لِاسْقَاطِ اعْتِبَارِ التَّبَيُّهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

الَّذِي تُفْتِي هَذَا بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ "

(سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15653)

وجه: (3) الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَا رَضَاعَ إِلَّا

مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ " (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15665)

{223} **وجه:** (1) الآية لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / وَأُمُّهُاتُكُمُ اللَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء: 4، الآية: 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا فَقَالَ: نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. (بخارى شريف: باب

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم 1444)

{226} **وجه:** (1) الآية لنفي تزويج امرأة أبيه أو امرأة ابنه / وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ (النساء: 4، الآية: 23)

وجه: (2) قول التابعي لنفي تزويج امرأة أبيه أو امرأة ابنه / حَدَّثَنِي عَمِّي إِبَاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ:

" قَالَ لَا تَنْكِحَ مَنْ أَرْضَعْتَهُ امْرَأَةً أَبِيكَ، وَلَا امْرَأَةَ ابْنِكَ، وَلَا امْرَأَةً أَخِيكَ " (سنن بيهقي: باب:

يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم، نمبر 15616)

اصول: رضاعت سے وہ رشتے حرام ہونگے جو نسب سے حرام ہوتے ہیں، سوائے چند کے مثلاً رضاعی بہن کی ماں

سے، اور رضاعی بیٹی کی بہن سے، اور رضاعی بھائی کی بہن سے۔

{227} وَلَبْنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَنْ تُرَضِعَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً فَتَحْرُمَ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى آبَائِهِ وَأَنْبَائِهِ وَيَصِيرُ الرَّجُلُ الَّذِي نَزَلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا لِلْمُرْضِعَةِ) وَفِي أَحَدِ قَوَائِنِ الشَّافِعِيِّ: لَبْنُ الْفَحْلِ لَا يُحْرِمُ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لِسُبْهَةِ الْبَعْضِيَّةِ وَاللَّبَنُ بَعْضُهَا لَا بَعْضُهُ. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَالْحُرْمَةُ بِالنَّسَبِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَكَذَا بِالرَّضَاعِ. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «لِيلِجْ عَلَيْكَ أَفْلَحُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِنُزُولِ اللَّبَنِ مِنْهَا فَيُضَافُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ اخْتِطَاطًا

{228} (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ) ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ جَارَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

{227} **وجه:** (1) الحديث لثبوت التحريم من الفحل / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِيلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلِيلِجْ عَلَيْكَ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في لبن الفحل، نمبر 1148، باب لبن الفحل، نمبر 5103، مسلم شریف: (2) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، نمبر 1445)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت التحريم من الفحل / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في لبن الفحل، نمبر 1149)

وجه: (3) الحديث لثبوت التحريم من الفحل / أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا. . . فَقَالَ: نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. (بخاری شریف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم شریف: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، نمبر 1444)

اصول: شوہر کی صحبت کی وجہ سے دودھ اتر ہے، لہذا شوہر کا اصول و فروغ دودھ پینے والی بچی پر حرام ہو گئے۔

لغات: فحل: ساند، وہ شوہر جس نے عورت سے وطی کی ہو اور اس سے بچ پیدا ہوا ہو، البعضیۃ: بعض ہونا، جزو ہونا۔

{229} {وَكُلُّ صَبِيٍّ اجْتَمَعَ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجْزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى} هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمَا وَاحِدَةٌ فَهُمَا أَخٌ وَأُخْتُ

{230} {وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُرْضِعَةُ أَحَدَ مَنْ وَلَدَتْ لِي أَرْضَعَتْ لِأَنَّهُ أَخُوهَا وَلَا وَلَدُ وَلَدِهَا}؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ أُخِيهَا

{231} {وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضِعُ أُخْتُ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

{232} {وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ

يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهِ حَقِيقَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْمَغْلُوبُ غَيْرُ مَوْجُودٍ حُكْمًا حَتَّى لَا يَظْهَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ كَمَا فِي الْيَمِينِ

{233} {وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -

رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَا: إِذَا كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَوْلُهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَمَسَّ النَّارَ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. هُمَا أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْهُ شَيْءٌ عَنْ حَالِهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الطَّعَامَ أَصْلٌ وَاللَّبَنُ تَابِعٌ لَهُ فِي حَقِّ الْمَقْصُودِ فَصَارَ كَالْمَغْلُوبِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِتَقَاطُرِ اللَّبَنِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ التَّغْذِيَّ بِالطَّعَامِ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ.

{229} {وجه: (1) الحديث لثبوت تزويج التحريم اجتماعا على ثدي / أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: . . . إِنَّهَا لِابْنَةِ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ} (بخاري شريف: باب وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5101)

{وجه: (2) الحديث لثبوت تزويج التحريم اجتماعا على ثدي / قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةٍ، . . . قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا} (بخاري شريف: باب شهادة المُرْضِعَةِ، نمبر 5104)

{233} {وجه: (1) الحديث لثبوت "اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم / يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ} (بخاري شريف: باب الشهادة على... الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر 2647، مسلم: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر 1455)

اصول: اگر عورت کا دودھ دوسری اشیاء پر غالب ہو تو دودھ شمار ہو گا اور حرمت ثابت ہوگی۔

{234} {وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ وَاللَّبَنُ غَالِبٌ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَبْقَى مَقْصُودًا فِيهِ، إِذَا الدَّوَاءُ لَتَقْوِيَّتِهِ عَلَى الْوُصُولِ،

{235} {وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِلَبَنِ الشَّاةِ وَهُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} (وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ) عَتَبَارًا لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ.

{236} {وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَغْلِبِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -} ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا فَيُجْعَلُ الْأَقْلُ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) وَزُفَرَ (يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا) ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَغْلِبُ الْجِنْسَ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي جِنْسِهِ لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا رَوَاتَانِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِيمَانِ. {237} {وَإِذَا نَزَلَ لِلْبَكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ النَّشْوءِ فَتَنَبُّتٌ بِهِ شَبْهَةُ الْبَعْضِيَّةِ.

{238} {وَإِذَا حَلَبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ الصَّبِيَّ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا بِوَاسِطَتِهَا، وَبِالْمَوْتِ لَمْ تَبْقَ مَحَلًّا لَهَا، وَلِهَذَا لَا يُوجِبُ وَطُوعُهَا حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ.

وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ شَبْهَةُ الْجُزْئِيَّةِ وَذَلِكَ فِي اللَّبَنِ لِمَعْنَى الْإِنْشَارِ وَالْإِنْبَاتِ وَهُوَ قَائِمٌ بِاللَّبَنِ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ تَطْهَرُ فِي حَقِّ الْمَيِّتَةِ دَفْنًا وَتَيْمُمًا. أَمَّا الْحُرْمَةُ فِي الْوُطْءِ لِكُونِهِ مُلَاقِيًا لِمَحَلِّ الْحَرْثِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ فَافْتَرَقَا.

{239} {وَإِذَا اخْتَقَنَ الصَّبِيُّ بِاللَّبَنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ} وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَنَبُّتٌ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُفْسِدَ فِي الصَّوْمِ إِصْلَاحُ الْبَدَنِ وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي الدَّوَاءِ. فَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فِي الرِّضَاعِ فَمَعْنَى النَّشْوءِ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْإِخْتِقَانِ؛ لِأَنَّ الْمُغْدِي وَصُولُهُ مِنَ الْأَعْلَى.

{234} {وجه: (1) الحديث لثبوت "اختلط اللبن بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ.» (ابن داود شريف: باب في رضاعة الكبير، نمبر 2059)

اصول: دودھ اصل بن کر بھوک دور کر رہا ہو تو حرمت رضاعت ثابت ہوگی۔

اصول: دہلی ہوئی اشیاء میں جو غالب ہوگی وہی اصل ہوگی۔

{240} وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنٍ عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّشُوءُ وَالنُّمُو، وَهَذَا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِلَادَةُ.

{241} وَإِذَا شَرِبَ صَبِيَّانِ مِنْ لَبَنٍ شَاةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا جُزْئِيَّةَ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْحُرْمَةُ بِاعْتِبَارِهَا.

{242} وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حَرِّمَتْ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ رَضَاعًا وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَسَبًا

{243} ثُمَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا (وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ لَا مِنْ جِهَتِهَا، وَالْإِرْضَاعُ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا مِنْهَا لَكِنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا كَمَا إِذَا قَتَلْتَ مُورَثَهَا

{244} وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ بِهِ الْفُسَادَ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ امْرَأَتُهُ

وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ أَكَّدَتْ مَا كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَذَلِكَ يَجْرِي جَرَى الْإِتْلَافِ لَكِنَّهَا مُسَبَّبَةٌ فِيهِ إِنَّمَا لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ لَيْسَ بِإِفْسَادٍ لِلنِّكَاحِ وَضَعًا وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ، أَوْ لِأَنَّ إِفْسَادَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِإِلْزَامِ الْمَهْرِ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِسُقُوطِهِ، إِلَّا أَنَّ نِصْفَ الْمَهْرِ يَجِبُ بِطَرِيقِ الْمُتَعَةِ عَلَى مَا عُرِفَ، لَكِنَّ مِنْ شَرْطِهِ إِبْطَالُ النِّكَاحِ،

وَإِذَا كَانَتْ مُسَبَّبَةً يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَدِّي كَحَفْرِ الْبُئْرِ ثُمَّ إِنَّمَا تَكُونُ مُتَعَدِيَةً إِذَا عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَقَصَدَتْ بِالْإِرْضَاعِ الْفُسَادَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ أَوْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهَا قَصَدَتْ دَفْعَ الْجُوعِ وَالْهَلَائِكِ عَنِ الصَّغِيرَةِ دُونَ الْفُسَادِ لَا تَكُونُ مُتَعَدِيَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْفُسَادِ لَا تَكُونُ مُتَعَدِيَةً أَيْضًا، وَهَذَا مِنْ أَعْتِبَارِ الْجَهْلِ لِدَفْعِ قَصْدِ الْفُسَادِ لَا لِدَفْعِ الْحُكْمِ.

{240} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ

التَّحْرِيمُ" / عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا» (مصنف ابن شيبه: من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا، غير 17362)

اصول: رضاعت کے ثبوت کے لئے لازم ہے عورت کا دودھ ہو، لہذا مرد کے دودھ سے رضاعت ثابت نہ ہوگی۔

{245} {وَلَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ} وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ مُوصُوفَةً بِالْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الشَّرْعِ فَتَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَنْ اشْتَرَى لَحْمًا فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ أَنَّهُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ لَا يَقْبَلُ الْفَصْلَ عَنْ زَوَالِ الْمَلِكِ فِي بَابِ التَّكَاحِ وَإِبْطَالِ الْمَلِكِ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ التَّنَاوُلِ تَنْفَكُ عَنْ زَوَالِ الْمَلِكِ فَاعْتَبِرَ أَمْرًا دِينِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{245} {وجه: (1) الآية لثبوت "وَلَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ" / وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة: 2، الآية: 282)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "وَلَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ" / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَقَالَ: " لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " (سنن بيهقي: باب شهادة النساء في الرضاع، نمبر 15676)

اصول: امور دينيه کی رعایت کرنے سے زوال ملک ہو تو حقوق العباد قرار دیکر دو مردوں کی گواہی کی ضرورت ہے۔

اصول: امور دينيه کی رعایت کرنے سے قرار ملک ہو تو امور دينيه کا اعتبار کرتے ہوئے، ایک عورت کی گواہی بھی کافی ہوگی۔

کتاب الطلاق

(باب طلاق السنۃ)

{246} قَالَ (الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ، وَبَدْعِيٌّ. فَلَا حَسَنُ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَجْمَعْهَا فِيهِ وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ۚ فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطْلَقَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةً؛ ۲ وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الدَّامَةِ وَأَقْلَبُ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي الْكَرَاهَةِ

{247} (وَالْحَسَنُ هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ الْمُدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ)

{246} {وجه: (۱) الآیۃ لثبوت الطلاق / الطلاق مَرَّتَانِ فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآیۃ: 229/ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (الطلاق: 65، الآیۃ: 1)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت الطلاق / عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ.» (سنن ابی داؤد شریف: باب فی کراهیۃ الطلاق، نمبر 2178)

{وجه: (۱) قول التابعی لثبوت الطلاق الأحسن / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ» (مصنف ابن شیبہ: ما یستحب من طلاق السنۃ، وکیف ہو؟، نمبر 17743)

{وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت الطلاق الأحسن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطْلَقْهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ» (مصنف ابن شیبہ: ما یستحب من طلاق السنۃ، وکیف ہو؟، نمبر 17739)

{247} {وجه: (۱) قول التابعی لثبوت الطلاق الحسن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ

اصول: عورت کو نکاح سے الگ کرنے کو طلاق کہتے ہیں، طلاق حلال اشیاء میں سب سے زیادہ ناپسندیدہ ہے۔

اصول: طلاق کا احسن طریقہ یہ ہے کہ ایک طہر میں جس میں صحبت نہ کی ہو ایک طلاق دیکر چھوڑ دے حیاں تک کہ عدت گزار کے بانہ ہو جائے، یہ طلاق احسن اور صحابہ کے نزدیک مستحب ہے۔

۳ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّهُ بَدْعَةٌ وَلَا يُبَاحُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ لِحَاجَةِ الْخُلَاصِ وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْوَحِدَةِ.

۴ وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالًا فَتُطْلَقَ لِكُلِّ فَرْءٍ تَطْلِيقَةً» وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يَدَارُ عَلَى ذَلِيلِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْإِفْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَانِ تَجَدُّدِ الرِّغْبَةِ وَهُوَ الطُّهْرُ الْخَالِي عَنِ الْجَمَاعِ، فَالْحَاجَةُ كَالْمُتَكَرِّرَةِ نَظَرًا إِلَى ذَلِيلِهَا، هُمُ قِيلَ: الْأَوَّلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِيقَاعُ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ اخْتِرَازًا عَنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ،

طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِيْضَةٍ (سنن نسائي شريف: (۲) باب: طلاق السنة، نمبر 3394)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الطلاق الحسن/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاری شریف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمبر 5251، مسلم شريف: باب تحریم طلاق الحائض بغير رضاها، نمبر 1471، ابو داود شريف: باب في طلاق السنة، نمبر 2179)

۳ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت الطلاق الحسن / يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ (الطلاق: 65، الآية: 1)

۴ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْتَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنُ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيُطْلَقَ لِكُلِّ فَرْءٍ» ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَا جَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» (دارقطني: ۱۶ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3974)

۵ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَعْني عَلِيًّا: . . .

اصول: طلاق حسن، سنت: تین طہروں میں تین طلاق دینا طلاق حسن اور طلاق سنت کہلاتا ہے۔

اصول: غیر مدخول بہ عورت ایک ہی طلاق سے بائٹہ ہو جائے گی، اور مدخول بہا تین طلاق سے بائٹہ ہوگی۔

وَالْأَطْهَرُ أَنْ يُطَلَّقَهَا كَمَا طَهَّرْتَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ آخَرَ زُمْمَا يُجَامِعُهَا، وَمِنْ قَصْدِهِ التَّطْلِيقُ فَيُبْتَلَى بِالْإِيقَاعِ عَقِيبَ الْوَقَاعِ.

{248} {وَطَلَّاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَكَانَ عَاصِيًا}

أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهَا» (سنن ابن شيبه: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ نمبر 17728)

{248} {وجه: (۱) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث/ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ» (نسائي شريف: طلاق الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ، ر 5564)

{وجه: (۲) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث / عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَنْعَمِيَّةِ امْرَأَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، . . . وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَبْنَتُ الطَّلَاقَ لَهَا لَرَاغَبْتُهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (دارقطني: ۱۶ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر: 3973)

{وجه: (۳) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث / أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَوْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ . . . قَالَ عَوْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5259، مسلم شريف: ۱۹ - كتاب اللعان، نمبر 1492)

{وجه: (۴) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكْتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ (ابو داود

اصول: طلاق بدعت: ۱۱ ایک ہی جملہ سے تین طلاقیں دینا، ۱۲ ایک ہی طہر میں تین طلاقیں دینا۔

اصول: طلاق بدعت کی طلاقیں بہر حال واقع ہو جاتی ہیں، البتہ ناپسندیدہ ہیں۔

۱. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كُلُّ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ حَتَّى يُسْتَفَادَ بِهِ الْحُكْمُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ لَا تُجَامَعُ الْحُظَرُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لَا الطَّلَاقَ.

۲. وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الْحُظَرُ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ وَالْإِبَاحَةُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخُلَاصِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجُمُعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَهِيَ فِي الْمَفْرُقِ عَلَى الْأَطْهَارِ ثَانِيَةً نَظَرًا إِلَى دَلِيلِهَا، وَالْحَاجَةُ فِي نَفْسِهَا بَاقِيَةٌ فَأَمَكَّنَ تَصْوِيرُ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، ۳. وَالْمَشْرُوعِيَّةُ فِي ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِزَالَةُ الرَّقِّ لَا تُنَافِي الْحُظَرَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَا إِيقَاعُ الثَّنَيْنِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِدَعَا؛ لِمَا قُلْنَا.

شريف: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، نمبر 2197، مصنف ابن شيبه: من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، نمبر (17789)

وجه: (۵) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ (سنن بيهقي: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، نمبر 14985، مصنف ابن شيبه: ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة، نمبر: 17878)

وجه: (۱) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / (قال الشافعي): رحمه الله: اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله، (الام للشافعي، إباحة الطلاق، نمبر 192)

اصول: جس حیض میں طلاق دی ہو وہ حیض عدت میں شمار نہیں ہوگی، اس لئے طلاق میں تطویل عدت ممنوع

۳ واخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي الْوَاحِدَةِ الْبَائِنَةِ. قَالَ فِي الْأَصْلِ: إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى اثْبَاتِ صِفَةِ زَائِدَةٍ فِي الْخُلَاصِ وَهِيَ الْبَيِّنُونَةُ، وَفِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخُلَاصِ نَاجِزًا.

{249} (وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ)

{250} (يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا) وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا

{251} (وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبُتُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ) لِأَنَّ الْمُرَاعَى دَلِيلُ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ وَهُوَ الطَّهْرُ الْحَالِي عَنْ الْجَمَاعِ، أَمَّا زَمَانُ الْحَيْضِ فَرَمَانُ التَّفَرُّ، وَبِالْجَمَاعِ مَرَّةً فِي الطَّهْرِ تَفْتُرُ الرَّغْبَةَ {252} (وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطَلِّقُهَا فِي حَالَةِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ)

{250} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها / عن إبراهيم قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ» (مصنف ابن شبيه: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، نمبر 17743، مصنف عبد الرزاق: باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة، نمبر 10926)

{251} {وجه: (ا) الحديث لثبوت الطلاق في الوقت سنة لمدخول بها / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمبر 5251، مسلم شريف: (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، نمبر 1471، ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة، 2179)

{252} {وجه: (ا) قول التابعي لجواز الطلاق في الحيض لغير مدخول بها / عن الثوري في رجل طَلَّقَ الْبِكْرَ حَائِضًا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب هل يطلق الرجل البكر حائضا؟، نمبر 10975)

اصول: مدخول بہا مطلقہ پر عدت واجب ہے، غیر مدخول بہا پر عدت نہیں ہوگی، کیونکہ وہ موطوءہ نہیں ہے۔

خِلَافًا لِّزُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، هُوَ يَقِيسُهَا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا. وَلَنَا أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا صَادِقَةٌ لَا تَقِلُّ بِالْحَيْضِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْهَا، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا تَتَجَدَّدُ بِالطَّهْرِ.

{253} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى)؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا قَائِمٌ مَقَامَ الْحَيْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} [الطلاق: 4] إِلَى أَنْ قَالَ {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} [الطلاق: 4] وَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّ الْحَيْضِ خَاصَّةٌ حَتَّى يُقَدَّرَ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّهَا بِالشَّهْرِ وَهُوَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهْرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تُعْتَبَرُ الشُّهُورُ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَبِالْأَيَّامِ فِي حَقِّ التَّفْرِيقِ، وَفِي حَقِّ الْعِدَّةِ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُكْمَلُ الْأَوَّلُ بِالْأَخِيرِ وَالْمَتَوَسِّطَانِ بِالْأَهْلَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِجَارَاتِ.

{254} قَالَ (وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَّاقِهَا بِزَمَانٍ) وَقَالَ زُفَرٌ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِشَهْرٍ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحَيْضِ؛ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَ تَفْتُرُ الرَّغْبَةَ، وَإِنَّمَا تَتَجَدَّدُ بِزَمَانٍ وَهُوَ الشَّهْرُ: وَلَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ الْحَبْلُ فِيهَا، وَالْكَرَاهِيَةُ فِي ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِاعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يُشْتَبَهُ وَجْهُ الْعِدَّةِ، وَالرَّغْبَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَفْتُرُ مِنَ الْوُجْهِ الَّذِي ذَكَرَ لَكِنْ تَكْثُرُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَرْغَبُ فِي وَطْءٍ غَيْرِ مُعَلَّقٍ فَرَارًا عَنْ مُؤَنِ الْوَلَدِ فَكَانَ الزَّمَانُ زَمَانِ رَغْبَةٍ وَصَارَ كَزَمَانِ الْحَبْلِ.

{255} (وَطَلَّاقُ الْحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِبَائِهِ وَجْهُ الْعِدَّةِ،

{253} **وجه:** (١) الآية لثبوت إذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً وكبراً واللّائي يسنن من المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ (الطلاق: 65، الآية: 4)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت "إذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً أو كبراً طلقها ثلاثة أشهر" / عَنْ الزُّهْرِيِّ: فِي الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تَحْضْ، وَالَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضِ: «طَلَّاقُهَا كُلُّ هَلَالٍ تَطْلِيقَةٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق التي لم تحض، نمبر 11112)

{255} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع/ عَنْ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟، نمبر 17748)

اصول: صغر سنی یا کبر سنی کی وجہ سے غیر حائضہ کو ایک ایک ماہ میں ایک ایک طلاق دینا چاہئے، البتہ حاملہ کیساتھ جماع کے فوراً طلاق دینے میں کوئی حرج نہیں ہے۔

وَرَمَانَ الْحَبْلِ زَمَانُ الرَّغْبَةِ فِي الْوُطْءِ لِكُونِهِ غَيْرَ مُعَلَّقٍ أَوْ يَرْغَبُ فِيهَا لِمَكَانٍ وَلَدِهِ مِنْهَا فَلَا تَقُلُّ
الرَّغْبَةُ بِالْجَمَاعِ

{256} (وَيُطَلَّقُهَا لِلْسِّنَةِ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ) وَزُفِرَ (لَا يُطَلَّقُهَا لِلْسِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةً) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحُظْرُ، وَقَدْ وَرَدَ
الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ عَلَى فُضُولِ الْعِدَّةِ، وَالشَّهْرِ فِي حَقِّ الْحَامِلِ لَيْسَ مِنْ فُضُولِهَا فَصَارَ كَالْمُتَمَتِّدِ
طَهْرُهَا. وَلَهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ بَعْلَةَ الْحَاجَةِ وَالشَّهْرَ دَلِيلُهَا كَمَا فِي حَقِّ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ
زَمَانُ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجِبِلَّةُ السَّلِيمَةُ فَصَلَحَ عِلْمًا وَدَلِيلًا، بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّدِ طَهْرُهَا؛
لِأَنَّ الْعِلْمَ فِي حَقِّهَا إِنَّمَا هُوَ الطَّهْرُ وَهُوَ مَرْجُوٌّ فِيهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا يُرْجَى مَعَ الْحَبْلِ.

{257} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ) ؛ لِأَنَّ التَّهْيِ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي
غَيْرِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَنْعَدُّ مَشْرُوعِيَّتُهُ

{258} (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا) «لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعُمَرَ مَرَّ ابْنُكَ
فَلْيُرَاجِعْهَا» وَقَدْ طَلَّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ. وَهَذَا يُفِيدُ الْوُقُوعَ وَالْحَثَّ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ الْإِسْتِحْبَابُ
قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَرَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ
بِرْفَعِ أَثَرِهِ وَهُوَ الْعِدَّةُ وَدَفْعًا لِمَصَرِّ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ.

{256} {وجه: (ا) قول التابعي لطريق طلاق الحامل / قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا
حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: «عَلَى عِدَّةِ أَقْرَانِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق
الحامل، نمبر 10932، مصنف عبدالرزاق: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟، نمبر 17750)

{257} {وجه: (ا) الحديث لثبوت الطلاق في حالة الحيض / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ
عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا. قُلْتُ: تُحْتَسَبُ. قَالَ: فَمَهْ»
(بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، نمبر: 5252، مسلم شريف: (ا)
باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، نمبر 1471)

{258} {وجه: (ا) الحديث لثبوت "يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ
الْأَصُول: طلاق ہونا بیوی ہونے پر ہے، لہذا حالت حیض میں دی گئی طلاق واقع ہو جائے گی۔

{259} قَالَ (فَإِذَا طَهَرْتُ وَحَاصَتْ ثُمَّ طَهَرْتُ)، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. قَالَ: وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَةَ الْأُولَى. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْحِيُّ (مَا ذَكَرَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلُهُمَا) وَوَجْهُ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ طَلَاقَيْنِ بِحَيْضَةٍ وَالْفَاصِلُ هَاهُنَا بَعْضُ الْحَيْضَةِ فَتَكْمُلُ بِالثَّانِيَةِ وَلَا تَتَجَرَّأُ فَتَتَكَامَلُ. وَجْهُ الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ أَثَرَ الطَّلَاقِ قَدْ انْعَدَمَ بِالْمَرَّاجَعَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِي الْحَيْضِ فَيُسْنُ تَطْلِيقُهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

{260} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ طَالِقٌ عِنْدَ كُلِّ طُهُرٍ تَطْلِيقَةً} ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْوَقْتِ وَوَقْتُ السُّنَّةِ طُهُرٌ لَا جَمَاعَ فِيهِ {261} {وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى}

اللَّهُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمبر 5251، مسلم شريف: (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، نمبر 1471، ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمبر 2179)

{259} {وَجْه: (١) الحديث لثبوت بعد أيام الحيض إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمبر 5251، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، نمبر 1471)

{261} {وَجْه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ / وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي امْرَأَةٍ

اصول: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فِي سُنَّتِ سَ جُورِ اِدْهُوْهِي وَاقِعْ هُوْگِ، اْگَرْنِیتْ نِهْیَسْ کِیْ تُوْهَرِ طُهْرِ مِیْنِ اِیْکِ طَلَاقِ وَاقِعْ هُوْگِ اُوْر اْگَر تِنُوں طَلَاقِ کِیْ نِیْتِ اِیْکِ سَاتْهْ کِیْ تُوْتِیْنِ طَلَاقِ وَاقِعْ هُوْجَائِیْسْ گِ۔

سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أَوْ فِي حَالَةِ الطَّهْرِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْجُمُعِ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَهِيَ صِدُّ السَّنَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ سُنِّيٌّ وَقُوعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ وَقُوعَهُ بِالسَّنَةِ لَا إِيقَاعًا فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ وَيَنْتَظِمُهُ عِنْدَ نِيَّتِهِ

{262} (وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةً أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ وَقَعَتِ السَّاعَةُ وَاحِدَةً وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى) ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا دَلِيلُ الْحَاجَةِ كَالطَّهْرِ فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

{263} (وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ وَقَعْنَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ لَمَّا قُلْنَا) بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَى الثَّلَاثِ حَيْثُ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْجُمُعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا صَحَّتْ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْوَقْتِ فَيَفِيدُ تَعْمِيمَ الْوَقْتِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ تَعْمِيمُ الْوَقْعِ فِيهِ، فَإِذَا نَوَى الْجُمُعَ بَطَلَ تَعْمِيمُ الْوَقْتِ فَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ.

يُطْلِقُهَا زَوْجُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالُوا: «تَعْتَدُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَيْضَةً وَاحِدَةً» (مصنف عبد الرزاق: باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة، نمبر: 10938)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت "إِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى" / عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثُ فَلَهُ، وَأَمَا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَعُدَّوْا وَطَلِّمُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب المطلق ثلاثاً، نمبر 11339، مصنف ابن شبيب: في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفاً في قول واحد، 17804)

اصول: ایسی عورت جو آئسہ ہو یا صر سنی کی وجہ سے حیض نہ آتا ہو تو ان دونوں کے لئے ایک ماہ ایک طہر کے درجہ میں ہوگا۔

لغت: وقوعاً: جو طلاق واقع ہوئی وہ سنت، یعنی حدیث سے ثابت ہے، ایقاعاً: باب افعال سے ہے، تین طلاق جو واقع کر رہا ہے وہ سنت کے مطابق نہیں ہے، لم يتناولہ: اس کو شامل نہیں، ينتظمہ: اس کو شامل ہے۔

فصل

{264} (وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ» وَلِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ بِالْعَقْلِ الْمُمَيَّزِ وَهُمَا عَدِيمَا الْعَقْلِ وَالنَّائِمِ عَدِيمُ الْإِخْتِيَارِ.

{265} (وَطَلَاقُ الْمُكْرَهَةِ وَاقِعٌ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُجَامِعُ الْإِخْتِيَارَ وَبِهِ يُعْتَبَرُ التَّصَرُّفُ الشَّرْعِيُّ، بِخِلَافِ الْهَازِلِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي التَّكَلُّمِ بِالطَّلَاقِ. وَلَنَا أَنَّهُ قَصَدَ

{264} {وجه: (1) الحديث لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (ابوداؤد شريف: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، نمبر: 4403)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّوسِ (بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269)

{وجه: (3) الآية لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (البقرة: 2، الآية: 286)

{وجه: (4) الآية لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ» (مصنف ابن شبيب: ما قالوا: في الصبي، نمبر 17935)

{وجه: (5) الآية لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في طلاق المعتوه، نمبر 1191، بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر: 5269)

{265} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق المكره / وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «طَلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ، إِنَّمَا افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الكره، نمبر: 11419)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق المكره / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الكره، نمبر 11421)

اصول: شریعت میں عقود وفسوخ کے واقع ہونے کے لئے عقل و بلوغ کا ہونا لازم ہے، لہذا مجنون اور بچہ کا طلاق غیر معتبر ہوگا۔

إِقَاعَ الطَّلَاقِ فِي مَنْكُوحَتِهِ فِي حَالِ أَهْلِيَّتِهِ فَلَا يَعْرِى عَنْ قَضِيَّتِهِ دَفْعًا لِحَاجَتِهِ اعْتِبَارًا بِالطَّائِعِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ الشَّرِيْنَ وَاخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا، وَهَذَا آيَةُ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحِلٍّ بِهِ كَاهِلًا زَلِ.

{266} (وَطَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَقَعَ) وَاخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْوِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ بِالْعَقْلِ وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ فَصَارَ كَزَوَالِهِ بِالْبُجِّ وَالِدَّوَاءِ. وَلَنَا أَنَّهُ زَالَ (بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ فَجُعِلَ بَاقِيًا حُكْمًا زَجْرًا لَهُ، حَتَّى لَوْ شَرِبَ فَصُدِعَ وَزَالَ عَقْلُهُ بِالْصُّدَاعِ نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ).

{267} (وَطَلَّاقُ الْأَخْرَسِ وَقَعَ بِالْإِشَارَةِ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعْهُودَةً فَأُقِيمَتْ مَقَامَ الْعِبَارَةِ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَسَتَاتِيكَ وَجُوهُهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وجه: (3) الحديث لثبوت وقوع طلاق المكره/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ.» (ابوداؤد شريف: باب في الطلاق على الهزل، نمبر 2194، ترمذي شريف: باب ما جاء في الجحد والهزل في الطلاق، نمبر: 1184)

{266} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق السكران / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «طَلَّاقُ السَّكَرَانِ جَائِزٌ» (مصنف ابن شيبه: من أجاز طلاق السكران، نمبر 17957)

{267} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب اللعان، نمبر 5304)

وجه: (2) الآية لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (مريم: 19، الآية: 29)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة/ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ (بخاري باب اللعان، نمبر 5300)

اصول: اگر نشہ شراب کا ہو تو ایسی صورت میں طلاق واقع ہوگی، علاوہ ازیں نشہ دواسے ہو تو نہیں واقع ہوگی۔

لغت: يعرى: خال، قضية: حکم، مقتضى: طائع: فرماں بردار، شرين: شرکاشنیہ ہے، اھوان: آسان، کمتر، ہازل: مذاق کرنے والا، ٹھٹھا کرنے والا۔

{268} {طَلَقُ الْأُمَةِ ثِنْتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا، وَطَلَقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَدَدُ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الرَّجَالِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»، لِأَنَّ صِفَةَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَامَةُ وَالْأَدِمِيَّةُ مُسْتَدْعِيَةٌ لَهَا، وَمَعْنَى الْأَدِمِيَّةِ فِي الْحُرِّ أَكْمَلُ فَكَانَتْ مَالِكِيَّتُهُ أَتَمَّ وَأَكْثَرَ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «طَلَقُ الْأُمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا خِيَصَتَانِ» وَلِأَنَّ حِلَّ الْمَحَلِّيَّةِ نِعْمَةٌ فِي حَقِّهَا، وَلِلرِّقِّ أَثَرٌ فِي تَنْصِيفِ النِّعَمِ إِلَّا أَنَّ الْعُقْدَةَ لَا تَنْجِزُ فَتَكَامَلَتْ عُقْدَتَانِ، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْإِيْقَاعَ بِالرِّجَالِ.

{269} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ امْرَأَةً} بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَطَلَّقَهَا

وجه: (4) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلْقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُخْلِفَ» (مصنف عبد الرزاق: باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، نمبر 11433، مصنف ابن شيبه: في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده، نمبر 17998)

{268} **وجه: (1)** الحديث لثبوت "طلاق الأمة ثنتان" / عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا خِيَصَتَانِ.» (ابوداؤد شريف: باب في سنة طلاق العبد، نمبر 2189، ترمذي شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، نمبر: 1182)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "في الطلاق تعتبر المرأة" / قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بَهْنٍ، (موطا امام محمد: ٢ - (باب طلاق الحرة تحت العبد)، نمبر 557)

وجه: (3) الآية لثبوت "في الطلاق تعتبر المرأة" / فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت "في الطلاق تعتبر المرأة" / كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. (بخاري شريف: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، نمبر: 5264)

{269} **وجه: (1)** الحديث لثبوت "حق الطلاق للزوج" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ

اصول: باندی کی نعمت آزاد عورت کے مقابل آدمی ہے لہذا باندی کی مکمل دوسری طلاق ہوں گی۔

(وَقَعَ طَلَاْقُهُ وَلَا يَقَعُ طَلَاْقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ)؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ حَقُّ الْعَبْدِ فَيَكُونُ الْإِسْقَاطُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَوْلَى.

أَمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (ابن ماجه شريف: باب طلاق

العبد، نمبر 2081، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3901)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "حق الطلاق للزوج" / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ:

"مَنْ أَدِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاْقِهِ شَيْءٌ" (سنن بيهقي: باب

طلاق العبد بغير إذن سيده، نمبر 15114)

اصول: جس کی بیوی ہو اسی کی طلاق معتبر ہوگی۔ مولیٰ کی طلاق غلام کی بیوی پر نہیں واقع ہوگی۔

بَابُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ

{270} (الطَّلَاقُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ. فَالْصَّرِيحُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُكَ

فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ

فَكَانَ صَرِيحًا وَأَنَّهُ يَعْقُبُ الرَّجْعَةَ بِالنَّصِّ

{271} (وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ) لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ لِعَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ،

{272} وَكَذَا إِذَا نَوَى الْإِبَانَةَ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَنْجِيزَ مَا عَلَّقَهُ الشَّرْعُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ.

{273} وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنْ وَثَاقٍ لَمْ يُدَنَّ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ.

{270} **وجه:** (1) الآية لثبوت الألفاظ الصريح / الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآية: 229)

وجه: (2) الحديث لثبوت الألفاظ الصريح / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: تُحْتَسَبُ. قَالَ: فَمَهْ» (بخاري شريف: باب

إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5252، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير

رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، نمبر: 1471، ترمذي شريف: نمبر 1175،

ابوداؤد شريف: 2184)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الألفاظ الصريح/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»

(بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5253، مسلم شريف: 1471)

{271} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لا يفتقر إلى النية في الألفاظ الصريح" / عَنْ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: «التَّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ، فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا نِيَّةَ فِيهِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في رجل يطلق

امرأته واحدة، ينوي ثلاثا، نمبر 18367)

{272} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إن استعمل ألفاظ الصريح ونوى الإبانة لا يقع الإبانة" /

عَنِ الْحُسَيْنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» (مصنف ابن شيبه: في

رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا، نمبر 18368)

اصول: طلاق صريح: ایسے الفاظ جس سے طلاق صاف ظاہر ہو۔

اصول: طلاق کنایہ میں اگر طلاق کی نیت یا واقعہ طلاق پر تقاضہ کرے تو طلاق ہوگی ورنہ نہیں۔

{274} وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَنِ الْعَمَلِ لَمْ يَدْنُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الطَّلَاقَ لِرَفْعِ الْقَيْدِ وَهِيَ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالْعَمَلِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ لِلتَّخْلِصِ.

{275} وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ مُطْلَقَةٌ بِتَسْكِينِ الطَّاءِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّبَةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهِ غُرْفًا فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا.

{276} قَالَ (وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ مَا نَوَى لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَفْظُهُ، فَإِنْ ذَكَرَ الطَّالِقَ ذَكَرَ لِلطَّلَاقِ لُغَةً كَذَكَرِ الْعَالَمِ ذَكَرَ لِلْعِلْمِ وَلِهَذَا يَصِحُّ قِرَانُ الْعَدَدِ بِهِ فَيَكُونُ نَصَبًا عَلَى التَّمْيِيزِ. وَلَنَا أَنَّهُ نَعَتْ فَرْدٌ حَتَّى قِيلَ لِلْمُثْنَى طَالِقَانِ وَلِلثَلَاثِ طَوَالِقُ فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدُ لِأَنَّهُ صِدْهُ، وَذَكَرَ الطَّالِقَ ذَكَرَ لِطَّلَاقٍ هُوَ صِفَةٌ لِلْمَرْأَةِ لَا لِطَّلَاقٍ هُوَ تَطْلِيقٌ، وَالْعَدَدُ الَّذِي يُقَرَّنُ بِهِ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ مَعْنَاهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا كَقَوْلِكَ أَعْطَيْتُهُ جَزِيلاً: أَيْ عَطَاءً جَزِيلاً

{277} (وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ طَلَاقًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِبَةً أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ) وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ النَّعْتَ وَحْدَهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَإِذَا ذَكَرَهُ وَذَكَرَ الْمَصْدَرَ مَعَهُ وَأَنَّهُ يَزِيدُهُ وَكَادَهُ أُولَى. وَأَمَّا وَفُوعُهُ بِاللَّفْظَةِ الْأُولَى فَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْإِسْمُ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ: أَيْ عَادِلٌ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَلَاقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ أَيْضًا وَلَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى النَّبَةِ وَيَكُونُ رَجْعِيًّا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ لِعَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِ، وَتَصِحُّ نِبَةُ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْكَثْرَةَ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فَيَتَنَاوَلُ الْأَدْنَى مَعَ احْتِمَالِ الْكُلِّ، وَلَا تَصِحُّ نِبَةُ الثَّنَتَيْنِ فِيهَا خِلَافًا لِرُفْرِ. هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الثَّنَتَيْنِ بَعْضُ الثَّلَاثِ

اصول: صرح الفاظ میں تین کی نیت کرنے کے باوجود بھی تین طلاق واقع نہیں ہوگی، بلکہ ایک ہی طلاق واقع ہوگی۔

اصول: صیغہ اسم فاعل سے طلاق واقع ہوگی تو اس کیساتھ مصدر کی تاکید ہو جائے تو بدرجہ اولی طلاق ہوگی۔

لغت: جنس: سب کے مجموعہ، اسی کو فرد حکمی کہتے ہیں۔ اور ایک فرد حقیقی ہے، وکادہ: قوت، تاکید۔

فَلَمَّا صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ صَحَّتْ نِيَّةُ بَعْضِهَا ضَرُورَةً. وَنَحْنُ نَقُولُ: نِيَّةُ الثَّلَاثِ إِنَّمَا صَحَّتْ لِكَوْنِهَا جِنْسًا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُمَةً تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّانِيَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ، أَمَّا الثَّانِيَانِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ فَعَدَدٌ، وَاللَّفْظُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَهَذَا لِأَنَّ مَعْنَى التَّوَحُّدِ يُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ الْوُحْدَانِ وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ أَوْ الْجِنْسِيَّةِ وَالْمَعْنَى بِمَعَزِلٍ مِنْهُمَا.

{278} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقُ فَقَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي طَالِقٌ وَاحِدَةً وَبِقَوْلِي الطَّلَاقُ أُخْرَى يُصَدَّقُ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلْإِيقَاعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَتَقَعُ رَجْعِيَّتَانِ إِذَا كَانَتْ مَذْخُولًا بِهَا.

{279} (وَإِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ) لِأَنَّهُ أَضِيفَ إِلَى مَحَلِّهِ،

{280} وَذَلِكَ (مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ) لِأَنَّ التَّاءَ ضَمِيرُ الْمَرْأَةِ (أَوْ) يَقُولُ (رَقَبَتُكَ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ) طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ (أَوْ رُوحُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ) لِأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ. أَمَّا الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ فَظَاهِرٌ وَكَذَا غَيْرُهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: 92] وَقَالَ {فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} [الشعراء: 4] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ اللَّهُ الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ» وَيُقَالُ فَلَانٌ رَأْسُ الْقَوْمِ وَيَا وَجْهَ الْعَرَبِ

{280} **وجه:** (1) الآية لثبوت " وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ " / وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ (النساء: 4، الآية: 92)

وجه: (2) الآية لثبوت وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ/فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ [الشعراء: 4] /وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ (طه: 20، الآية: 111)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ/عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِصْبِعُكَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق: باب يطلق بعض تطليقة، 11252)

وجه: (4) الآية لثبوت " وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ " / وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ (ق: 50، الآية: 21)

وجه: (5) الآية لثبوت " وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ/وَإِذَا الْجَنَّةُ أُرْلِفَتْ (التكوير: 81، الآية: 13)

اصول: طلاق کو کل جسم یا ایسے عضو کی طرف منسوب کیا جس سے پورا جسم مراد لیا جاتا ہو تو ہو طلاق واقع ہو جائے گی۔

{281} {وَهَلَكَ رُوحُهُ بِمَعْنَى نَفْسُهُ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الدَّمُ فِي رَوَايَةٍ يُقَالُ دَمُهُ هَدَرَ وَمِنْهُ النَّفْسُ وَهُوَ ظَاهِرٌ
(وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَاءَ مِنْهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ نِصْفُكَ أَوْ ثُلُثُكَ) طَالِقٌ لِأَنَّ الشَّاعِ
مَحَلَّ لِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَكَذَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ
فَيَنْبُتَ فِي الْكُلِّ ضَرُورَةً

{282} {وَلَوْ قَالَ: يَدُكَ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ} وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقَعْ،
وَكَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ. لِهَذَا أَنَّهُ جُزْءٌ مُسْتَمْتَعٌ بِعَقْدِ النِّكَاحِ
وَمَا هَذَا حَالُهُ يَكُونُ مَحَلًّا لِحُكْمِ النِّكَاحِ فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ فَيَثْبُتَ الْحُكْمُ فِيهِ قَضِيَّةً لِلْإِضَافَةِ
ثُمَّ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ كَمَا فِي الْجُزْءِ الشَّاعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النِّكَاحُ لِأَنَّ التَّعَدِّيَّ مُتَمَتِّعٌ
إِذَا حُزِمَتْ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ تَغْلِبُ الْحِلُّ فِي هَذَا الْجُزْءِ وَفِي الطَّلَاقِ الْأَمْرُ عَلَى الْقَلْبِ.
وَلَنَا أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى رِبْقِهَا أَوْ ظُفْرِهَا، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّ
الطَّلَاقِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْقَيْدُ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ رَفْعِ الْقَيْدِ وَلَا قَيْدَ فِي الْيَدِ وَهَذَا لَا تَصِحُّ إِضَافَةُ
النِّكَاحِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجُزْءِ الشَّاعِ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلنِّكَاحِ عِنْدَنَا حَتَّى تَصِحَّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ
يَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ بِهِمَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.
{283} {وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ} طَالِقًا (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا
يَتَجَزَّأُ، وَذَكَرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذَكَرِ الْكُلِّ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي كُلِّ جُزْءٍ سَمَاهُ لِمَا بَيَّنَّا

{281} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "قال: نصفك أو ثلثك طالق يقع الكل" / عن الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثٌ تَطْلِيقَةٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ " (مصنف ابن شيبه: ما قالوا:
في الرجل يطلق امرأته نصف تطلقة، غير 18061 ر.)

{283} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ طَالِقًا تَطْلِيقَةً
وَاحِدَةً" / عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ
تَامَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: باب يطلق بعض تطلقة، غير 11250)

اصول: طلاق متجزی نہیں ہوتا یعنی آدھا یا تہائی یا چوتھائی حصہ پر نہیں ہوتی بلکہ پورے جسم پر واقع ہوتی ہے۔

اصول: محاورے میں جس عضو بول کر پورا جسم مراد لیا جاتا ہو اس سے طلاق دی تو پورے جسم پر طلاق ہوگی۔

اصول: جس عضو کو بول کر پورا جسم مراد نہ لیا جاتا ہو اس سے طلاق نہ ہوگی، اور کلام لغو اور بیکار ہوگا۔

{284} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتَيْنِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) لِأَنَّ نِصْفَ

التَّطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَةٌ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ تَكُونُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ضَرُورَةً.

{245} وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَةٌ، قِيلَ: يَقَعُ تَطْلِيقَتَانِ لِأَنَّهَا طَلَقَةٌ وَنِصْفٌ

فَيَتَكَامَلُ، وَقِيلَ: يَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ يَتَكَامَلُ فِي نَفْسِهِ فَتَصِيرُ ثَلَاثًا.

{286} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ فَهِيَ ثِنْتَانِ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الْأُولَى هِيَ ثِنْتَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ) ١ وَقَالَ زُفَرٌ: الْأُولَى لَا يَقَعُ شَيْءٌ،

وَفِي الثَّانِيَةِ تَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَضْرُوبِ لَهُ الْغَايَةُ، كَمَا لَوْ

قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ. وَجْهٌ قَوْلُهُمَا وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا

الْكَلَامِ مَتَى ذَكَرَ فِي الْعُرْفِ يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ، كَمَا تَقُولُ لِعَبْدِكَ: خُذْ مِنْ مَالِي مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مِائَةٍ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَقَلِّ وَالْأَقَلُّ مِنَ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ

سِتِّي مِنْ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَمَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَيُرِيدُونَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِرَادَةُ الْكُلِّ فِيمَا

طَرِيقُهُ طَرِيقُ الْإِبَاحَةِ كَمَا ذَكَرَ، إِذْ الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الْحَظَرُ، ثُمَّ الْغَايَةُ الْأُولَى لَا بُدَّ أَنْ

تَكُونَ مَوْجُودَةً لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ، وَوُجُودُهَا بِوُقُوعِهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْغَايَةَ فِيهِ مَوْجُودَةٌ

قَبْلَ الْبَيْعِ.

٢ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً يَدِينُ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

{287} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي ثِنْتَيْنِ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً فَهِيَ

وَاحِدَةٌ) وَقَالَ زُفَرٌ: تَقَعُ ثِنْتَانِ لِعُرْفِ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.

وَلَنَا أَنَّ عَمَلَ الضَّرْبِ أَثَرُهُ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ لَا فِي زِيَادَةِ الْمَضْرُوبِ، وَتَكْثِيرُ أَجْزَاءِ الطَّلَاقِ لَا

يُوجِبُ تَعَدُّدَهَا

{286} **اصول:** امام ابو حنيفہ: وہاں تک، یا اس کے درمیان کے جملہ میں ابتداء داخل ہوتی ہے، لیکن انتہاء دا

خل نہیں ہوتی۔ صاحبین: ابتدا اور انتہاء دونوں داخل ہوتی ہیں۔

٢ **اصول:** کلام میں جس کی بات کا احتمال ہو نیت کرنے سے اس کی بات دیانہ مانی جاتی ہے، لیکن خلاف ظاہر

ہونے کی وجہ سے قضاء اس کی بات نہیں مانی جاتی۔

{288} {فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ فَهِيَ ثَلَاثٌ} لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ فَإِنَّ حَرْفَ الْوَائِ لِلْجَمْعِ وَالظَّرْفَ يَجْمَعُ الْمَظْرُوفَ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا تَقَعُ وَاحِدَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مَعَ ثْنَتَيْنِ تَقَعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ كَلِمَةَ " فِي " تَأْتِي بِمَعْنَى " مَعَ " كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} [الفجر: 29] أَيْ مَعَ عِبَادِي،

{289} {وَلَوْ نَوَى الظَّرْفَ تَقَعُ وَاحِدَةً، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا فَيَلْعَوُ ذِكْرُ الثَّانِي} {290} {وَلَوْ قَالَ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ فَهِيَ ثْنَتَانِ} وَعِنْدَ زُفَرٍ ثَلَاثٌ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا، لَكِنْ لَا مَزِيدَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ. وَعِنْدَنَا الْإِعْتِبَارُ الْمَذْكُورُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

{291} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ} وَقَالَ زُفَرٌ: هِيَ بَائِنَةٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالطُّولِ قُلْنَا: لَا بَلْ وَصَفَهُ بِالْقَصْرِ لِأَنَّهُ مَتَى وَقَعَ وَقَعَ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا.

{292} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ فَهِيَ طَالِقٌ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ الْبِلَادِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ} لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَخَصَّصُ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، لِوَإِنْ عُنِيَ بِهِ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ يُصَدِّقُ دِيَانَةً لَا قِصَاءً لِأَنَّهُ نَوَى الْإِضْمَارَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ،

{293} {وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ، وَإِنْ نَوَى إِنْ مَرَضَتْ لَمْ يُدَنَّ فِي الْقِصَاءِ} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ) لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْدُّخُولِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِ الدَّارِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ لِمُقَارَبَةِ بَيْنِ الشَّرْطِ وَالظَّرْفِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الظَّرْفِيَّةِ.

{292} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ طَالِقًا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً" / عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: «يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟، نمبر 17888، مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، 11317)

{293} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "من علق الرجل الطلاق بالدخول يقع بالدخول" / سئل عطاء، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدَتْ، أَيُصِيْبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11308، مصنف ابن

شبيهه: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، نمبر 17893، سنن بیہقی: باب الطلاق بالوقت والفعل، نمبر 15092)

{292} **اصول:** اگر طلاق کو کسی شرط کیساتھ معلق نہ کرے تو طلاق کسی جگہ کیساتھ خاص نہیں، بلکہ ہر جگہ طلاق ہوگی اور فوراً طلاق واقع ہوگی۔

۱۔ **اصول:** جس بات کا احتمال رکھتا ہو دیانۃ اس کی بات مانی جائے گی۔

{293} **اصول:** اگر طلاق کو شرط پر معلق کیا تو جب تک شرط نہیں پائی جائے گی اس وقت تک جزاً متحقق نہیں ہوگی، یعنی اس وقت تک طلاق نہیں ہوگی۔

فَصْلٌ فِي إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّمَانِ

{294} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ) لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الْعَدِّ وَذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ. وَلَوْ نَوَى بِهِ آخِرَ النَّهَارِ صَدَّقَ دِيَانَتَهُ لَا قَضَاءَ لِأَنَّهُ نَوَى التَّخْصِصَ فِي الْعُمُومِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ

{295} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا أَوْ غَدًا الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ الْوَقْتَيْنِ الَّذِي تَقَوَّهَ بِهِ) فَيَقَعُ فِي الْأَوَّلِ فِي الْيَوْمِ وَفِي الثَّانِي فِي الْعَدِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمَ كَانَ تَنْجِيزًا وَالْمُنَجَّزُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ، وَإِذَا قَالَ: غَدًا كَانَ إِضَافَةً وَالْمُضَافُ لَا يَتَنَجَّزُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْإِضَافَةِ فَلَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فِي الْفَصْلَيْنِ.

{296} (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ وَقَالَ نَوَيْتُ آخِرَ النَّهَارِ دِينَ فِي الْقَضَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)

{297} (وَقَالَا: لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ حَاصَّةً) لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ " فِي " جَمِيعِ الْعَدِّ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ غَدًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَهَذَا يَقَعُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَذْفَ فِي وَإِثْبَاتَهُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ فِي الْحَالَيْنِ. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ أَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ لِأَنَّ كَلِمَةً فِي لِلظَّرْفِ وَالظَّرْفِيَّةُ لَا تَقْتَضِي الاسْتِيعَابَ وَتَعَيَّنَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ضَرُورَةً عَدَمَ الْمُرَاحِمِ،

{294} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت " من وقت في الطلاق وقتًا فدخل ذلك الوقت وقع الطلاق " / عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتًا فدخل (ذلك) الوقت وقع الطلاق (مصنف ابن شيبه: [٢٤] من قال: لا يطلق حتى (يجل) الأجل، نمبر 18850، مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11309)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت " من وقت في الطلاق وقتًا فدخل ذلك الوقت وقع الطلاق " / عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِصَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: مَتَى حِصَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: " أَمَّا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِصَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طُلِّقَتْ (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11321)

اصول: اگر طلاق کو وقت پر معلق کیا تو جب وہ وقت آئے گا تو طلاق ہو جائے گی، اور کوئی نیت کی تو اول وقت میں ہی طلاق واقع ہو جائے گی، یہی وجہ ہے کہ دن کے آخر کی نیت نہ ہو تو اول دن میں واقع ہوگی۔

لغات: غَدًا: صبح صادق سے شام تک کے حصہ کو خدا کہتے ہیں۔

فَإِذَا عَيْنَ آخِرِ النَّهَارِ كَانَ التَّعْيِينُ الْقَصْدِيُّ أَوَّلَى بِالْإِعْتِبَارِ مِنَ الضَّرُورِيِّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ عَدَا لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ حَيْثُ وَصَفَهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُضَافًا إِلَى جَمِيعِ الْعَدِّ. نَظِيرُهُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا صَوْمَ عُمْرِي، وَنَظِيرُ الْأَوَّلِ: وَاللَّهِ لَا صَوْمَ فِي عُمْرِي، وَعَلَى هَذَيْنِ الدَّهْرُ وَفِي الدَّهْرِ.

{298} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَدْ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مَعْهُودَةٍ مُنَافِيَةٍ لِمَالِكِيَّةِ الطَّلَاقِ فَيَلْغُو، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِ النِّكَاحِ أَوْ عَنْ كَوْنِهَا مُطَلَّقَةً بِتَطْلِيْقٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ

{299} (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا أَوَّلَهُ مِنْ أَمْسٍ وَقَعَ السَّاعَةَ) لِأَنَّهُ مَا أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ إِخْبَارًا أَيْضًا فَكَانَ إِنْشَاءً، وَالْإِنْشَاءُ فِي الْمَاضِي إِنْشَاءٌ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ السَّاعَةَ

{300} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ

فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ نَائِمٌ، أَوْ يُصَحِّحُ إِخْبَارًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

{301} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ وَسَكَتَ

طَلَّقْتَ) لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى زَمَانٍ خَالٍ عَنِ التَّطْلِيْقِ وَقَدْ وُجِدَ حَيْثُ سَكَتَ، وَهَذَا لِأَنَّ كَلِمَةَ مَتَى وَمَتَى مَا صَرِيحٌ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّهُمَا مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَكَذَا كَلِمَةُ " مَا " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا دُمْتُ حَيًّا } [مریم: 31] أَيْ وَقْتُ الْحَيَاةِ.

{302} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ) لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْيَاسِ عَنْ الْحَيَاةِ وَهُوَ الشَّرْطُ كَمَا فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ آتِ الْبَصَرَةَ، وَمَوْتُهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ هُوَ الصَّحِيحُ.

{303} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكَ، أَوْ إِذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تَطْلُقُ حِينَ سَكَتَ) لِأَنَّ كَلِمَةَ إِذَا لِلْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ }

[التكوير: 1]

{301} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "من قال: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ وَسَكَتَ طَلَّقْتَ" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَنْ وَقَّتَ فِي الطَّلَاقِ وَقْتًا، فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ» (ابن شبيه: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، نمبر: 18792)

اصول: طلاق کے وقوع کے لئے ضروری ہے کہ جس عورت کو طلاق دیا جائے وہ اس وقت اس کے نکاح میں موجود ہو، اگر اس وقت اس نکاح میں موجود نہ ہوں تو کلام لغو ہوگا۔

لغت: العدم: معدوم ہونا، یہاں مراد ہے طلاق نہ دینا، الیاس: مایوس ہونا۔

وَقَالَ قَاتِلُهُمْ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبٌ
فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَتَى وَمَتَى مَا، وَهَذَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ لَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا
بِالْقِيَامِ عَنِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ مَتَى شِئْتَ. وَلَا يَبِي حَنِيفَةً أَنَّ كَلِمَةً إِذَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ
أَيْضًا، قَالَ قَاتِلُهُمْ: وَاسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْعَنَى ... وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَبَّلْ
فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّرْطُ لَمْ تَطْلُقْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَقْتُ تَطْلُقْ فَلَا تَطْلُقْ بِالشَّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ،
بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَشْيِئَةِ لِأَنَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لِلْوَقْتِ لَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا، وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ
لِلشَّرْطِ يَخْرُجُ وَالْأَمْرُ صَارَ فِي يَدِهَا فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
نِيَّةٌ أَلَبَّتَهُ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوَقْتُ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَلَوْ نَوَى الشَّرْطُ يَقَعُ فِي آخِرِ الْعُمُرِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهَا.
{304} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطْلِقْ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ) مَعْنَاهُ قَالَ
ذَلِكَ وَصُولًا بِهِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَقَعَ الْمُضَافُ فَيَقَعَانِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ وَجَدَ زَمَانًا لَمْ يُطْلَقْ فِيهِ وَإِنْ قُلَّ وَهُوَ زَمَانٌ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا.
وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ زَمَانَ الْبِرِّ مُسْتَثْنَى عَنِ الْيَمِينِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ لِأَنَّ الْبِرَّ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا
يُمْكِنُهُ تَحْقِيقُ الْبِرِّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْقَدْرَ مُسْتَثْنَى، أَصْلُهُ مَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَاشْتَعَلَ
بِالنَّقْلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
{305} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: يَوْمَ أَنْزَوُجُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا لَيْلًا طَلَّقَتْ) لِأَنَّ الْيَوْمَ يُذَكَّرُ
وَيُرَادُ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ

اصول: مجبوری کے درجہ میں جتنا وقت نکل جائے وہ سب معاف، اس سے حانث نہیں ہوگا۔

اصول: یوم کیساتھ ایسے فعل کا لانا جو دیر تک ہو تا رہتا ہے، جیسے روزہ رکھنا، تو اس سے مراد دن ہوگا۔

اصول: یوم کیساتھ ایسے فعل کا لانا جو، بلکہ فوراً ہو جاتا ہو جیسے طلاق کا وقوع تو اس سے مراد وقت ہوگا۔

لغت: کورت: کور سے مشتق ہے ک بے نور ہونا، کریہۃ: ناگوار باتیں، یہاں مراد ہے لڑائی وغیرہ،

یحاس: حیس سے مشتق ہے حیس عرب میں ایک قسم کا حلوا ہے، یحاس کا ترجمہ ہے جب حیس بنایا جاتا ہے۔

جندب: ایک آدمی کا نام ہے جس کو شاعر کا مدوح ہر وقت کھانے پر بلایا کرتا تھا، المشیۃ: عورت کے ہاتھ میں

طلاق دینے کا اختیار دینا، اسی کو الامر فی یدہا کہتے ہیں۔ البر: قسم سے بری ہونا۔

وَإِذَا قُرْنٌ بِفِعْلِ يَمْتَدُّ كَالصَّوْمِ وَالْأَمْرِ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ يُرَادُّ بِهِ الْمَعْيَارُ، وَهَذَا أَلْبَقُ بِهِ، وَيَذَكَّرُ وَيُرَادُّ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُؤْمِنِدْ دُبْرَهُ} [الأنفال: 16] وَالْمُرَادُّ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا قُرْنٌ بِفِعْلِ لَا يَمْتَدُّ وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيَنْتَظِمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ بَيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً دِينَ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَاللَّيْلُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا السَّوَادَ وَالنَّهَارُ يَتَنَاوَلُ الْبَيَاضَ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ اللَّغَةُ.

لغت: قرن: ملاوے، يمتد: مد سے مشتق ہے، ممتد ہوتا ہو، لمبا ہوتا ہو، الأمر باليد: معاملہ ہاتھ میں ہو اس سے مراد ہے عورت کو طلاق دینے کا اختیار ہو، معیار: وہ زمانہ جو اپنے کام کو گھیرے ہوا ہو، یولہم: پشت پھیرتا ہو، دبر: پشت، پیچھ۔

فصل

{306} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ فَهِيَ طَالِقٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا إِذَا نَوَى) لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى مَلَكَتْ هِيَ الْمُطَالَبَةَ بِالْوُطْءِ كَمَا يَمْلِكُ هُوَ الْمُطَالَبَةَ بِالتَّمْكِينِ، وَكَذَا الْحِلُّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَالطَّلَاقُ وَضِعَ لِإِزَالَتِهِمَا فَيَصِحُّ مُضَافًا إِلَيْهِ كَمَا صَحَّ مُضَافًا كَمَا فِي الْإِبَانَةِ وَالْتَّحْرِيمِ. وَلَنَا أَنَّ الطَّلَاقَ لِإِزَالَةِ الْقَيْدِ وَهُوَ فِيهَا دُونَ الزَّوْجِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا هِيَ الْمَمْنُوعَةُ عَنِ التَّزْوُجِ وَالْخُرُوجِ وَلَوْ كَانَ لِإِزَالَةِ الْمِلْكِ فَهُوَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَالزَّوْجُ مَالِكٌ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَنْكُوحَةً بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ لِأَنَّهَا لِإِزَالَةِ الْوَصْلَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْحِلِّ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَصَحَّتْ إِصَافَتُهُمَا إِلَيْهِمَا وَلَا تَصِحُّ إِصَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا إِلَيْهَا.

{307} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا. وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا تَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، ذَكَرَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا شَيْءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا قَوْلَ الْكُلِّ فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَاتَانِ، لَهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْوَاحِدَةِ لِدُخُولِ كَلِمَةِ " أَوْ " بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفْيِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْوَاحِدَةِ وَيَبْقَى قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلًا لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ الْإِيقَاعِ فَلَا يَقَعُ. وَلَهُمَا أَنَّ الْوَصْفَ مَتَى فُرِنَ بِالْعَدَدِ كَانَ الْوُقُوعُ بِذِكْرِ الْعَدَدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَذْكُورِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوعُ بِالْوَصْفِ لَلَّغَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ،

لغت: المنعوت المحذوف: سے مراد ہے کہ واحدہ سے پہلے تعلقہ محذوف ہے جو واحدہ کی صفت جس کو

منعوت کہتے ہیں اور واحدہ (عدد) اس کی صفت ہے، جس کو نعت کہتے ہیں۔

طلاق : نکاح کی قید کو زائل کرنے کو طلاق کہتے ہیں، اور نکاح کی قید عورت پر ہے۔ طلاق: مملوک کی قید کو زائل کرنے کے لئے آتا ہے، اور مملوک عورت ہے بائن: بائن دونوں کے درمیان تعلق کو زائل کرنے کے لئے آتا ہے، حرام: نکاح کی حلت کو زائل کرنے کے لئے آتا ہے۔

وَهَذَا لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْعُوتُ الْمَحْدُوفُ مَعْنَاهُ أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ مَا كَانَ الْعَدَدُ نَعْنَاهُ لَهُ كَانَ الشُّكُّ دَاخِلًا فِي أَصْلِ الْإِيقَاعِ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ. {308} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ لَهُ لِأَنَّ مَوْتَهُ يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَمَوْتُهَا يُنَافِي الْمَحَلِّيَّةَ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا.

{309} (وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ شَقِصًا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ) لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ. أَمَّا مَلِكُهَا إِيَّاهُ فَلِلْاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَمْلُوكِيَّةِ، وَأَمَّا مَلِكُهَا إِيَّاهَا فَلِأَنَّ مَلَكَ النِّكَاحِ ضَرْوَرِيٌّ وَلَا ضَرْوَرَةَ مَعَ قِيَامِ مَلِكِ الْيَمِينِ فَيَنْتَفِي النِّكَاحُ {310} (وَلَوْ اشْتَرَاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَسْتَدْعِي قِيَامَ النِّكَاحِ، وَلَا بَقَاءَ لَهُ مَعَ الْمُنَافَاةِ لَا مِنْ وَجْهِ وَلَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَكَذَا إِذَا مَلَكَتْهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِمَا قُلْنَا مِنَ الْمُنَافَاةِ.

١. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقَعُ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ. بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ هُنَاكَ حَتَّى حَلَّ وَطُوعًا لَهُ.

{311} (وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ أَمَةٌ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثُنْتَيْنِ مَعَ عَتَقِ مَوْلَاكَ إِيَّاكَ فَأَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا مَلَكَ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّهُ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ بِالْإِعْتَاكِ أَوْ الْعَتَقِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْتَضِمُهُمَا وَالشَّرْطُ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الوجودِ وَلِلْحُكْمِ تَعَلُّقُ بِهِ وَالْمَذْكُورُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْمَعْلُوقُ بِهِ التَّطْلِيقُ

{309} وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ شَقِصًا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ" / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَقِصًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "هَلْ غَشِيَتْهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "لَوْ كُنْتَ غَشِيَتْهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "هُوَ عَبْدُكَ إِنْ شِئْتَ بِعْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتِيهِ، وَتَزَوَّجْتِيهِ" (سنن البيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، خبر: 13737)

اصول: زوجین میں سے بلا تعین کسی کی موت کو بطور شرط طلاق کو معلق کیا تو طلاق واقع نہیں ہوگی، کیونکہ اگر شوہر کی موت ہو تو شوہر طلاق دینے کا اہل نہیں، اور بیوی کی موت ہو تو بیوی طلاق کا عمل نہیں رہی۔

١. **اصول:** نکاح ٹوٹ جانے کے بعد طلاق کا وقوع نہیں ہوتا ہے۔

لغت: يستدعي: چاہتا ہے، شقصا: ایک حصہ۔

لَأَنَّ فِي التَّعْلِيقَاتِ يَصِيرُ التَّصَرُّفُ تَطْلِيقًا عِنْدَ الشَّرْطِ عِنْدَنَا، وَإِذَا كَانَ التَّطْلِيقُ مُعَلَّقًا بِالْإِعْتِقِ أَوْ الْعِتْقِ يُوجَدُ بَعْدَهُ ثُمَّ الطَّلَاقُ يُوجَدُ بَعْدَ التَّطْلِيقِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعِتْقِ فَيَصَادِفُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَا تَحْرُمُ حُرْمَةً غَلِيظَةً بِالثَّنَتَيْنِ. بَقِيَ شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ كَلِمَةً مَعَ الْقِرَانِ. قُلْنَا: قَدْ تَذَكَّرَ لِلتَّأَخُّرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 5] {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

{312} {وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَدُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ الْمَوْلَى: إِذَا جَاءَ عَدُّ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَجَاءَ الْعَدُّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: زَوْجُهَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَرَنَ الْإِيقَاعِ بِإِعْتِقِ الْمَوْلَى حَيْثُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْمَوْلَى الْعِتْقَ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْمُعَلَّقُ سَبَبًا عِنْدَ الشَّرْطِ وَالْعِتْقُ يُقَارِنُ الْإِعْتِقَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ الْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ مُقَارِنًا لِلْعِتْقِ ضَرُورَةً فَتَطْلُقُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَصَارَ كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهَذَا تُقَدَّرُ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ. وَلَهُمَا أَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَا عَلَّقَ بِهِ الْمَوْلَى الْعِتْقَ ثُمَّ الْعِتْقُ يُصَادِفُهَا وَهِيَ أَمَةٌ فَكَذَا الطَّلَاقُ وَالطَّلَقَتَانِ تُحَرِّمَانِ الْأُمَّةَ حُرْمَةً غَلِيظَةً، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ بِإِعْتِقِ الْمَوْلَى فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْعِتْقِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَبِخِلَافِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْإِحْتِيَاظِ، وَكَذَا الْحُرْمَةُ الْغَلِيظَةُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْإِحْتِيَاظِ، وَلَا وَجْهَ إِلَى مَا قَالَ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَوْ كَانَ يُقَارِنُ الْإِعْتِقَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فَالطَّلَاقُ يُقَارِنُ التَّطْلِيقَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فَيَقْتَرِنَانِ.

{311} **اصول:** جزا شرط کے بعد آئے گی۔

{312} **اصول:** آقاء نے کل پر آزاد ہونے کو معلق کیا اور شوہر نے بھی کل ہی پر طلاق کو معلق کیا تو طلاق آزادی کے بعد واقع ہوگی، لہذا وہ مغلطہ نہیں ہوگی۔

فَصْلٌ فِي تَشْبِيهِ الطَّلَاقِ وَوَصْفِهِ

{313} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا يُشِيرُ بِالْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ فَهِيَ ثَلَاثٌ) لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ تُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْعَدَدِ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالْعَدَدِ الْمُبْهَمِ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» الْحَدِيثُ، وَإِنْ أَشَارَ بِوَاحِدَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَشَارَ بِثَنَتَيْنِ فَهِيَ ثِنْتَانِ لِمَا قُلْنَا، وَالْإِشَارَةُ تَقَعُ بِالْمَنْشُورَةِ مِنْهَا، وَقِيلَ: إِذَا أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَبِالْمَضْمُومَةِ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ تَقَعُ الْإِشَارَةُ بِالْمَنْشُورَةِ مِنْهَا فَلَوْ نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْمَضْمُومَتَيْنِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، وَكَذَا إِذَا نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ حَتَّى يَقَعَ فِي الْأُولَى ثِنْتَانِ دِيَانَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ لَكِنُّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا تَقَعُ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْعَدَدِ الْمُبْهَمِ فَبَقِيَ الْإِعْتِبَارُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ {314} (وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الشَّدَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ كَانَ بَائِنًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:

{313} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الإشارة بالأصبع / سمع ابن عمر رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ " وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا "يعني تمام ثلاثين (مسلم شريف: (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، نمبر 1080 / بخاري شريف: باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، نمبر 1913) {314} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «الْوَّاحِدَةُ تَبْتُ، رَاجِعُهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب البتة، والخلية، نمبر 11184) **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت طلاق البائن / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ» (مصنف عبدالرزاق: باب البتة، والخلية، نمبر 11180)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت طلاق البائن / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْخَلِيَّةِ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَأَذْنَى مَا **اصول:** انگلیوں کا اشارہ عدد بیان کرنے کے لئے کافی ہوتا ہے، نیز محاورے میں انگلیوں سے اشارہ کیا جائے مگر تعداد مبہم ہو تو جتنی انگلیوں سے اشارہ کیا اتنی تعداد مراہو گئے۔

لغت: منشورة: کھلی، بظہورھا: انگلیوں کی پشت سے، مضمومة: انگلیاں بند ہوں، الکف: ہتھیلی۔

أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ أَلْبَتَّةٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ رَجْعِيًّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ شُرْعٌ مُقْعَبًا لِلرَّجْعَةِ فَكَانَ وَصْفُهُ بِالْبَيِّنُونَةِ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ.

وَلَنَا أَنَّهُ وَصَفَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيِّنُونَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَبَعْدَ الْعِدَّةِ تَحْصُلُ بِهِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ لِتَعْيِينِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ مُنَوَّعَةٌ فَتَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَوَى الثَّانِيَيْنِ. أَمَّا إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ، وَلَوْ عَنِ يَقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَيَقُولُهُ بَائِنٌ أَوْ أَلْبَتَّةٌ أُخْرَى تَقَعُ تَطْلِيقَتَانِ بَائِنَتَانِ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَصْلُحُ لَاِبْتِدَاءِ الْإِيْقَاعِ {315} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوصَفُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِاعْتِبَارِ أَثَرِهِ وَهُوَ الْبَيِّنُونَةُ فِي الْحَالِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ بَائِنٌ،

{316} (وَكَذَا إِذَا قَالَ أَخْبَثَ الطَّلَاقِ (أَوْ أَسْوَأُهُ لِمَا ذَكَرْنَا،

{317} (وَكَذَا إِذَا قَالَ طَلَقَ الشَّيْطَانُ أَوْ طَلَقَ الْبِدْعَةُ) لِأَنَّ الرَّجْعِيَّ هُوَ السُّيِّئُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْبِدْعَةُ وَطَلَقَ الشَّيْطَانُ بَائِنًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَائِنًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْإِيْقَاعُ فِي حَالَةٍ حَيْضٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ طَلَقَ الشَّيْطَانُ يَكُونُ رَجْعِيًّا لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِالطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَلَا تَثْبُتُ الْبَيِّنُونَةُ بِالشَّكِّ

{318} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: كَالْجَبَلِ) لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِ يُوجِبُ زِيَادَةً لَا مَحَالَةَ وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ زِيَادَةِ الْوَصْفِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: مِثْلَ الْجَبَلِ لِمَا قُلْنَا،

يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنًا، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ» (مصنف ابن شبيهه: ما قالوا: في الخلية، نمبر: 18154)

{318} **وجه:** (1) قول الصحابي لبثت طلاق البائن إذا قال أنت طالق كالجبل / عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلًا بَعِيرٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شبيهه: ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كالف، وطلاق حمل بغير، نمبر: 18221)

اصول: ایسے الفاظ سے طلاق دینا جن کے معنی میں شدت ہو جیسے فحش طلاق، بری طلاق، یا شیطان کی طلاق، یا طلاق بدعت وغیرہ تو ان سے طلاق بائن واقع ہوگی۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكُونُ رَجْعِيًّا لِأَنَّ الْجَبَلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَكَانَ تَشْبِيهَا بِهِ فِي تَوْحِيدِهِ
 {319} وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ أَوْ كَأَلْفٍ أَوْ مَلَأَ الْبَيْتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ
 يَنْوِي ثَلَاثًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ وَصَفُهُ بِالشَّدَّةِ وَهِيَ الْبَائِنُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَاضَ وَالْإِرْتِقَاضَ أَمَّا
 الرَّجْعِي فَيَحْتَمِلُهُ وَإِنَّمَا تَصَحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لِذِكْرِهِ الْمَصْدَرِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُّ بِهَذَا التَّشْبِيهِ
 فِي الْقُوَّةِ تَارَةً وَفِي الْعَدَدِ أُخْرَى، يُقَالُ هُوَ كَأَلْفٍ رَجُلٍ وَيُرَادُّ بِهِ الْقُوَّةُ فَتَصَحُّ نِيَّةُ الْأَمْرَيْنِ، وَعِنْدَ
 فَقْدَانِهَا يَثْبُتُ أَقْلُهُمَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ عَدَدٌ فَيُرَادُّ بِهِ التَّشْبِيهِ فِي
 الْعَدَدِ ظَاهِرًا فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَعَدَدِ أَلْفٍ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَمْلَأُ
 الْبَيْتَ لِعِظَمِهِ فِي نَفْسِهِ وَقَدْ يَمْلَأُهُ لِكَثْرَتِهِ، فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَعِنْدَ انْعِدَامِ النِّيَّةِ
 يَثْبُتُ الْأَقْلُ. ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَتَى شَبَّهَ
 الطَّلَاقَ بِشَيْءٍ يَقَعُ بَائِنًا: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ ذَكَرَ الْعِظَمَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّشْبِيهِ
 يَقْتَضِي زِيَادَةَ وَصْفٍ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ ذَكَرَ الْعِظَمَ يَكُونُ بَائِنًا وَإِلَّا فَلَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ
 الْمُشَبَّهُ بِهِ لِأَنَّ التَّشْبِيهِ قَدْ يَكُونُ فِي التَّوْحِيدِ عَلَى التَّجْرِيدِ. أَمَّا ذِكْرُ الْعِظَمِ فَلِلزِّيَادَةِ لَا مُحَالَةٍ.
 وَعِنْدَ زُفَرٍ إِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ مِمَّا يُوصَفُ بِالْعِظَمِ عِنْدَ النَّاسِ يَقَعُ بَائِنًا وَإِلَّا فَهُوَ رَجْعِيٌّ. وَقِيلَ
 مُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ مَعَ أَبِي يُوسُفَ. وَبَيَّانُهُ فِي قَوْلِهِ مِثْلُ رَأْسِ الْإِبْرَةِ مِثْلُ عِظَمِ رَأْسِ
 الْإِبْرَةِ وَمِثْلُ الْجَبَلِ مِثْلُ عِظَمِ الْجَبَلِ

{319} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ أَوْ كَأَلْفٍ أَوْ مَلَأَ الْبَيْتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ثَلَاثًا" / عَنْ عَائِشَةَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ كَأَلْفٍ، وَطَالِقٌ حَمَلٌ بَعِيرٌ، نَبَر: 18222)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ أَوْ كَأَلْفٍ أَوْ مَلَأَ الْبَيْتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ثَلَاثًا" / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ بَيْتٍ قَالَ: «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَى» (مصنف عبد الرزاق: باب أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ بَيْتٍ، نَبَر: 11254، 11255)

اصول: امام ابو حنيفه کے نزدیک کوئی بھی تشبیہ ہو طلاق بائنہ ہوگی۔ امام ابو یوسف: تشبیہ میں عظمت کا ذکر ہو تو بائن ہوگی۔ امام زفر: تشبیہ بڑی چیز کے ساتھ ہو تو بائن ہوگی۔

{320} وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً أَوْ عَرِيضَةً أَوْ طَوِيلَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ تَذَارُكُهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبَائِنُ، وَمَا يَصْعُبُ تَذَارُكُهُ يُقَالُ: لِهَذَا الْأَمْرِ طَوْلٌ وَعَرَضٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا رَجْعِيَّةٌ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَلِيقُ بِهِ فَيَلْغُو، وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ لِمَنْعِهِ الْبَيْنُونَةَ عَلَى مَا مَرَّ وَالْوَاقِعُ بِهَا بَائِنٌ.

اصول: طلاق کیساتھ جتنے شدت کے الفاظ گزرے ہیں، ان تمام سے طلاقِ بائنہ واقع ہوتی ہیں، اور ان میں ایک طلاقِ بائن اور تین طلاقِ دونوں کا احتمال رہتا ہے۔

اصول: ان الفاظ میں جتنی طلاق کی نیت کی جائے گی، اتنی ہی طلاق واقع ہو جائے گی

اصول: جن الفاظ میں تین طلاق کا احتمال ہو اور تین کی نیت نہ کی تو کم از کم ایک طلاقِ بائن ہوگی۔

فصل في الطلاق قبل الدخول

- {321} (وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا) لِأَنَّ الْوَأَقَعَ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِبْقَاعًا عَلَى حِدَةٍ فَيَقَعْنَ جُمْلَةً
- {322} (فَإِنْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ) وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِبْقَاعٌ عَلَى حِدَةٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُغَيِّرُ صَدْرَهُ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَتَقَعُ الْأُولَى فِي الْحَالِ فَتُصَادِفُهَا الثَّانِيَةُ وَهِيَ مُبَانَةٌ
- {323} (وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةً وَقَعْتَ وَاحِدَةً) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا بَانَتْ بِالْأُولَى

{321} وجه: (1) الآية لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (الأحزاب: 33، الآية: 49)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَانَتْ بِالْأُولَى» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟، 17877، مصنف عبد الرزاق:، 11080)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عَنْ الْحَكَمِ، " فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، بَانَتْ بِالْأُولَى، وَالْأُخْرَيَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟، نمبر: 17871، مصنف عبد الرزاق: نمبر: 11082)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، نمبر 17860، مصنف عبد الرزاق: باب طلاق البكر، نمبر 1164)

اصول: غير مدخول بہا کو ایک ساتھ تین طلاق دی تو تینوں طلاق واقع ہوں گی، اور تفریق کر کے تین طلاق دی تو ایک طلاق سے بانہ ہو جائے گی، اور باقی کی دو طلاقیں بیکار اور لغو ہو گئی۔

{324} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَاحِدَةً كَانَ بَاطِلًا) لِأَنَّهُ قَرَنَ الْوَصْفَ

بِالْعَدَدِ فَكَانَ الْوَقْعُ هُوَ الْعَدَدُ. فَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ فَاتَ الْمَحَلُّ قَبْلَ الْإِيقَاعِ فَبَطَلَ

{325} (وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) لِمَا بَيَّنَّا وَهَذِهِ تُجَانِسُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى

{326} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً) وَالْأَصْلُ

أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا حَرْفَ الظَّرْفِ إِنْ قَرَنَهَا بِهَاءٍ الْكِنَايَةُ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِ آخِرًا كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَهُ عَمْرُو، وَإِنْ لَمْ يَفْرَنْهَا بِهَاءٍ الْكِنَايَةُ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِ أَوَّلًا كَقَوْلِهِ:

جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرُو، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي إِيْقَاعٌ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ

فَالْقَبْلِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ صِفَةً لِلأَوَّلَى فَتَبَيَّنَ بِالأَوَّلَى فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ،

وَالْبُعْدِيَّةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهَا وَاحِدَةً صِفَةً لِلْآخِرَةِ فَحَصَلَتْ الْإِبَانَةُ بِالأَوَّلَى

{327} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ ثِنْتَانِ) لِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ صِفَةً لِلثَّانِيَةِ

لَا تَصَالُهَا بِحَرْفِ الْكِنَايَةِ فَاقْتَضَى إِيْقَاعُهَا فِي الْمَاضِي وَإِيقَاعُ الأَوَّلَى فِي الْحَالِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِيقَاعَ فِي

الْمَاضِي إِيْقَاعٌ فِي الْحَالِ أَيْضًا فَيَقْتَرِنَانِ فَيَقَعَانِ،

{328} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْبُعْدِيَّةَ صِفَةً لِلأَوَّلَى فَاقْتَضَى إِيْقَاعُ

الوَاحِدَةِ فِي الْحَالِ وَإِيقَاعُ الْآخَرَى قَبْلَ هَذِهِ فَتَقْتَرِنَانِ

{329} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ ثِنْتَانِ) لِأَنَّ كَلِمَةَ مَعَ

لِلْقِرَانِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: مَعَهَا وَاحِدَةً أَنَّهُ تَقَعُ وَاحِدَةً لِأَنَّ الْكِنَايَةَ تَقْتَضِي سَبْقَ

الْمُكَيِّ عَنْهُ لَا مُحَالَةَ،

{330} (وَفِي الْمَذْخُولِ بِهَا تَقَعُ ثِنْتَانِ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا لِقِيَامِ الْمَحَلِّيَّةِ بَعْدَ وَقُوعِ الأَوَّلَى

{331} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً فَدَخَلَتْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا

وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تَقَعُ ثِنْتَانِ،

اصول: اگر ایک ساتھ دو طلاق دی تو دونوں واقع ہو گئی، اور جدا جدا دی پہلی طلاق واقع ہو گئی اور باقی لغو ہو گئی۔

اصول: اگر شرط کو مقدم کیا تو طلاقیں متفرق اس طرح دی کہ درمیان میں واو تھا، تو واو کبھی جمع کے لئے

ہوتا ہے، اور کبھی ترتیب کے لئے ہوتا ہے، ایسی صورت میں امام ابو حنیفہ: پہلی ایک طلاق ہو گئی، اور واو ترتیب

کے لئے ہو گا، برخلاف صاحبین۔

{332} وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَدَخَلْتَ طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ (بِالِاتِّفَاقِ). لَهُمَا أَنْ حَرَفَ الْوَاوِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَتَعَلَّقْنَ جُمْلَةً كَمَا إِذَا نَصَّ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ آخَرَ الشَّرْطَ. وَلَهُ أَنْ الْجَمْعُ الْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ الْقِرَانَ وَالتَّرْتِيبَ، فَعَلَى اعْتِبَارِ الْأَوَّلِ تَقَعُ ثِنْتَانِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ الثَّانِي لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً كَمَا إِذَا نَجَزَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَلَا يَقَعُ الرَّائِدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِالشَّكِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا آخَرَ الشَّرْطَ لِأَنَّهُ مُعَيَّرَ صَدْرَ الْكَلَامِ فَيَتَوَقَّفُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ فَيَقَعْنَ جُمْلَةً وَلَا مُعَيَّرَ فِيمَا إِذَا قَدَّمَ الشَّرْطَ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ. وَلَوْ عَطَفَ بِحَرَفِ الْفَاءِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِيمَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ، وَذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

{333} (وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي وَهُوَ الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّبْيَةِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلطَّلَاقِ بَلْ تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ أَوْ دَلَالَتِهِ.

{334} قَالَ (وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٌ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: اَعْتَدِي وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ)

{333} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ.» (ابوداود شريف: باب في البتة، نمبر 2208، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، نمبر 1177)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَثَرَةِ الثَّلَاثِ (سنن بيهقي: من قال في الكنايات إنها ثلاث، 15017)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ حَدِيثٍ يُشَبِّهُ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب البتة، والحلية، نمبر: 11194)

{334} **وجه:** (1) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اَعْتَدِي "، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (سنن بيهقي:

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه

اصول: اگر شرط کو موخر کیا اور شروع میں جدا جدا دو طلاقیں دی اور درمیان میں واو بھی ہو تو بالاتفاق دونوں طلاق واقع ہوگی۔

أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْإِعْتِدَادَ عَنِ النِّكَاحِ وَتَحْتَمِلُ اعْتِدَادَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَوَى الْأَوَّلَ تَعَيَّنَ بِنَيْتِهِ فَيَقْتَضِي طَلَاقًا سَابِقًا وَالطَّلَاقُ يُعَقِّبُ الرَّجْعَةَ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِعْتِدَادِ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وَتَحْتَمِلُ الْإِسْتِبْرَاءَ لِطُلُقِهَا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ مَعْنَاهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا نَوَاهُ جُعِلَ كَأَنَّهُ قَالَهُ، وَالطَّلَاقُ يُعَقِّبُ الرَّجْعَةَ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ قَوْمِهِ، وَلَمَّا اخْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى النَّبَيَّةِ وَلَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ فِيهَا مُفْتَضًى أَوْ مُضْمَرٌ، وَلَوْ كَانَ مُظْهِرًا لَا تَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَإِذَا كَانَ مُضْمَرًا أُولَى، وَفِي قَوْلِهِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ صَارَ الْمَصْدَرُ مَذْكُورًا لَكِنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الْوَاحِدَةِ يُنَافِي نِيَّةَ الثَّلَاثِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِإِعْرَابِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وَجْهِهِ الْإِعْرَابِ.

{335} قَالَ (وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً،

الطلاق، نمبر 15006، مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897) **وجه:** (2) قول التابعي لشبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنَى الطَّلَاقَ»، (مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

{335} **وجه:** (1) قول التابعي لشبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ " (مصنف ابن شبيه: في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك، نمبر 17995، مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي، نمبر: 11218) **وجه:** (2) الحديث لشبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ غُدَّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

اصول: وہ الفاظ کنائی جن میں جنس کا احتمال ہو تو وہاں مجموعہ مراد ہوگا، اور طلاق کا مجموعہ تین ہے، دو نہیں۔

اصول: اگر اعتدی، واستبرئی رحمک، وَاَنْتِ وَاحِدَةٌ، ان کے علاوہ الفاظ سے ایک طلاق کی نیت کرے گا تو ایک طلاق ہوگی اور تین کی نیت کرے گا تو تین طلاق واقع ہوگی، البتہ دو طلاق نہیں ہوگی۔

{336} وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ وَبِتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَحَرَامٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ وَسَرَّحْتُكَ وَفَارَقْتُكَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي وَأَنْتِ حُرَّةٌ

وجه: (3) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: اذْهَبِي، وَالْحَقِّي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا قَالَ: «نَيْتُهُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ» (مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي، نمبر: 11218)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " الْحَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ " (سنن بيهقي: باب من قال في الكنايات إنها ثلاث، نمبر 15017)

{336} **وجه: (1)** قول الصحابي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " الْحَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ " (سنن بيهقي: باب من قال في الكنايات إنها ثلاث، نمبر 15017)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا فَاتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15012، مصنف عبدالرزاق: باب حبلك على غاربك، نمبر: 11232)

وجه: (3) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجُنُونِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: اذْهَبِي، وَالْحَقِّي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا قَالَ: «نَيْتُهُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ» (مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي، نمبر 11218)

وجه: (5) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262)

وَتَقَنَّعِي وَتَحَمَّرِي وَاسْتَتَرِي وَاعْرُي وَاخْرُجِي وَادْهِي وَفُومِي وَابْتَغِي الْأَزْوَاجَ) لَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّبَةِ.

{337} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ) فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (سَوَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَقَالَ: وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ) قَالُوا (وَهَذَا فِيمَا لَا يَصْلُحُ رَدًّا) وَالْجُمْلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالَةٌ مُطْلَقَةً وَهِيَ حَالَةُ الرِّضَا، وَحَالَةٌ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، وَحَالَةُ الْغَضَبِ. وَالْكَيْدَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَرَدًّا، وَمَا يَصْلُحُ جَوَابًا لَا رَدًّا، وَمَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَسَبًّا وَشَتِيمَةً. فَفِي حَالَةِ الرِّضَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا طَلَاً إِلَّا بِالنَّبَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِنْكَارِ النَّبَةِ لَمَّا قُلْنَا، وَفِي حَالَةِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ لَا يُصَدَّقُ فِيمَا يَصْلُحُ جَوَابًا،

{337} **وجه:** (1) الحديث لثبوت " فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ " / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

وجه: (2) الحديث لثبوت " فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ " / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ: «أَنَّ زُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ابْنَتَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ زُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ » (ابوداؤد شريف: باب في البتة، نمبر: 2206)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت " فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ " / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، فِي الْبَائِنِ: «تَطْلِيقُهُ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في البائن؟، نمبر 18167، مصنف عبد الرزاق: باب البتة، والخلبة، نمبر: 11176)

اصول: جو الفاظ عورت کا مطالبہ رد کرنے کی صلاحیت نہ رکھے تو ایسی صورت میں مذاکرہ طلاق میں بغیر نیت کے بھی طلاق واقع ہو جائے گی، اور جو الفاظ رد کی صلاحیت رکھتے ہوں ان میں بغیر نیت کے طلاق نہیں ہوگی۔

لغات: السب: گالی، الشتیمة: گالی دینا۔

وَلَا يَصْلُحُ رَدًّا فِي الْقَضَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَائِنٌ بَتَّةً حَرَامٌ اِعْتَدَيَّ اَمْرُكَ بِيَدِكَ اِخْتَارِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُرَادَهُ الطَّلَاقُ عِنْدَ سُؤَالِ الطَّلَاقِ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَرَدًّا مِثْلُ قَوْلِهِ: اذْهَبِي اُخْرِجِي قَوْمِي تَقْنَعِي تَحْمَرِي وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَهُوَ الْأَدْنَى فَحِمْلٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَالَةِ الْغَضَبِ يُصَدَّقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ وَالسَّبِّ، إِلَّا فِيمَا يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ وَالشَّتْمِ كَقَوْلِهِ: اِعْتَدَيَّ وَاِخْتَارِي وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِيهَا لِأَنَّ الْغَضَبَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ وَفَارَقْتُكَ، أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ لِمَا فِيهَا مِنْ اِحْتِمَالٍ مَعْنَى السَّبِّ. ثُمَّ وَفَوْقَ الْبَائِنِ بِمَا سَوَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مَذْهَبُنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ بِهَا رَجْعِي لِأَنَّ الْوَاقِعَ بِهَا طَلَاقٌ، لِأَنَّهَا كِنَايَاتٌ عَنِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ وَيُنْتَقَصُ بِهِ الْعَدَدُ، وَالطَّلَاقُ مُعَقَّبٌ لِلرَّجْعَةِ كَالصَّرِيحِ. وَلَنَا أَنَّ تَصَرُّفَ الْإِبَانَةِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ عَنْ وَلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَلَا خَفَاءَ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْوَلَايَةِ أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى إِنْبَاتِهَا كَيْ لَا يَنْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ التَّدَارُكِ وَلَا يَقَعُ فِي عَهْدَتِهَا بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَتْ كِنَايَاتٌ عَلَى التَّحْقِيقِ لِأَنَّهَا عَوَامِلُ فِي حَقَائِقِهَا، وَالشَّرْطُ تَعْيِينُ أَحَدٍ نَوْعِي الْبَيِّنُونَةِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَانْتِقَاصُ الْعَدَدِ لِثُبُوتِ الطَّلَاقِ بِنَاءً عَلَى زَوَالِ الْوَصْلَةِ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهَا لِتَنَوُّعِ الْبَيِّنُونَةِ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ، وَعِنْدَ انْعِدَامِ النِّيَّةِ يَثْبُتُ الْأَدْنَى، {338} وَلَا تَصَحُّ نِيَّةُ الْاِثْنَتَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ لِأَنَّهُ عَدَدٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

{339} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: اِعْتَدَيَّ اِعْتَدَيَّ وَقَالَ: نَوَيْتُ بِالْأَوَّلَى طَلَاقًا وَبِالْبَاقِي حَيْضًا دِينَ

فِي الْقَضَاءِ) لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامَهُ،

{338} **وجه:** (3) قول التابعي لثبوت "لَا تَصَحُّ نِيَّةُ الْاِثْنَتَيْنِ" / عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: اذْهَبِي، وَالْحَقِيقِي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا قَالَ: «نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ» (مصنف عبدالرزاق: باب اذْهَبِي فَاِنْ كَحِي، نمبر 11218)

{339} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْفَاظِ الْكِنَايَةِ إِلَّا بِالْنِيَّةِ" / عَنْ قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اِعْتَدَيَّ، اِعْتَدَيَّ، اِعْتَدَيَّ: «هِيَ ثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُنْتُ أُقِيمُهَا الْأَوَّلَ فَهَوُ عَلَى مَا قَالَ» (مصنف عبدالرزاق: باب قوله: اعتدي، نمبر: 11204)

اصول: جن الفاظ یا حالات سے طلاق کا اندازہ ہوتا ہو اس سے طلاق واقع ہوگی۔

وَلَاَنَّهُ يَأْمُرُ امْرَأَتَهُ فِي الْعَادَةِ بِالْإِعْتِدَادِ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ
 {340} {وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَتُو بِالْبَاقِي شَيْئًا فَهِيَ ثَلَاثٌ} لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى بِالْأُولَى الطَّلَاقَ صَارَ الْحَالُ
 حَالِ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ فَتَعَيَّنَ الْبَاقِيَانِ لِلطَّلَاقِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي نَفْيِ النِّبَةِ، بِخِلَافِ مَا
 إِذَا قَالَ: لَمْ أَتُو بِالْكُلِّ الطَّلَاقِ حَيْثُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا ظَاهَرَ يُكَذِّبُهُ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ:
 نَوَيْتُ بِالثَّلَاثَةِ الطَّلَاقَ دُونَ الْأُولَيَيْنِ حَيْثُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّ الْحَالَ عِنْدَ الْأُولَيَيْنِ لَمْ تَكُنْ
 حَالِ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُصَدَّقُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْيِ النِّبَةِ إِنَّمَا يُصَدَّقُ مَعَ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ
 أَمِينٌ فِي الْإِخْبَارِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ.

وجه: (2) الحديث لثبوت "لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية" / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اعْتَدِي"، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (سنن بيهقي: باب
 ماجاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15006
 مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر: 17897)

{340} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية" ولم ينو فيقع
 الثلاث / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنِ الطَّلَاقِ»
 مصنف ابن شبيه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

نوٹ: آٹھ ایسے ہیں جن میں جواب کی صلاحیت ہے، رد کرنے کی صلاحیت نہیں ہے، ۱ خلیۃ ۲ بریۃ ۳ بائن
 ۴ بتۃ ۵ حرام ۶ اعتدی ۷ أمرک ۸ اختاری۔

پانچ الفاظ ایسے ہیں جن میں جواب اور رد کرنے دونوں کی صلاحیت ہے، ۱ اذھی ۲ اخرجی ۳ قومی ۴ تقنعی
 ۵ تحمیری۔

تین الفاظ ایسے ہیں کہ جن میں طلاق کی صلاحیت ہے، گالی کی صلاحیت نہیں ہے، ۱ اعتدی ۲ واختاری ۳ وأمرک
 ۴ یدک۔

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ (فَصْلٌ فِي الْاِخْتِيَارِ)

{341} (وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا) لِأَنَّ الْمُخَيَّرَةَ لَهَا الْمَجْلِسُ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَلِأَنَّهُ تَمْلِيكُ الْفِعْلِ مِنْهَا، وَالتَّمْلِيكَاتُ تَقْتَضِي جَوَابًا فِي الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ أُعْتَبِرَتْ سَاعَةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّ الْمَجْلِسَ تَارَةً يَتَبَدَّلُ بِالذَّهَابِ عَنْهُ وَتَارَةً بِالِاشْتِغَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ، إِذْ مَجْلِسُ الْأَكْلِ غَيْرُ مَجْلِسِ الْمُنَاطَرَةِ وَمَجْلِسُ الْقِتَالِ غَيْرُهُمَا.

{342} وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ

{341} **وجه:** (1) الآية لثبوت تفويض الطلاق / قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب: 33، الآية: 28/29)

وجه: (2) الحديث لثبوت تفويض الطلاق / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262، مسلم شريف: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، نمبر 1477)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت خيار المجلس في الطلاق / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرُهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11929)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت خيار المجلس في الطلاق / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11935)

{342} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرُهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11929)

اصول: اس فصل میں عورت کو طلاق کا مالک بنایا گیا ہے، اور یہ اختیار اسی مجلس تک باقی رہے گا، لہذا اگر اسی مجلس میں عورت نے طلاق دے لیا تو طلاق معتبر ہوگی، اور مجلس ختم ہونے کے بعد اختیار نہیں ہوگا۔

لِأَنَّ الْمُفْسِدَ هُنَاكَ الْإِفْتِرَاقُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي نَفْسِهَا وَيَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي تَصَرُّفٍ آخَرَ غَيْرِهِ

{343} {فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً}. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقَعَ بِهَذَا شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِقَاعَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا يَمْلِكُ التَّفْوِضَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَاهُ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَلِأَنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يَسْتَدِيمَ نِكَاحَهَا أَوْ يُفَارِقَهَا فَيَمْلِكُ إِقَامَتَهَا مَقَامَ نَفْسِهِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ، ثُمَّ الْوَاقِعُ بِهَا بَائِنٌ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا بِثُبُوتِ اخْتِصَاصِهَا بِهَا وَذَلِكَ فِي الْبَائِنِ

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمَجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيْرَ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11935، مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 18110)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمَجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: «هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ» (مصنف ابن شيبه: من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم، نمبر 18120، مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11943)

{343} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً" وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقَعَ بِهَذَا شَيْءٌ / عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً»، وَرُوي عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: «وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الخيار، نمبر: 1179)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً" / عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ" (سنن بيهقي: باب ما جاء في التخيير، نمبر 15031، مصنف عبدالرزاق: باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟، نمبر 11909)

اصول: طلاق کا مالک بنانا مجلس کے ساتھ خاص ہوتا ہے، اور طلاق کا وکیل بنانا مجلس کے ساتھ خاص نہیں ہوتا۔

{344} وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَا يَتَنَوَّعُ، بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ لِأَنَّ الْبَيِّنُونَ قَدْ تَتَنَوَّعُوا.

{345} قَالَ (وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ فِي كَلَامِهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَقَالَتْ قَدْ: اخْتَرْتُ فَهُوَ بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ فِي الْمُفَسَّرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخَرِ وَلَا تَعْيِينَ مَعَ الْإِبْهَامِ

{344} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ" / عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْتَ مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هِيَ تَطْلِقُكَ وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِْبْ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثا، نمبر 18092)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ" / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟، نمبر 11917)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262، مسلم شريف: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، نمبر 1477، ابوداؤد شريف: باب في الخيار، نمبر 2203)

{345} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "الْمُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخَرِ" / عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً»، وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: «وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الخيار، نمبر 1179)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "الْمُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخَرِ" / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اصول: لفظ اختارى كناية لفظه، اور الفاظ كناية سے طلاق بائن ہوگی۔

{346} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ تَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً} لِأَنَّ كَلَامَهُ مُفَسَّرٌ، وَكَلَامُهَا خَرَجَ جَوَابًا لَهُ فَيَتَضَمَّنُ إِعَادَتَهُ

{347} {وَكَذَا لَوْ قَالَ اخْتَارِي اخْتِيَارَةً فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ} لِأَنَّ الْهَاءَ فِي الْاِخْتِيَارَةِ تُنْبِئُ عَنِ الْاِتِّحَادِ وَالْاِنْفِرَادِ، وَاخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا هُوَ الَّذِي يَتَّحِدُ مَرَّةً وَيَتَعَدَّدُ أُخْرَى فَصَارَ مُفَسَّرًا مِنْ جَانِبِهِ.

{348} {وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ} لِأَنَّ كَلَامَهَا مُفَسَّرٌ، وَمَا نَوَاهُ الزَّوْجُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ كَلَامِهِ

{349} {وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: أَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي فَهِيَ طَالِقٌ} وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَطْلُقَ لِأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ وَعْدٍ أَوْ يَحْتَمِلُهُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَنَا أَطْلِقُ نَفْسِي. وَجْهُ الْاِسْتِحْسَانِ حَدِيثُ «عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَإِنَّهَا قَالَتْ لَا بَلْ اخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» اِعْتَبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَوَابًا مِنْهَا، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ وَتَجُوزُ فِي الْاِسْتِقْبَالِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاءِ الشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: أَطْلِقُ نَفْسِي لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِكَايَةٍ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهَا: أَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ وَهُوَ اخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا،

{350} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِرَةَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ

كَانَ يَقُولُ: " إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في التخيير، نمبر 15031، مصنف عبدالرزاق: باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟، نمبر 11909)

{349} {وَجْه: (1) قول الصحابي لثبوت "لَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: أَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي فَهِيَ طَالِقٌ" / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوِي؟ بَلْ اخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخْرَةَ (مسلم شريف: (4) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، نمبر 1478)

{350} {وَجْه: (1) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِرَةَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

اصول: نفسک کے قائم مقام کوئی اور لفظ ہو تب بھی طلاق واقع ہوگی۔

(وَقَالَا: تَطْلُقُ وَاحِدَةً) وَإِنَّمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ لِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ عَلَيْهِ إِذِ الْإِخْتِيَارُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ هُوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ لهُمَا إِنْ ذَكَرَ الْأَوَّلَى، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ إِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ يُفِيدُ مِنْ حَيْثُ الْإِفْرَادُ فَيُعْتَبَرُ فِيمَا يُفِيدُ.

وَلَهُ أَنْ هَذَا وَصْفٌ لَعَوٍّ لِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ فِي الْمَلِكِ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ كَالْمُجْتَمَعَ فِي الْمَكَانِ، وَالْكَلَامِ لِلتَّرْتِيبِ وَالْإِفْرَادِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، فَإِذَا لَعَا فِي حَقِّ الْأَصْلِ لَعَا فِي حَقِّ الْبِنَاءِ

{351} (وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَنَّهَا لِلْمَرَّةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا صَرَّحَتْ بِهَا وَلِأَنَّ الْإِخْتِيَارَةَ لِلتَّأْكِيدِ وَبِدُونِ التَّأْكِيدِ تَقَعُ الثَّلَاثُ فَمَعَ التَّأْكِيدِ أَوَّلَى

{352} (وَلَوْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُوجِبُ الْإِنْطِلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ

{353} (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا الْإِخْتِيَارَ لَكِنْ بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ مُعَقَّبَةٌ لِلرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ.

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة، نمبر 18127)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأَوَّلَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِرَةَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ» في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة، نمبر 18126)

اصول: امام ابو حنيفه: تین میں سے ایک کو بھی عورت نے استعمال کیا تو مجموعہ تینوں پڑ جائے گی۔

اصول: صاحبین: عورت نے ایک کو استعمال کیا تو تینوں نہیں پڑے گی، بلکہ جتنا استعمال کیا اتنی ہی پڑے گی۔

لغت: انطلاق بعد انقضاء العدة: عدت گزرنے کے بعد چھوٹ جائے گی، یعنی عدت گزرنے کے بعد

رجعی طلاق بائنہ ہو جائے گی۔

فَصَلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ

{354} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ فَهِيَ ثَلَاثٌ)

لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ يَصْلُحُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ بِالْيَدِ لِكَوْنِهِ تَمْلِيكًا كَالْتَّخِيرِ، وَالْوَحِدَةُ صِفَةٌ لِلْاِخْتِيَارَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَبِذَلِكَ يَقَعُ الثَّلَاثُ

{355} (وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ)

لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَهُوَ فِي الْأَوَّلَى الْاِخْتِيَارَةُ، وَفِي الثَّانِيَةِ التَّطْلِيقَةُ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ بَائِنَةً لِأَنَّ التَّفْوِيزَ فِي الْبَائِنِ ضَرُورَةٌ مَلَكَهَا أَمْرُهَا، وَكَلَامُهَا خَرَجَ جَوَابًا لَهُ فَتَصِيرُ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي التَّفْوِيزِ مَذْكُورَةً فِي الْإِيْقَاعِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَنِيَّةُ الثَّلَاثِ نِيَّةُ التَّعْمِيمِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: اخْتَارِي لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

{356} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ اللَّيْلُ وَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ فِي

يَوْمِهَا بَطَلَ أَمْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ) لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذِكْرِ وَقْتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَقْتُ مَنْ جَنَسَهُمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْأَمْرُ إِذْ ذَكَرَ الْيَوْمَ بِعِبَارَةِ الْفَرْدِ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّيْلُ فَكَانَا أَمْرَيْنِ فَرِدَّ أَحَدُهُمَا لَا يَرْتَدُّ الْآخَرُ.

{354} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ «فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ: ثَلَاثٌ» (ابوداؤد شريف: باب في أمرك بيدك، نمبر 2205)

وجه: (2) الحديث لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في أمرك بيدك، نمبر 1178)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«إِذَا خَيْرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يخير امرأته

ثلاثا فتختار مرة، نمبر 18126)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ

اللَّهِ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي سَوَاءً» (مصنف ابن شيبه: من قال: اختاري، وأمرك

بيدك سواء، نمبر 18107)

اصول: امرک بیدک کا جملہ اختاری سے وسیع ہے، اس لئے اس سے تینوں طلاق واقع ہوگی۔

وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هُمَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَبَعْدَ عَدِّ. قُلْنَا: الطَّلَاقُ لَا يَحْتَمِلُ التَّاقِيتَ، وَالْأَمْرُ بِالْيَدِ يَحْتَمِلُهُ، فَيَوْقَتْ الْأَمْرُ بِالْأَوَّلِ وَجَعَلَ الثَّانِي أَمْرًا مُبْتَدَأً {357} (وَلَوْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَغَدًا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرُ فِي يَوْمِهَا لَا يَبْقَى الْأَمْرُ فِي يَدِهَا فِي غَدٍ) لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَقْتُ مَنْ جَنَسَهُمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْكَلَامُ وَقَدْ يَهْجُمُ اللَّيْلُ وَمَجْلِسُ الْمَشُورَةِ لَا يَنْقَطِعُ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي يَوْمَيْنِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا إِذَا رَدَّتْ الْأَمْرُ فِي الْيَوْمِ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسُهَا غَدًا لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْأَمْرِ كَمَا لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْإِقْيَاعِ. وَجَهُ الظَّاهِرِ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا الْيَوْمَ لَا يَبْقَى لَهَا الْخِيَارُ فِي الْغَدِ، فَكَذَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا بِرَدِّ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يَمْلِكُ إِلَّا اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ غَدًا أَتُهُمَا أَمْرَانِ لِمَا أَنَّهُ ذَكَرَ لِكُلِّ وَقْتٍ خَبَرًا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ

{358} (وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمٌ يَقْدَمُ فَلَانٌ فَقَدِمَ فَلَانٌ فَلَمْ تَعْلَمْ بِقُدُومِهِ حَتَّى جَنَّ اللَّيْلُ فَلَا خِيَارَ لَهَا) لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْيَدِ مِمَّا يَمْتَدُّ فَيَحْمِلُ الْيَوْمَ الْمَقْرُونُ بِهِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ فَيَتَوَقَّتُ بِهِ ثُمَّ يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ وَقْتِهِ

{359} (وَإِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا أَوْ خَيْرَهَا فَمَكَثَتْ يَوْمًا لَمْ تَقُمْ فَأَلَامَرُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ) لِأَنَّ هَذَا تَمْلِكُ التَّطْلِيقِ مِنْهَا (لِأَنَّ الْمَالِكَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّقَّةِ وَالتَّمْلِكِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ)

{360} ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَسْمَعُ يُعْتَبَرُ مَجْلِسُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فَمَجْلِسُ عِلْمِهَا وَتُبْلُغُ الْخَبَرَ إِلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا تَمْلِكُ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَجْلِسُهُ

{360} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَتْ تَسْمَعُ يُعْتَبَرُ مَجْلِسُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فَمَجْلِسُ عِلْمِهَا" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، 11936 مصنف ابن شبيهه: ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 18110)

وجه: (1) قول الصحابي لا ختام خيار المجلس / عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ:

اصول: امرک بیدک کا تعلق اختاری کی طرح ہے، یعنی اس میں دن کا تعین نہ کیا جائے تو امرک بیدک کا اختیار مجلس تک رہتا ہے، اور مجلس کے ختم کے بعد نہیں رہتا ہے۔

لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ لَازِمٌ فِي حَقِّهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ مَحْضٌ لَا يَشُوْبُهُ التَّعْلِيْقُ، وَإِذَا أُعْتَبِرَ مَجْلِسُهَا فَالْمَجْلِسُ تَارَةً يَتَبَدَّلُ بِالتَّحْوِيلِ وَمَرَّةً بِالْأَخْذِ فِي عَمَلٍ آخَرَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْخِيَارِ، وَيَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا بِمَجْرَدِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ، إِذِ الْقِيَامُ يُفَرِّقُ الرَّأْيَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَكَثَتْ يَوْمًا لَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ يَطُولُ وَقَدْ يَقْصُرُ فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يَقْطَعُهُ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ. وَقَوْلُهُ مَكَثَتْ يَوْمًا لَيْسَ لِلتَّقْدِيرِ بِهِ. وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ يُرَادُ بِهِ عَمَلٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَطَعَ لِمَا كَانَ فِيهِ لَا مُطْلَقَ الْعَمَلِ

{361} (وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسَتْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِقْبَالِ فَإِنَّ الْقُعُودَ أَجْمَعَ لِلرَّأْيِ

{362} (وَكَذَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَاتَتْ أَوْ مُتَكِنَةً فَقَعَدَتْ) لِأَنَّ هَذَا انْتِقَالَ مِنْ جَلْسَةٍ إِلَى جَلْسَةٍ فَلَا يَكُونُ إِعْرَاضًا، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُتَكِنَةً فَتَرَيَّتْ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا رَوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَاتَتْ لَا خِيَارَ لَهَا لِأَنَّ الْإِتِّكَاءَ إِظْهَارُ النَّهَاوْنِ بِالْأَمْرِ فَكَانَ إِعْرَاضًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ. وَلَوْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَاضْطَجَعَتْ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{363} (وَلَوْ قَالَتْ أَدْعُ أَبِي أَسْتَشِرُّهُ أَوْ شُهِودًا أَشْهَدُهُمْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا) لِأَنَّ الْإِسْتِشَارَةَ لِتَحْرِيرِ الصَّوَابِ، وَالْإِشْهَادَ لِلتَّحْزُّزِ عَنِ الْإِنْكَارِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ

«هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ» (مصنف ابن

شبيهه: من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم، نمبر 18120،)

وجه: (2) قول التابعي لاختتام خيار المجلس / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرُهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11929)

وجه: (3) قول الصحابي لاختتام خيار المجلس / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11936)

اصول: اعراض کرنا نہ ہو تو اختیار باقی رہے گا۔ اگر بیٹھی ہوئی تھی اور اختیار ملنے کے بعد ٹیک لگالیا تو اختیار باطل نہیں ہوگا، کیونکہ دونوں صورتوں میں بیٹھنا ہی ہوا۔

{364} وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فِي مَحْمَلٍ فَوَقَفَتْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَإِنْ سَارَتْ بَطَلَ

خِيَارُهَا) لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ وَوُقُوفَهَا مُضَافٌ إِلَيْهَا

{365} (وَالسَّفِينَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ) لِأَنَّ سَيْرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى رَاكِبِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ

عَلَى إِيقَافِهَا وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ يَقْدَرُ.

اصول: عورت سواری پر تھی اور اختیار کے بعد سواری ٹھہرادی، تو اختیار باقی رہے گا۔

اصول: عورت سواری پر ٹھہری ہوئی تھی، اختیار ملنے کے بعد سواری آگے بڑھادیا تو اختیار باقی نہیں رہے گا۔

لغت: متکنة: تکیہ لگانا ٹھیک لگانا، محتبیه: حبو سے مشتق ہے، گھٹنا کھاڑا کر کے بیٹھنا، تربعت: ربع سے

مشتق ہے چار زانو بیٹھنا، تھاون: ہون سے مشتق ہے، سستی کرنا، اضطجع: لیٹ جانا۔

فَصْلٌ فِي الْمَشِيَّةِ

{366} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا) وَهَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ طَلَّقِي مَعْنَاهُ أَفْعَلِي فِعْلَ التَّطْلِيقِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ فَيَقَعُ عَلَى الْأَدْنَى مَعَ اخْتِمَالِ الْكُلِّ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَلِهَذَا تَعْمَلُ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ عَدَمِهَا وَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّ الْمُقَوَّضَ إِلَيْهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ نَوَى الثَّنَتَيْنِ لَا تَصِحُّ لِأَنَّهُ نِيَّةُ الْعَدَدِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُنْكَوْحَةُ أَمَةً لِأَنَّهُ جِنْسٌ فِي حَقِّهَا.

{367} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ قَالَتْ: أَبْنَتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ) وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ مِنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَبْنَتُكَ يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَتْ: أَبْنَتُ نَفْسِي فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَجَزْتُ ذَلِكَ بَأْنَتٍ فَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِلتَّفْوِيضِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا زَادَتْ فِيهِ وَصْفًا وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِبَانَةِ فَيُلْغَوُ الْوَصْفُ الزَّائِدُ وَيَثْبُتُ الْأَصْلُ، كَمَا إِذَا قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً. بِخِلَافِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَرْتُكَ

{366} **وجه:** (1) قول الصحابي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في التمليك، نمبر 15047)

وجه: (2) قول الصحابي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَاهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: ر، 18088)

وجه: (3) قول التابعي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَنَتَيْنِ فَثَنَتَيْنِ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟، نمبر 18074)

اصول: لفظ طلق صريح ہے، اور صریح سے طلاقِ رجعی ہوتی ہے، لہذا ایک طلاقِ رجعی واقع ہوگی۔

اصول: طلق میں ایک کیساتھ، تین طلاق کا بھی احتمال ہے، لہذا تین کی نیت ہو تو تین طلاق بھی واقع ہوگی۔

أَوْ اخْتَارِي يَنْوِي الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ، لَوْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: اخْتَرْتُ نَفْسِي فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَجَزْتُ لَا يَقَعْ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ عُرِفَ طَلَاقًا بِالِاجْتِمَاعِ إِذَا حَصَلَ جَوَابًا لِلتَّخْيِيرِ، وَقَوْلُهُ طَلَّقِي نَفْسَكَ لَيْسَ بِتَنْجِيزٍ فَيَلْعَوُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَقَعْ شَيْءٌ يَقُولُهَا أَبْنَتْ نَفْسِي لِأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا فَوُضَ إِلَيْهَا إِذِ الْبَانَةُ تَغَايُرُ الطَّلَاقَ.

{368} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ) لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِتَطْلِيلِهَا وَالْيَمِينُ تَصَرُّفٌ لَزِمَ،

{369} وَلَوْ قَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا بَطَلَ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي ضَرَّتْكَ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَإِنَابَةٌ فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَيَقْبَلُ الرُّجُوعَ

{370} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ) لِأَنَّ كَلِمَةً مَتَى عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ.

{371} (وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلِّقْ امْرَأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ) وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ لِأَنَّهَا عَامِلَةٌ لِنَفْسِهَا فَكَانَ تَمْلِيكًا لَا تَوْكِيلًا

{372} (وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَّقَهَا إِنْ شِئْتَ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً) وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ. وَقَالَ زُفَرِّجَهُ اللَّهُ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْمَشِئَةِ كَعَدَمِهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَنْ مَشِئَتِهِ فَصَارَ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا قِيلَ لَهُ: بَعْهُ إِنْ شِئْتَ. وَلَنَا أَنَّهُ تَمْلِيكٌ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْمَشِئَةِ وَالْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ عَنْ مَشِئَتِهِ، وَالطَّلَاقُ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ.

{368} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ" /

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالُوا: «إِذَا افْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ، وَالتَّخْيِيرِ فَلَا خِيَارَ لَهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخبر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، نمبر 18116)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ" / عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخبر امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار، نمبر 18122)

اصول: تملیک میں مجلس کے ساتھ خاص ہوگا، اور شوہر رجوع نہیں کر سکے گا۔

اصول: توکیل میں مجلس تک خاص ہوگا، اور مجلس کے بعد رجوع بھی کر سکے گا۔

{373} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ} لِأَنَّهَا مَلَكَتْ إِيقَاعَ

الثَّلَاثِ فَتَمْلِكُ إِيقَاعَ الْوَاحِدَةِ ضُرُورَةً

{374} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَقَالَا: تَقَعُ وَاحِدَةٌ} لِأَنَّهَا أَتَتْ بِمَا مَلَكَتُهُ وَزِيَادَةً فَصَارَ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا الرَّوْجُ أَلْفًا. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ

أَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا فُوضَ إِلَيْهَا فَكَانَتْ مُبْتَدِئَةً، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّوْجَ مَلَكَهَا الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثُ غَيْرُ

الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ الثَّلَاثَ اسْمٌ لِعَدَدٍ مُرَكَّبٍ مُجْتَمِعٍ وَالْوَاحِدَةُ فَرْدٌ لَا تَرْكِبُ فِيهِ فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا

مُغَايِرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُضَادَّةِ، بِخِلَافِ الرَّوْجِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَكَذَا هِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ

الْأُولَى لِأَنَّهَا مَلَكَتِ الثَّلَاثَ، أَمَّا هَاهُنَا لَمْ تَمْلِكِ الثَّلَاثَ وَمَا أَتَتْ بِمَا فُوضَ إِلَيْهَا فَلَعَتْ.

{375} {وَإِنْ أَمَرَهَا بِطَلَاقٍ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَطَلَّقْتَ بَائِنَةً، أَوْ أَمَرَهَا بِالْبَائِنِ فَطَلَّقْتَ رَجْعِيَّةً وَقَعَ مَا

أَمَرَ بِهِ الرَّوْجُ} فَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ لَهَا الرَّوْجُ: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً أَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَتَقُولُ:

طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً بَائِنَةً فَتَقَعُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا أَتَتْ بِالْأَصْلِ وَزِيَادَةً وَصَفٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَيُلْعَوُ

الْوَصْفُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَقُولَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً بَائِنَةً فَتَقُولُ طَلَّقْتُ

نَفْسِي وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَتَقَعُ بَائِنَةً لِأَنَّ قَوْلَهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً لَعَوُ مِنْهَا لِأَنَّ الرَّوْجَ لَمَّا عَيَّنَ صِفَةَ

الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا فَحَاجَّتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِيقَاعِ الْأَصْلِ دُونَ تَعْيِينِ الْوَصْفِ فَصَارَ كَأَنَّهَا اقْتَصَرَتْ

عَلَى الْأَصْلِ فَيَقَعُ بِالْصِفَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الرَّوْجُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا

{376} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ} لِأَنَّ

مَعْنَاهُ إِنْ شِئْتَ الثَّلَاثَ وَهِيَ بِإِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتْ الثَّلَاثُ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ

{374} {وَجَه: (1) قول التابعي لبوت "لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا

تَقَعُ وَاحِدَةً" / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِبَيْدِهَا فَطَلَّقْتُ

نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلِكُ

بِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يجعل أمر امرأته

بيدها فتطلق نفسها؟، نمبر 18075، سنن بيهقي: باب ما جاء في التمليك، نمبر: 15038)

اصول: مذکورہ مسائل کا اصول: شوہر جتنی طلاق کا مالک بنائے اتنی طلاق دی سکتی ہے اس سے زیادہ نہیں۔

اصول: مذکورہ مسائل کا اصول: شوہر جس صفت کا مالک بنائے اسی صفت کا اختیار ہو گا یعنی طلاق رجعی کا مالک

بنائے تو رجعی کا اختیار ہو گا بائن کا نہیں۔

{377} وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (لِأَنَّ مَشِيئَةَ الثَّلَاثِ لَيْسَتْ بِمَشِيئَةٍ لِلوَاحِدَةِ كِإِقَاعِهَا (وَقَالَا: تَقَعُ وَاحِدَةً) لِأَنَّ مَشِيئَةَ الثَّلَاثِ مَشِيئَةٌ لِلوَاحِدَةِ، كَمَا أَنَّ إِقَاعَهَا إِقَاعٌ لِلوَاحِدَةِ فَوُجِدَ الشَّرْطُ.

{378} وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ فَقَالَتْ: شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ الزَّوْجُ: شِئْتُ يَنْوِي الطَّلَاقَ بَطْلَ الْأَمْرِ) لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِالْمَشِيئَةِ الْمُرْسَلَةِ وَهِيَ أَتَتْ بِالْمُعْلَقَةِ فَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ وَهُوَ اسْتِغَالٌ بِمَا لَا يَغْنِيهَا فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ شِئْتُ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمَرْأَةِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ لِيَصِيرَ الزَّوْجُ شَائِبًا طَلَّاقَهَا، وَالنِّبَّةُ لَا تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حَتَّى لَوْ قَالَ: شِئْتُ طَلَّاقَكَ يَقَعُ إِذَا نَوَى لِأَنَّهُ إِقَاعٌ مُبْتَدَأٌ إِذِ الْمَشِيئَةُ تُنْبِئُ عَنِ الْوُجُودِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَرَدْتُ طَلَّاقَكَ لِأَنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ الْوُجُودِ. (وَكَذَا إِذَا قَالَتْ شِئْتُ إِنْ شَاءَ أَبِي أَوْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا لِأَمْرِ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ مَشِيئَةٌ مُعْلَقَةٌ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَبَطْلَ الْأَمْرِ

{379} (وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا لِأَمْرِ قَدْ مَضَى طَلَّقْتُ) لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِشَرْطٍ كَائِنٍ تَنْجِيزٌ {380} وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتُ أَوْ إِذَا مَا شِئْتُ أَوْ مَتَى شِئْتُ أَوْ مَتَى مَا شِئْتُ فَرَدَّتْ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ) أَمَّا كَلِمَةُ مَتَى وَمَتَى مَا فَلِأَنَّهُمَا لِلْوَقْتِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، كَأَنَّهُ قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتُ فَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ بِالْإِجْمَاعِ،

{380} وجه: (1) الآية لثبوت "إذا لمعنى الشرط" / إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (الطلاق: 65، الآية: 1)

اصول: عورت کے چاہنے پر طلاق دی ہو تو عورت ہی کا چاہنا ہونا چاہیے تب طلاق ہوگی۔

اصول: معاملے سے اعراض ہو تو اختیار ختم ہو جائے گا۔

لغت: مشیت مرسلہ: عورت کے خود کے چاہنے کو مشیت مرسلہ کہتے ہیں، شوہر نے اس شرط پر طلاق دینے کا اختیار دیا ہے کہ عورت خود اپنی مرضی سے طلاق دے، یہی مشیت مرسلہ ہے، مشیت معلقہ: عورت نے شوہر کے چاہنے پر طلاق کو معلق کر دیا یہ مشیت معلقہ ہوئی، کیوں کہ شوہر کے چاہنے پر معلق کر دیا، اشتغال بما لا یعنی: شوہر نے جو کام کرنے کے لیے کہا عورت نے وہ کام نہیں کیا، اور شوہر کے چاہنے میں مشغول ہو گئی، یہ لا یعنی میں مشغول ہونا ہوا۔

وَلَوْ رَدَّتْ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا لِأَنَّهُ مَلَكَهَا الطَّلَاقُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَتْ فَلَمْ يَكُنْ تَمْلِكُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ حَتَّى يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ، وَلَا تُطَلِّقُ نَفْسَهَا إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْأَزْمَانَ دُونَ الْأَفْعَالِ فَتَمْلِكُ التَّطْلِيقَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا تَمْلِكُ تَطْلِيقًا بَعْدَ تَطْلِيقٍ، وَأَمَّا كَلِمَةُ إِذَا وَإِذَا مَا فَهُمَا وَمَتَى سَوَاءٌ عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ لَكِنَّ الْأَمْرَ صَارَ بَيِّنًا فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

{381} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ حَتَّى

تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا) لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلَّمَا تُوجِبُ تَكَرَّرَ الْأَفْعَالِ

{382} إِلَّا أَنَّ التَّغْلِيْقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَائِمِ (حَتَّى لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَطَلَّقَتْ

نَفْسَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ مَلِكٌ مُسْتَحْدَثٌ (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)

لِأَنَّهَا تُوجِبُ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ لَا عُمُومَ الْجَمْعِ فَلَا تَمْلِكُ الْإِيقَاعَ جَمْلَةً وَجَمْعًا

{383} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ أَيْنَ شِئْتَ لَمْ تُطَلِّقْ حَتَّى تَشَاءَ، وَإِنْ قَامَتْ

مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا) لِأَنَّ كَلِمَةَ حَيْثُ وَأَيْنَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ وَالطَّلَاقُ لَا تَعْلُقُ لَهُ

بِالْمَكَانِ فَيَلْغُو وَيَبْقَى ذِكْرُ مُطَلِّقِ الْمَشِيئَةِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، لِخِلَافِ الزَّمَانِ لِأَنَّ لَهُ تَعْلُقًا بِهِ حَتَّى يَقَعَ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

{384} (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ طَلَّقْتَ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) وَمَعْنَاهُ قَبْلَ

الْمَشِيئَةِ،

{385} فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتَ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ الزَّوْجُ ذَلِكَ نَوَيْتَ فَهُوَ كَمَا قَالَ،

لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَثْبُتُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ مَشِيئَتِهَا وَإِرَادَتِهِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَالزَّوْجُ وَاحِدَةً بَائِنَةً

أَوْ عَلَى الْقَلْبِ تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً لِأَنَّهُ لَعَا تَصَرُّفُهَا لِعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ فَبَقِيَ إِيْقَاعُ الزَّوْجِ

{381} **وجه:** (1) الآية لثبوت "كَلِمَةُ كُلَّمَا تُوجِبُ تَكَرَّرَ الْأَفْعَالِ" / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ

بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا (النساء: 4، الآية: 52)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "كَلِمَةُ كُلَّمَا تُوجِبُ تَكَرَّرَ الْأَفْعَالِ" / سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ

رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتَ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن

شيبه: في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، نمبر 19091)

{383} **أصول:** طلاق مكان کے ساتھ متعلق نہیں ہوتی، زمانے کے ساتھ متعلق ہوتی ہے۔

وَأِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ النَّبِيَّةُ تُعْتَبَرُ مَشِيئَتُهَا فِيمَا قَالُوا جَزِيًّا عَلَى مُوجِبِ التَّخْيِيرِ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ فِي الْأَصْلِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَعِنْدَهَا لَا يَقَعُ مَا لَمْ تُوقِعِ الْمَرْأَةُ فَتَشَاءُ رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْعَتَاقُ لَهَا أَنَّهُ فَوْضُ التَّطْلِيقِ إِلَيْهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيقِ أَصْلِ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَتِهَا لِتَكُونَ لَهَا الْمَشِيئَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: أَعْنِي قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ كَلِمَةَ كَيْفَ لِلِاسْتِيصَافِ، يُقَالُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَالتَّفْوِضُ فِي وَصْفِهِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ أَصْلِهِ وَوُجُودَ الطَّلَاقِ بِوُقُوعِهِ.

{386} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتَ أَوْ مَا شِئْتَ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ) لِأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ لِلْعَدَدِ فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهَا أَيَّ عَدَدٍ شَاءَتْ

{387} (فَإِنْ قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ بَطْلًا، وَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ كَانَ رَدًّا) لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ خِطَابٌ فِي الْحَالِ فَيَقْتَضِي الْجَوَابَ فِي الْحَالِ.

{388} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَلَا تُطْلِقَ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: تُطْلِقُ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَتْ) لِأَنَّ كَلِمَةَ

مَا مُحْكَمَةٌ فِي التَّعْمِيمِ وَكَلِمَةٌ مَنْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِتَمْيِيزِ فَحْمِلَ عَلَى تَمْيِيزِ الْجِنْسِ، كَمَا إِذَا قَالَ: كُلُّ مَنْ طَعَامِي مَا شِئْتَ أَوْ طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شَاءَتْ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كَلِمَةَ مَنْ حَقِيقَةٌ لِلتَّبْعِيضِ وَمَا لِلتَّعْمِيمِ فَعَمِلَ بِهَمَّا، وَفِيمَا اسْتَشْهَدَا بِهِ تَرْكُ التَّبْعِيضِ بِدَلَالَةِ إِظْهَارِ السَّمَاحَةِ أَوْ لِعُمُومِ الصِّفَةِ وَهِيَ الْمَشِيئَةُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: مَنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

أصول: امام ابو حنيفہؒ کے یہاں کیف سے اصل طلاق پہلے واقع ہوگی اور صرف کیفیت طلاق کا اختیار عورت کو ہوگا، اور صاحبین کے یہاں اصل طلاق اور کیفیت طلاق دونوں عورت کے اختیار میں ہوگا۔
امام ابو حنیفہ کے نزدیک یہاں من تبعیض کے لیے ہے اور صاحبین کے نزدیک تمیز کے لیے۔

بَابُ الْإِيمَانِ فِي الطَّلَاقِ

{389} (وَإِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَةٍ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَا يَقَعُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» وَلَنَا أَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ يَمِينٍ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَلَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ قِيَامُ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ وَالْمَلِكُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ عِنْدَهُ وَقَبْلَ ذَلِكَ أَثَرُهُ الْمَنْعُ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْمُتَصَرِّفِ، وَالْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّنْجِيزِ، وَالْحَمْلُ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ كَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا

{390} (وَإِذَا أَصَافَهُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَتِهِ:

{389} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قُلْتَ» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر 11474، مصنف ابن شيبه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، نمبر 17838)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "إِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْكَ، فَاخْطُبْنَهَا إِلَى نَفْسِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر: 11470)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارَ، وَإِذَا عَمَّ كُلُّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر 11471)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِمَرْأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شيبه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، نمبر 17838)

{390} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ" / عَنْ عَمْرِو

اصول: طلاق کو نکاح کی شرط پر معلق کیا تو شرط پائے جانے پر جزا متحقق ہوگی، یعنی نکاح ہونے کے بعد ہی طلاق پڑ جائے گی۔

إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَهَذَا بِإِلْتِفَاقٍ لِأَنَّ الْمَلَكَ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالظَّاهِرُ بِقَاوُهِ إِلَى وَفْتِ وُجُودِ الشَّرْطِ فَبَصَحُ مِمَّنَا أَوْ إِقَاعًا

{391} {وَلَا تَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَلِكٍ} لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لِيَكُونَ مُخِيفًا فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالظُّهُورُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ سَبَبِهِ {392} {فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ}

بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: . . . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ.» (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر: 2190)

وجہ: (2) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ" / عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، الْأَمْرُ لَا يَدْرِي أَيْ كَوْنٌ أَمْ لَا، فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَطَّاهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَلَ تَوَارَثًا " (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11315)

وجہ: (3) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ" / سِئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدَتْ، أَيْصِبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُطْلَقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11308)

{391} **وجہ: (1)** الحديث لثبوت "لَا تَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَلِكٍ" / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ.» (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر 2190)

{392} **وجہ: (1)** الحديث لثبوت "الحالف ليس بمالك لا يقع الطلاق" / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» (سنن ابن ماجه شريف: باب لا طلاق قبل النكاح، نمبر 2049)

اصول: شرط پر معلق کرتے وقت بیوی یا سبب نکاح کی طرف انتساب ضروری ہے، ورنہ طلاق نہ ہوگی، لہذا کسی اجنبیہ سے یہ کہنا گھبر داخل ہوئی تو تجھے طلاق، پھر اس سے شادی کی اور داخل ہوئی طلاق نہ ہوگی کیونکہ طلاق کے وقت نہ نکاح تھا، نہ سبب نکاح تھا۔

لَأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا أَضَافَهُ إِلَى الْمَلِكِ أَوْ سَبَّهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 {393} {وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا كُلُّ وَكُلَّمَا وَمَتَى وَمَتَى مَا} لَأَنَّ الشَّرْطَ مُشْتَقٌّ مِنْ
 الْعَلَامَةِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِمَّا تَلِيهَا أَفْعَالٌ فَتَكُونُ عَلَامَاتٍ عَلَى الْحِنْثِ، ثُمَّ كَلِمَةٌ إِنْ حَرْفٌ لِلشَّرْطِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْوَقْتِ وَمَا وَرَاءَهَا مُلْحَقٌ بِهَا، وَكَلِمَةٌ كُلٌّ لَيْسَتْ شَرْطًا حَقِيقَةً لِأَنَّ مَا يَلِيهَا
 اسْمٌ وَالشَّرْطُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجُزْءُ وَالْأَجْزِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ بِالشَّرْطِ لِيَتَعَلَّقَ الْفِعْلُ
 بِالاسْمِ الَّذِي يَلِيهَا مِثْلُ قَوْلِكَ كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ.
 {394} قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (فَفِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ انْخَلَّتْ وَانْتَهَتْ الْيَمِينُ)
 لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لِلْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ لُغَةً، فَبُيُودُ الْفِعْلِ مَرَّةً يَتِمُّ الشَّرْطُ وَلَا بَقَاءَ لِلْيَمِينِ بِدُونِهِ
 {395} {إِلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّهَا تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْأَفْعَالِ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ}
 [النساء: 56] الْآيَةُ وَمِنْ ضَرُورَةِ التَّعْمِيمِ التَّكْرَارُ.

{393} **وجه:** (1) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا (ابراهيم: 14، الآية: 34)

وجه: (2) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (الطلاق: 65، الآية: 1)
وجه: (3) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا (النساء: 4، الآية: 56)

وجه: (4) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ
 أَشْرَاطُهَا (محمد: 47، الآية: 18)

{395} **وجه:** (1) الآية لثبوت معنى "كلما" / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
 (النساء: 4، الآية: 56)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت معنى "كلما" / سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ
 طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شيبه: في رجل قال
 لامرأته: أنت طالق كلما شئت، نمبر: 19091)

لغت: یمینا: شرط لگاتے وقت، ایقاعا: طلاق واقع ہوتے وقت تکاح موجود ہے۔

اصول: کما کے علاوہ الفاظ شرط میں عموم اور تکرار کا متقاضی نہیں ہے، لہذا ایک مرتبہ شرط پائی گئی تو قسم پوری ہو جائے گی، لیکن دوبارہ شرط پائے جانے پر دوبارہ قسم اور طلاق نہیں ہوگی۔

{396} قَالَ (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّ بِاسْتِيفَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَمْلُوكَاتِ فِي هَذَا النِّكَاحِ لَمْ يَنْقُ الْجَزَاءُ وَبَقَاءُ الْيَمِينِ بِهِ وَبِالشَّرْطِ. وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَسُنُقِرُّهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{397} (وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى نَفْسِ التَّزْوُجِ بِأَنْ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَحْتُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ) لِأَنَّ انْعِقَادَهَا بِاعْتِبَارِ مَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ بِالتَّزْوُجِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْصُورٍ.

{398} قَالَ (وَزَوَّالُ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ فَبَقِيَ وَالْجَزَاءُ بَاقٍ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ فَبَقِيَ الْيَمِينُ

{399} (ثُمَّ إِنْ وَجِدَ الشَّرْطُ فِي مَلِكِهِ انْخَلَّتِ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ) لِأَنَّهُ وَجِدَ الشَّرْطَ وَالْمَحَلَّ قَابِلًا لِلْجَزَاءِ فَيَنْزِلُ الْجَزَاءُ وَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ لِمَا قُلْنَا

{400} (وَإِنْ وَجِدَ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ انْخَلَّتِ الْيَمِينُ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ (وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِانْعِدَامِ الْمَحَلِّيَّةِ.

{401} (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ) لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ يُنْكَرُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ وَزَوَّالُ الْمَلِكِ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِيهِ

{402} (فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ حَضَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ حَضَتْ طَلَقْتُ هِيَ وَلَمْ تَطْلُقْ فُلَانَةٌ)

{402} وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة النساء، نمبر 20712، مصنف عبد الرزاق: باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، نمبر 15423)

وجه: (2) الآية لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا" / وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

وجه: (3) الحديث لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا" / عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ» (سنن دارقطني: في المرأة تقتل إذا ارتدت، نمبر 4556)

اصول: ملک اول تک کلمہ کا تقاضہ رہتا ہے اس کے بعد ختم ہو جاتا ہے۔

وَوَقَعَ الطَّلَاقُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقَعَ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تُصَدَّقُ كَمَا فِي الدُّخُولِ. وَجْهُ
الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا إِذْ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا كَمَا قُبِلَ فِي
حَقِّ الْعِدَّةِ وَالْغَشْيَانِ لَكِنَّهَا شَاهِدَةٌ فِي حَقِّ صَرَّتْهَا بَلْ هِيَ مُتَّهَمَةٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّهَا

{403} (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنَّ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ
فَقَالَتْ أَحِبُّهُ) أَوْ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ مَعَكَ فَقَالَتْ: أَحْبُّكَ طَلَّقْتُ هِيَ وَلَمْ
يُعْتَقِ الْعَبْدُ وَلَا تَطْلُقْ صَاحِبَتُهَا) لِمَا قُلْنَا، وَلَا يُتَيَقَّنُ بِكَذِبِهَا لِأَنَّهَا لِشِدَّةِ بُغْضِهَا إِيَّاهُ قَدْ تُحِبُّ
التَّخْلِصَ مِنْهُ بِالْعَذَابِ، وَفِي حَقِّهَا إِنْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِإِخْبَارِهَا وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَفِي حَقِّ غَيْرِهَا
بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ

{404} (وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَأَتْ الدَّمَ لَمْ يَقَعَ الطَّلَاقُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ بِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِأَنَّ مَا يَنْقُطِعُ دُونَهَا لَا يَكُونُ حَيْضًا (فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا بِالطَّلَاقِ مِنْ حِينَ
حَاضَتْ) لِأَنَّهُ بِالْإِمْتِدَادِ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِمِ فَكَانَ حَيْضًا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ

{405} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتُ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ
بِالْهَاءِ هِيَ الْكَامِلَةُ مِنْهَا، وَلِهَذَا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَكَمَا لَهَا بِانْتِهَائِهَا وَذَلِكَ بِالطَّهْرِ

وجه: (4) الحديث لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا" /
حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّةٌ
سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَنَهَا عَنْهَا.» (بخاري شريف: باب شهادة

الإماء والعبيد، نمبر: 2659، ابو داؤد شريف: باب الشهادة على الرضاع، نمبر: 3603)

{405} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إذا علق الطلاق بالشرط لم يقع الطلاق حتى وجد
الشرط كاملاً" / عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتَ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ:
مَتَى حِضْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: "أَمَّا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِضْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمَ
طَلَّقَتْ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ: مَتَى حِضْتَ حَيْضَةً، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا، لِأَنَّهَا لَا يُرَاجَعُهَا
حَتَّى تَغْتَسِلَ" (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر: 11321)

اصول: دوسروں پر طلاق واقع کرنے کے لیے مکمل رکن شہادت چاہیے۔

اصول: جواب چاہے ایک ہو لیکن اصول الگ الگ ہونے کی وجہ سے احکام الگ الگ ہو جائیں گے۔

{406} {وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا صُمْتَ يَوْمًا طَلَقْتَ حِينَ تَغِيبَ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَصُومُ} لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلِ مُتَدِّ يُرَادُ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِذَا صُمْتَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْهُ بِمَعْيَارٍ وَقَدْ وَجَدَ الصَّوْمُ بَرْكَهَ وَشَرْطَهُ.

{407} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَلَدْتَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَإِذَا وَلَدْتَ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَوَّلُ لِرَمَهُ فِي الْقَضَاءِ تَطْلِيقَةً، وَفِي التَّنْزِهِ تَطْلِيقَتَانِ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ} لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ الْغُلَامَ أَوَّلًا وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ لَا تَقَعُ أُخْرَى بِهِ لِأَنَّهُ حَالُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ أَوَّلًا وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانِ وَانْقَضَتِ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْغُلَامِ ثُمَّ لَا يَقَعُ شَيْءٌ آخَرُ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَالُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا فِي حَالٍ تَقَعُ وَاحِدَةً وَفِي حَالٍ تَقَعُ ثِنْتَانِ فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِالثَّنَيْنِ تَنْزُهَا وَاحْتِيَاظًا، وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ بَيِّنٍ لِمَا بَيَّنَّا.

{408} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ كَلَّمْتُ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا يُوسُفَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَكَلَّمْتُ أَبَا عَمْرٍو ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَعَ الْوَاحِدَةِ الْأُولَى} وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَقَعُ، وَهَذِهِ عَلَى وَجْهِهِ: (أَمَّا إِنْ وَجَدَ الشَّرْطَانِ فِي الْمَلِكِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَهَذَا ظَاهِرٌ، أَوْ وَجَدَا فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ، أَوْ وَجَدَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ أَيْضًا لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَنْزِلُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ) أَوْ وَجَدَ الْأَوَّلُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَالثَّانِي فِي الْمَلِكِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ الْخِلَافِيَّةِ. لَهُ اعْتِبَارُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي

وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إذا علق الطلاق بالشرط لم يقع الطلاق حتى وجد الشرط كاملاً" / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ «أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.» (ابو داود شريف: باب في وطء السبايا، خبر: 2157)

اصول: قضاء یقینی بات پر فیصلہ کیا جائے گا۔ شک پر نہیں اور اگر شک ہو تو احتیاط کے طور پر اس پر عمل ہوگا۔
اصول: لفظ یوم کیساتھ فعل ممتد کو ملایا تو سفیدی یعنی دن مراد ہوگا، لہذا سورج غروب ہوتے ہی دن پورا ہو گیا، اور غروب ہوتے ہوتے ہی طلاق ہو جائے گی۔

اصول: امام ابو حنیفہ: دو شرطوں پر معلق کیا ہو تو دوسری شرط کے وقت ملک ہونا ضروری ہے، پہلی کے وقت نہیں، اور امام زفر: دونوں شرطوں کے پائے جانے کے وقت ملک ہونا ضروری ہے۔

إِذْ هُمَا فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ. وَلَنَا أَنَّ صَحَّةَ الْكَلَامِ بِأَهْلِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنَّ الْمَلِكَ يُشْتَرَطُ حَالَةُ التَّغْلِيْقِ لِبَصِيرِ الْجَزَاءِ غَالِبِ الْوُجُودِ لِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَتَصِحُّ الْيَمِينُ وَعِنْدَ تَمَامِ الشَّرْطِ لِيَنْزِلَ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْحَالِ حَالُ بَقَاءِ الْيَمِينِ فَيُسْتَعْنَى عَنْ قِيَامِ الْمَلِكِ إِذْ بَقَاؤُهُ بِمَحَلِّهِ وَهُوَ الدِّمَّةُ.

{409} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلْتَ الدَّارَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: هِيَ طَالِقٌ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَصْلُهُ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ عِنْدَهُمَا فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِالثَّلَاثِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَتَعُودُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ، وَسَنَبَيْنُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{409} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلاث" / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَّلَاقٍ جَدِيدٍ» (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر 18386) **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلاث" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثْنَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر: 18390)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلاث" / سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟، نمبر: 18377، سنن بيهقي:

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر 15135)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلاث" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَلَا **اصول:** شرط لگاتے وقت اور آخری شرط کے وجود میں وقت ملک ہونا ضروری ہے، درمیان کا کوئی حرج نہیں۔

{410} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجْتُ غَيْرَهُ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلْتُ الدَّارَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْجُزَاءَ ثَلَاثُ مُطْلَقٍ لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَقَدْ بَقِيَ حَتَّى وَقُوعِهَا فَتَبَقَى الْيَمِينُ.

وَلَنَا أَنَّ الْجُزَاءَ طَلَّقَتْ هَذَا الْمَلِكَ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَانِعَةُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ مَا يَخْدُثُ وَالْيَمِينُ تُعَقَّدُ لِلْمَنْعِ أَوْ الْحُمْلِ، وَإِذَا كَانَ الْجُزَاءُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ فَاتَ بِتَنْجِيزِ الثَّلَاثِ الْمُبْطِلُ لِلْمَحَلِّيَةِ فَلَا تَبَقَى الْيَمِينُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَانَهَا لِأَنَّ الْجُزَاءَ بَاقٍ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ

{411} (وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَجَامَعَهَا فَلَمَّا انْتَقَى الْخِتَانَانِ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ) وَكَذَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ

(وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أُوجِبَ الْمَهْرُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا لَوْجُودِ الْجَمَاعِ بِاللَّوَامِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلِاتِّحَادِ) وَجَهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْجَمَاعَ إِدْخَالَ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ وَلَا دَوَامَ لِلِإِدْخَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْجَعَ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْإِدْخَالَ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِشِبْهِهِ الْإِتِّحَادِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْمَقْصُودِ

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ وَجِبَ الْغَفْرُ إِذِ الْوُطْءُ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِاللَّبَاطِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَوْجُودِ الْمَسَاسِ، وَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْجَعَ صَارَ مُرَاجِعًا بِالْإِجْمَاعِ لَوْجُودِ الْجَمَاعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

يَهْدُمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَيْنِ، يَعْنِي طَلَاقًا وَاحِدًا (مُصَنَّفُ ابْنِ شَيْبَةَ: مَنْ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ، غَيْرَ 18388)

{410} **وجه:** (1) قول التابعي لشبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْدًا، سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَشُرَيْحًا، . . . وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ» (مُصَنَّفُ ابْنِ شَيْبَةَ: مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ تَطْلِيقَةً فَتَزُوجُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى كَمِ تَكُونُ عِنْدَهُ؟، غَيْرَ: 18379)

اصول: تین طلاقیں کے بعد پہلی ملکیت بالکل ختم ہو جاتی ہے، ایک یا دو طلاق کے بعد کچھ نہ کچھ باقی رہتی ہے۔

اصول: مجبوری اور پریشانی کے درجہ میں کچھ دیر ہو جائے تو عفو اور معاف ہے۔

اصول: عضو تناسل کو باہر سے اندر کرنے کا نام جماع ہے، اور اندر ٹھہرائے رکھنا یہ جماع کا تسلسل ہے، چونکہ تین طلاق وقوع کے بعد باہر سے اندر داخل کرنا نہیں پایا گیا، اسلئے جماع نہیں پایا گیا، لہذا عقر لازم نہیں ہوگا۔

لغت: ختانان: ختنہ کرنی کی جو جگہ ہوتی ہے، جس کو حشفہ کہتے ہیں، وہ داخل ہو گیا تو التقاء ختانان (دونوں ختنے کا ملنا ہو گیا)، لبث: ٹھہر گیا، ساعة: ایک گھنٹہ، ایک گھڑی، یہاں ایک گھڑی مراد ہے۔، المہر: جہاں وطی جائز نہ ہو پھر بھی شبہ کی وجہ سے کر لی گئی تو اس پر جو مہر مثل لازم ہوتا ہے اس کو عقر کہتے ہیں، مہر سے یہاں یہی مراد ہے۔

(فصل في الاستثناء)

{412} وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِهِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» وَلَئِنَّهُ أَتَى بِصُورَةِ الشَّرْطِ فَيَكُونُ تَعْلِيقًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّهُ إِعْدَامٌ قَبْلَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ لَا يُغْلَمُ هَاهُنَا فَيَكُونُ إِعْدَامًا مِنَ الْأَصْلِ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الشُّرُوطِ {413} وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْ ذِكْرُ الشَّرْطِ بَعْدَهُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ.

وجه: (1) الآية لثبوت الاستثناء / وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (الكهف: 18، الآية: 24، 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت الاستثناء/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (بخاري: باب: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا، 7392، مسلم: باب في أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا، 2677) {412} **وجه: (1)** الحديث لثبوت الاستثناء في الطلاق / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى (أبو داود: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، 3261، الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، 1531، ابن ماجه: 2108)

وجه: (2) الحديث لثبوت الاستثناء في الطلاق / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ غُلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (السنن الكبرى للبيهقي: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ، وَالتُّدْوِيرِ كَهُوَ فِي الْإِيمَانِ لَا يُخَالِفُهَا، 15123)

{413} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت " وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ " / عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فَلَانًا شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي قَالَ: «إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ» (مصنف عبد الرزاق: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، 11305)

أصول: استثناء کے بعد جواباتی رہتا ہے، حکم اسی پر لگتا ہے۔

اصول: اللہ کی مشیت پر طلاق نہیں ہوتی ہے، لہذا طلاق کے بعد ان شاء اللہ کہا تو طلاق واقع نہیں ہوگی۔

{414} قَالَ (وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لِأَنَّ بِالِاسْتِثْنَاءِ حَرَجَ الْكَلَامِ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجْبَابًا وَالْمَوْتُ يُنَافِي الْمَوْجِبَ دُونَ الْمُبْطِلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْاِسْتِثْنَاءُ

{415} (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَقْتَ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ طَلَقْتَ وَاحِدَةً) وَالْأَصْلُ أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الثَّنِيَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْبَعْضِ مِنَ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ يَبْقَى التَّكَلُّمُ بِالْبَعْضِ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ لِيَصِيرَ مُتَكَلِّمًا بِهِ وَصَارِفًا لِلْفِطْرِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ثِنْتَانِ فَيَقَعَانِ فِي الثَّانِي وَاحِدَةً، فَتَقَعُ وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ: إِلَّا ثَلَاثًا يَقَعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ فَلَمْ يَصِحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

وجه: (2) قول التابعي لثبوت " وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ " / عَنْ ابْنِ عُمرَ , قَالَ: «كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ» (سنن الدار قطني: كتاب الوكالة، 4329)

اصول: استثناء کے بعد جوابی رہتا ہے اعتبار اس کا ہوتا ہے۔

اصول: استثناء میں کل میں سے بعض کا استثناء درست ہے، اور کل میں سے کل کا استثناء درست نہیں۔

اصول: استثناء متصل ہو تب درست ہوگا، وقفہ کے بعد استثناء کیا تو درست نہ ہوگا۔

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

{416} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَرِثُ فِي الْوُجْهِينِ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ بَطَلَتْ بِهَذَا الْعَارِضِ وَهِيَ السَّبَبُ وَلِهَذَا لَا يَرِثُهَا إِذَا مَاتَتْ. وَلَنَا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إِرْثِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَالزَّوْجُ قَصْدٌ بِإِطَالَةٍ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ إِلَى زَمَانِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، وَقَدْ أُمِّكِنَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ يَبْقَى فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَثَارِ فَجَازَ أَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ إِرْثِهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الانْقِضَاءِ لِأَنَّهُ لَا إِمْكَانَ، وَالزَّوْجِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِإِرْثِهِ عَنْهَا فَتَبْطُلُ فِي حَقِّهِ خُصُوصًا إِذَا رَضِيَ بِهِ.

{417} (وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا أَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْهُ) لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِبْطَالِ حَقِّهَا وَالتَّأْخِيرِ لِحَقِّهَا. وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي لِلرَّجْعَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَرِثَتُهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ فَلَمْ تَكُنْ بِسُؤَالِهَا رَاضِيَةً بِإِبْطَالِ حَقِّهَا

{418} (وَإِنْ قَالَ لَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ كُنْتُ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا فِي صَحَّتِي وَانْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْمِيرَاثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَوَصِيَّتُهُ.

{416} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت الميراث في مرض الموت / فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرِثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: " وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، نمبر 15125، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟، نمبر 19035)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الميراث في مرض الموت / أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا "، (مصنف ابن شيبه: من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، نمبر 19038، سنن بيهقي: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، نمبر 15131)

اصول: معتمدہ عورت شوہر کی وراثت کی وارث ہوگی، اور اگر عدت کے بعد شوہر کا انتقال ہو تو وارث نہ ہوگی۔

اصول: عورت طلاق لینے پر راضی ہو تو اس کو وراثت نہ ملے گی، کیونکہ وہ خود اپنا حق ساقط کرنے پر راضی ہے۔

{419} وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْمِيرَاثِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلَّا عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّ لَهَا جَمِيعَ مَا أَوْصَى وَمَا أَقَرَّ بِهِ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَمَّا بَطَلَ بِسُؤَالِهَا زَالَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ. وَجْهٌ قَوْلُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُمَا لَمَّا تَصَادَقَا عَلَى الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ صَارَتْ أَجَنِبَةً عَنْهُ حَتَّى جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَانْعَدَمَتِ التُّهْمَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ لَهَا وَيَجُوزُ وَضْعُ الرِّكَاتِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ بَاقِيَةٌ وَهِيَ سَبَبُ التُّهْمَةِ، وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ التُّهْمَةِ وَهَذَا يُدَارُ عَلَى النِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ، وَلَا عِدَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلِأَيِّ حَيْفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ التُّهْمَةَ قَائِمَةٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَخْتَارُ الطَّلَاقَ لِيَنْفَتِحَ بَابُ الْإِفْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَيْهَا فَيَزِيدَ حَقَّهَا، وَالزَّوْجَانِ قَدْ يَتَوَاضَعَانِ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْفُرْقَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِيَبْرَهَا الزَّوْجُ بِمَالِهِ زِيَادَةً عَلَى مِيرَاثِهَا وَهَذِهِ التُّهْمَةُ فِي الزِّيَادَةِ فَرَدَدْنَاهَا، وَلَا تُّهْمَةَ فِي قَدْرِ الْمِيرَاثِ فَصَحَّحْنَاهُ، وَلَا مُوَاضَعَةً عَادَةً فِي حَقِّ الرِّكَاتِ وَالتَّزْوُجِ وَالشَّهَادَةِ، فَلَا تُّهْمَةَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

{420} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (وَمَنْ كَانَ مُحْصُورًا أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَرْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَارَزَ رَجُلًا أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ وَرَثَتْ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ) وَأَصْلُهُ مَا بَيْنَنَا أَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِّ تَرِثُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفِرَارِ بِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَرَضٍ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ غَالِبًا كَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبَ الْفِرَاشِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَقُومُ بِخَوَائِجِهِ كَمَا يَعْتَادُهُ الْأَصْحَاءُ، وَقَدْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْفِرَارِ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ فِي تَوَجُّهِ الْهَلَاكِ الْغَالِبِ، وَمَا يَكُونُ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْفِرَارِ، فَالْمُحْصُورُ وَالَّذِي فِي صَفِّ الْقِتَالِ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لِأَنَّ الْحِصْنَ لِدَفْعِ بَأْسِ الْعَدُوِّ وَكَذَا الْمَنْعَةُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْفِرَارِ، وَالَّذِي بَارَزَ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ فَيَتَحَقَّقُ بِهِ الْفِرَارُ وَهَذَا أَخَوَاتُ تَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، وَقَوْلُهُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ كَصَاحِبِ الْفِرَاشِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ إِذَا قُتِلَ.

{421} (وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ

أصول: عورت طلاق پر راضی ہو یا شوہر طلاق دے کر بیوی کو زیادہ دینا چاہتا ہو تو وارث نہیں ہوگی۔

اصول: فارکی بیوی استحسانا وارث ہوگی، اور فرار اس وقت ثابت ہوگا جب ایسے مرض میں مبتلا ہو جس سے

تندرستی مشکل ہو۔

أَوْ إِذَا صَلَّى فَلَانَ الطُّهْرَ أَوْ إِذَا دَخَلَ فَلَانَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ وَرِثْتَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ وَهَذَا عَلَى وَجْهِهِ: إِمَّا أَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ أَوْ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ وَجْهِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطِ فِي الْمَرَضِ أَوْ كِلَاهُمَا فِي الْمَرَضِ. أَمَّا الْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ بَأَنْ قَالَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ بَأَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلَانُ الدَّارَ أَوْ صَلَّى فَلَانُ الطُّهْرَ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ فَلَهَا الْمِيرَاثُ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْفِرَارِ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُ بِمُبَاشَرَةِ التَّعْلِيقِ فِي حَالٍ تَعَلَّقَ حَقُّهَا بِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ لَمْ تَرِثْ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرِثُ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ يَنْزِلُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَالْمُنْجَزِ فَكَانَ إِيْقَاعًا فِي الْمَرَضِ.

وَلَنَا أَنَّ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ يَصِيرُ تَطْلِيقًا عِنْدَ الشَّرْطِ حُكْمًا لَا قَصْدًا وَلَا ظُلْمَ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ فَلَا يُرَدُّ تَصَرُّفُهُ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَا إِذَا عَلَّقَهُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَسَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطِ فِي الْمَرَضِ أَوْ كَانَا فِي الْمَرَضِ وَالْفِعْلُ مِمَّا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ أَوْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَصِيرُ فَرَارًا لَوْجُودِ قَصْدِ الْإِبْطَالِ، إِمَّا بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ فِعْلِ الشَّرْطِ بُدٌّ فَلَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ أَلْفٌ بُدٌّ فَيُرَدُّ تَصَرُّفُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ مَا إِذَا عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ وَالْفِعْلُ مِمَّا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ كَكَلَامِ زَيْدٍ وَخَوِّهِ لَمْ تَرِثْ لِأَنَّهَا رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَصَلَاةِ الطُّهْرِ وَكَلَامِ الْأَبَوَيْنِ تَرِثُ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِمَا لَهَا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ خَوْفِ الْهَلَكَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْعُقْبَى وَلَا رِضًا مَعَ الْإِضْطِرَارِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنَ الزَّوْجِ صُنْعٌ بَعْدَمَا تَعَلَّقَ حَقُّهَا بِمَالِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَرِثُ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَلْحَاهَا إِلَى الْمُبَاشَرَةِ فَيَنْتَقِلُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا آلَةٌ لَهُ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ.

لغت: مضطرة: مجبور، اسی سے اضطرار ہے، عقبی: آخرت، مباشرة: کسی کام کو کرنا۔

{422} قَالَ (وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْ) وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَرِثُ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفِرَارَ حِينَ أَوْقَعَ فِي الْمَرَضِ وَقَدْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمَرَضُ إِذَا تَعَقَّبَهُ بُرءٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ يَنْعَدُّ بِهِ مَرَضُ الْمَوْتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ فَلَا يَصِيرُ الزَّوْجُ فَارًّا.

{423} وَلَوْ طَلَّقَهَا فَارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ مِنْ مَرَضِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَدَّ بَلْ طَاوَعَتْ ابْنَ زَوْجِهَا فِي الْجَمَاعِ وَرِثَتْ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّهَا بِالرَّدَّةِ أَبْطَلَتْ أَهْلِيَّةَ الْإِرْثِ إِذِ الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا وَلَا بَقَاءَ لَهُ بِدُونِ الْأَهْلِيَّةِ، وَبِالْمُطَاوَعَةِ مَا أَبْطَلَتْ الْأَهْلِيَّةَ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ لَا تُنَافِي الْإِرْثَ وَهُوَ الْبَاقِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَاوَعَتْ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْفُرْقَةَ فَتَكُونُ رَاضِيَةً بِطُلَانِ السَّبَبِ، وَبَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا تُثَبِّتُ الْحُرْمَةَ بِالْمُطَاوَعَةِ لِتَقْدِمِهَا عَلَيْهَا فَافْتَرَقَا

{424} (وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا عَنَ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ). وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا تَرِثْ، وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) وَهَذَا مُلْحَقٌ بِالتَّعْلِيقِ بِفِعْلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ إِذْ هِيَ مُلْجَأَةٌ إِلَى الْخُصُومَةِ لِدَفْعِ عَارِ الزَّنا عَنْ نَفْسِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا الْوُجْهَ فِيهِ (وَإِنْ آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ،

{425} وَإِنْ كَانَ الْإِيْلَاءُ أَيْضًا فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ) لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ فِي مَعْنَى تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْوُقَاعِ فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِالتَّعْلِيقِ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

{426} قَالَ (وَالطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ تَرِثُ بِهِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ حَتَّى يُجِلَّ الْوُطْءَ فَكَانَ السَّبَبُ قَائِمًا.

قَالَ (وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَرِثُ إِنَّمَا تَرِثُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ) وَقَدْ بَيَّنَّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

اصول: عدت گزرنے کے بعد عورت مکمل اجنبیہ ہو گئی اور اجنبیہ وارث نہیں ہوتی ہے

لغت: ایلاء: شوہر قسم کھائے کہ چار ماہ تک بیوی کے پاس نہیں جاؤں گا، تو اس کو ایلاء کہتے ہیں، پس اگر چار ماہ تک نہیں گیا تو چار ماہ کے بعد عورت بائنہ ہو جائے گی۔

بَابُ الرَّجْعَةِ

{427} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231] مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ وَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ سَمَّى إِمْسَاكًا وَهُوَ الْإِبْقَاءُ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْاسْتِدَامَةُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا

{428} (وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ رَاجِعْتُكَ أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّجْعَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ

{429} قَالَ (أَوْ يَطَّأَهَا أَوْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَلْمِسُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ) وَهَذَا عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْقَوْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ حَتَّى يَحْرَمَ وَطُؤُهَا،

{427} **وجه:** (1) الآية لثبوت الرجعة / الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآية: 229)

وجه: (2) الآية لثبوت الرجعة / وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (البقرة: 2، الآية: 228)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الرجعة / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ قَالَ: " وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَتَكُونَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا " (سنن بيهقي: كتاب الرجعة، نمبر 15150، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، 11218)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت الرجعة / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة، نمبر 19212)

{428} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت ألفاظ الصريح للرجعة / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيرَاجِعْهَا (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5252)

اصول: شوہر ایک یا دو طلاق رجعی کے بعد عدت کے اندر رجعت کر سکتا ہے، خواہ عورت راضی ہو یا نہ ہو۔

وَعِنْدَنَا هُوَ اسْتِدَامَةُ التَّكَاحِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَسُنَّقَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْفِعْلُ قَدْ يَقَعُ دَلَالَةً عَلَى الاسْتِدَامَةِ كَمَا فِي إِسْقَاطِ الْخِيَارِ، وَالِدَلَالَةُ فِعْلٌ يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ وَهَذِهِ الْأَفَاعِيلُ تَخْتَصُّ بِهِ خُصُوصًا فِي الْحُرَّةِ، بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ بَدُونِ التَّكَاحِ كَمَا فِي الْقَابِلَةِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا، وَالنَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْفَرْجِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسَاكِينِ وَالزَّوْجِ يُسَاكِنُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَلَوْ كَانَ رَجْعَةً لَطَلَّقَهَا فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا.

{430} قَالَ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] وَالْأَمْرُ لِلْإِجَابِ. وَلَنَا إِطْلَاقُ النُّصُوصِ عَنْ قَيْدِ الْإِشْهَادِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ، وَالشَّهَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ كَمَا فِي الْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ لِرِيزَادَةِ الْإِحْتِيَاطِ كَيْ لَا يَجْرِيَ التَّنَاكُرُ فِيهَا، وَمَا تَلَاهُ مُحْمُولٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْمُفَارَقَةِ وَهُوَ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلَمَهَا كَيْ لَا تَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ {431} (وَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَالَ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقْتُهُ فَهِيَ رَجْعَةٌ،

{430} **وجه:** (1) الآية لثبوت الرجعة بغير الشاهدين / فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق: 65، الآية: 2)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الرجعة بغير الشاهدين / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا ذَلِكَ رَجْعَةٌ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَلَّقَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَرَاجَعَ، فَلْيُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ، (مصنف ابن شيبه: ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا، نمبر 19225)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الرجعة بغير الشاهدين / «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ.» (ابوداؤد شريف: باب الرجل يراجع ولا يشهد، نمبر 2186، ابن ماجه: باب الرجعة، نمبر 2025)

{431} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة، نمبر 19212)

اصول: رجعت کرنے والے کے لئے مستحب یہ ہے کہ رجعت کے وقت گواہ بنالے۔

وَأِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ فِي الْحَالِ فَكَانَ مُتَّهَمًا إِلَّا أَنْ
بِالتَّصْدِيقِ تَرْتَفِعُ التُّهْمَةُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهِيَ مَسْأَلَةُ
الِاسْتِحْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتِّةِ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

{432} (وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَقَالَا: تَصِحُّ الرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا صَادَقَتْ الْعِدَّةَ إِذْ هِيَ بَاقِيَةٌ ظَاهِرًا إِلَى أَنْ
تُخْبَرَ وَقَدْ سَبَقَتْهُ الرَّجْعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتُكَ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي يَقَعُ
الطَّلَاقُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا صَادَقَتْ حَالَةَ الْإِنْقِضَاءِ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ
الْإِنْقِضَاءِ فَإِذَا أَخْبَرَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى سَبْقِ الْإِنْقِضَاءِ وَأَقْرَبُ أَحْوَالِهِ حَالُ قَوْلِ الزَّوْجِ وَمَسْأَلَةُ
الطَّلَاقِ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِإِفْرَارِهِ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ وَالْمُرَاجَعَةُ
لَا تَثْبُتُ بِهِ

{433} (وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا وَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَكَذَّبَتْهُ
الْأَمَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى) لِأَنَّ بُضْعَهَا مَمْلُوكٌ
لَهُ، فَقَدْ أَقَرَّ بِمَا هُوَ خَالِصٌ حَقُّهُ لِلزَّوْجِ فَشَابَهُ الْإِفْرَارُ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ يَقُولُ حُكْمَ الرَّجْعَةِ
يُبْتَنَى عَلَى الْعِدَّةِ وَالْقَوْلُ فِي الْعِدَّةِ قَوْلُهَا، فَكَذَا فِيمَا يُبْتَنَى عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ
فَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهَا مُنْقَضِيَةُ الْعِدَّةِ فِي الْحَالِ، وَقَدْ ظَهَرَ
مِلْكُ الْمُتْعَةِ لِلْمَوْلَى فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي إِنْطَالِهِ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ فِي
الرَّجْعَةِ مُقَرَّرٌ بِقِيَامِ الْعِدَّةِ عِنْدَهَا وَلَا يَظْهَرُ مِلْكُهُ مَعَ الْعِدَّةِ

{434} (وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)
لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ إِذْ هِيَ الْعَالِمَةُ بِهِ.

{434} {وجه: (1) قول التابعي لشوت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى لَمْ
تَنْقُضِ عِدَّتِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة النساء، نمبر 20712، مصنف عبد الرزاق: باب:
شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، نمبر 15423)

اصول: عدت ختم ہونے سے پہلے رجعت کرنے سے رجعت درست ہوگی، اور عدت ختم ہونے کے بعد رجعت
کرنے سے رجعت صحیح نہ ہوگی۔

{435} وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ مِنَ الْخِيَصَةِ الثَّالِثَةِ لَعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ لِأَنَّ الْخِيَصَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَبِمَجَرَّدِ الْانْقِطَاعِ خَرَجَتْ مِنَ الْخِيَصِ فَأَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَانْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَفِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ يُحْتَمَلُ عَوْدُ الدَّمِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَصِدَ الْانْقِطَاعُ بِحَقِيقَةِ الْإِغْسَالِ أَوْ بِلُزُومِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ بِمَضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي حَقِّهَا أَمَارَةٌ زَائِدَةٌ فَانْقَضَى بِالْانْقِطَاعِ، وَتَنْقَطِعُ إِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا تَيَمَّمْتَ انْقَطَعَتْ،

وَهَذَا قِيَاسٌ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهَارَةً مُطْلَقَةً حَتَّى يَثْبُتَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ بِالْإِغْسَالِ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ مُلَوِّثٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ أَنْ لَا تَتَصَاعَفَ الْوَاجِبَاتُ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ تَتَحَقَّقُ حَالَ آدَاءِ الصَّلَاةِ لَا فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ،

وجه: (2) الآية لثبوت "وإن قالت قد انقضت عدي وقال الزوج والمولى لم تنقض عديك فاقول قولها" / ولا يحلُّ هنَّ أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

وجه: (3) الحديث لثبوت "وإن قالت قد انقضت عدي وقال الزوج والمولى لم تنقض عديك فاقول قولها" / عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ» (سنن دار قطني: في المرأة تقتل إذا ارتدت، نمبر 4557، سنن بيهقي: باب ما جاء في عددن، نمبر 20542)

{435} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وإذا انقطع الدم من الخيصة الثالثة لعشرة أيام / عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْخِيَصَةِ الثَّالِثَةِ» (مصنف ابن شيبه: من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، نمبر 18898)

وجه: (2) الحديث لثبوت "وإذا انقطع الدم من الخيصة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة" / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْخِيَصُ لِلْجَارِيَةِ وَالْتَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْخِيَصِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» (سنن دار قطني: ٢ - كتاب الحيض، نمبر 845)

اصول: تیسرے حیض کا دس دن میں خون بند ہوا تو اب رجعت کا وقت ختم ہو گیا اور عدت پوری ہو گئی۔

اصول: حیض کی زیادہ سے زیادہ مدت دس دن ہے، لہذا دس دن ہوتے ہی عدت مکمل ہو جائے گی۔

وَالْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ أَيْضًا ضَرُورِيَّةٌ افْتِضَائِيَّةٌ، ثُمَّ قِيلَ تَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ عِنْدَهُمَا، وَقِيلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِيَتَقَرَّرَ حُكْمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ

{436} {وَإِذَا اغْتَسَلْتَ وَنَسِيتَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِكَ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَإِنْ كَانَ عُضْوًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ انْقَطَعَتْ} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ فِي الْعُضْوِ الْكَامِلِ أَنْ لَا تَبْقَى الرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا غَسَلْتَ الْأَكْثَرَ. وَالْقِيَاسُ فِيمَا دُونَ الْعُضْوِ أَنْ تَبْقَى لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ لَا يَنْجَزُ. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّ مَا دُونَ الْعُضْوِ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ لِقَلْبِهِ فَلَا يَتَيَقَّنُ بَعْدَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَقُلْنَا بِأَنَّهُ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَلَا يَحِلُّ لَهَا التَّرَوُّجُ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ فِيهِمَا، بِخِلَافِ الْعُضْوِ الْكَامِلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ عَادَةً فَافْتَرَقَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ كَثْرَكَ عُضْوٌ كَامِلٌ. وَعَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا دُونَ الْعُضْوِ لِأَنَّ فِي فَرْضِيَّتِهِ اخْتِلَافًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

{437} {وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَقَالَ لَمْ أَجَامِعْهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ} لِأَنَّ الْحَبْلَ مَتَى ظَهَرَ فِي مُدَّةٍ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ جُعِلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُطْءِ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِنًا، وَإِذَا ثَبَتَ الْوُطْءُ تَأَكَّدَ الْمَلِكُ وَالطَّلَاقُ فِي مَلِكٍ مُتَأَكَّدٍ يَغْفُبُ الرَّجْعَةُ وَيَبْطُلُ زَعْمُهُ بِتَكْذِيبِ الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُثَبِّتُ هَذَا الْوُطْءَ الْإِحْصَانُ فَلَا تَنْتَبِهُ بِهِ الرَّجْعَةُ أَوَّلَى. وَتَأْوِيلُ مَسْأَلَةِ الْوَلَادَةِ أَنْ تَلِدَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْوَلَادَةِ فَلَا تُتَصَوَّرُ الرَّجْعَةُ.

{438} قَالَ: (فَإِنْ خَلَا بِهَا وَأَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا وَقَالَ لَمْ أَجَامِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةُ) لِأَنَّ تَأَكُّدَ الْمَلِكِ بِالْوُطْءِ وَقَدْ أَفَرَّ بَعْدَهُ فَيُصَدَّقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَالرَّجْعَةُ حَقُّهُ وَلَمْ يَصِرْ مُكَدَّبًا شَرْعًا، بِخِلَافِ الْمَهْرِ لِأَنَّ تَأَكُّدَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى يُبْتَنَى عَلَى تَسْلِيمِ الْمُبْدَلِ لَا عَلَى الْقَبْضِ، بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

{437} {وجه: (1) الحديث لثبوت الولد للفراش/عن عائشة ؓ قالت: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (بخاري شريف: باب تفسير المشبهات، 2053، مسلم شريف: الولد للفراش وتوفي الشبهات، 1457)

اصول: غسل مکمل کر لیا تو رجعت کا وقت ختم ہو گیا اور اگر غسل مکمل نہیں کیا تو ابھی رجعت کا وقت باقی ہے۔

{439} (فَإِنْ رَاجَعَهَا) مَعْنَاهُ بَعْدَمَا خَلَا بِهَا وَقَالَ لَمْ أَجَامِعْهَا (ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ يَوْمَ صَحَّتْ تِلْكَ الرَّجْعَةُ) لِأَنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ إِذْ هِيَ لَمْ تُفَرِّ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْوَلَدُ يَبْقَى فِي الْبَطْنِ هَذِهِ الْمُدَّةُ فَأَنْزَلَ وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ الطَّلَاقِ دُونَ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّ عَلَى اعْتِبَارِ الثَّانِي يَرْوُلُ الْمَلِكُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ لِعَدَمِ الْوُطْءِ قَبْلَهُ فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ وَالْمُسْلِمُ لَا يَفْعَلُ الْحَرَامَ

{440} (فَإِنْ قَالَ لَهَا إِذَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ فَهِيَ رَجْعَةٌ) مَعْنَاهُ مَنْ بَطَنَ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ إِذَا لَمْ تُفَرِّ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ الثَّانِي مِنْ عُلُوقِ حَادِثٍ مِنْهُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ تُفَرِّ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيَصِيرُ مُرَاجِعًا

{441} (وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بُطُونٍ مُخْتَلِفَةٍ فَالْوَلَدُ الْأَوَّلُ طَالِقٌ وَالْوَلَدُ الثَّانِي رَجْعَةٌ وَكَذَا الثَّالِثُ) لِأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ بِالْأَوَّلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَصَارَتْ مُعْتَدَّةً، وَبِالثَّانِي صَارَ مُرَاجِعًا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْعُلُوقَ بِوُطْءٍ حَادِثٍ فِي الْعِدَّةِ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي بِوِلَادَةِ الْوَلَدِ الثَّانِي لِأَنَّ الْيَمِينَ مَعْقُودَةٌ بِكَلِمَةِ كُلَّمَا وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ، وَبِالْوَلَدِ الثَّالِثِ صَارَ مُرَاجِعًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ بِوِلَادَةِ الثَّالِثِ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ لِأَنَّهَا حَائِلٌ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ حِينَ وَقَعَ الطَّلَاقُ

{442} (وَالْمُطَلَّغَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ) لِأَنَّهَا حَالِلٌ لِلزَّوْجِ إِذِ النِّكَاحُ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَالتَّزَيُّنُ حَامِلٌ لَهُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ مَشْرُوعًا

{443} (وَيُسْتَحَبُّ لَزُوجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا أَوْ يُسْمِعَهَا خَفَقَ نَعْلَيْهِ) مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الْمُرَاجَعَةُ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَكُونُ مُتَجَرِّدَةً فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى مَوْضِعٍ يَصِيرُ بِهِ مُرَاجِعًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا

{439} {وجه: (1) الحديث لثبوت "أكثر مدة الحمل" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدَرٌ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمَغْزَلِ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 15552)

{442} {وجه: (1) الحديث لثبوت "المُطَلَّغَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ

{440} {اصول: وطی کی قوی علامت بھی رجعت ہے، لفظ رجعت نہ بولے تب بھی رجعت درست ہے۔

لغت: تشوف: بناو سنگھار کرنا، اوپر سے جھانکنا۔

{444} {وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا} وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَهُ ذَلِكَ لِقِيَامِ النِّكَاحِ، وَهَذَا لَهُ أَنْ يَغْشَاهَا عِنْدَنَا.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: 1] الْآيَةُ، وَلِأَنَّ تَرَاحِي عَمَلِ الْمُبْطِلِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَرَجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُبْطِلَ عَمَلُ عَمَلِهِ مِنْ وَقْتِ وُجُودِهِ وَهَذَا تُحْتَسِبُ الْأَقْرَاءُ مِنَ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ الْإِخْرَاجَ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا

فَتَبْطُلَ الْعِدَّةُ وَيَتَقَرَّرُ مِلْكُ الزَّوْجِ. وَقَوْلُهُ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْبَابُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، قَالَ: «تَكْتَحِلُ، وَتَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ، وَتَشَوِّفُ لَهُ، وَلَا تَضَعُ ثِيَابَهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف وتزين له، نمبر: 18955)

{443} {وَجَه: (1) قول التابعي لشبوت "يُسْتَحَبُّ لِرُزُوحِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذَنَهَا" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُشْعِرُهَا بِالتَّنْحُجِّ، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ» (مصنف عبدالرزاق: باب استأذن عليها ولم يبتها، نمبر 11028، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟، نمبر 18050)

{وَجَه: (2) قول الصحابي لشبوت "يُسْتَحَبُّ لِرُزُوحِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذَنَهَا" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ» (مصنف عبد الرزاق: باب استأذن عليها ولم يبتها، نمبر: 11023)

{444} {وَجَه: (1) الآية لشبوت "لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا" / لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (الطلاق: 65، الآية: 1، 2)

{440} {اصول: رجعت سے قبل شوہر کے لئے بیوی کو سفر پر لیجانا نہیں چاہیے کہ معتدہ کو گھر سے نکلنا پڑے گا جو کہ درست نہیں۔ لغت: خفق نعلیہ: جوتے کی آواز۔

{445} {وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوُطْءَ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُحَرِّمُهُ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ زَائِلَةٌ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ وَهُوَ الطَّلَاقُ. وَلَنَا أَنَّهَا قَائِمَةٌ حَتَّى يَمْلِكَ مُرَاجَعَتَهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا لِأَنَّ حَقَّ الرَّجْعَةِ ثَبَتَ نَظَرًا لِلزَّوْجِ لِمَمْكِنِهِ التَّدَارُكُ عِنْدَ اعْتِرَاضِ التَّدَمِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ اسْتِدَادَهُ بِهِ، وَذَلِكَ يُؤْذَنُ بِكَوْنِهِ اسْتِدَامَةً لَا إِنْشَاءً إِذْ الدَّلِيلُ يُنَافِيهِ وَالْقَاطِعُ آخَرُ عِلْمِهِ إِلَى مُدَّةٍ إجماعًا أَوْ نَظَرًا لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ يُطَلِّقُهَا فَلَا يَبْتُئُّهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030، سنن بيهقي: باب: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، نمبر 15186)

{445} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوُطْءَ" / عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ: «لِتَشَوَّفَ إِلَى زَوْجِهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11033)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوُطْءَ" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ يُطَلِّقُهَا فَلَا يَبْتُئُّهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا». وَعَمَرُو (مصنف عبد الرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030، سنن بيهقي: باب: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، نمبر 15186)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوُطْءَ" / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: "لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا" (سنن بيهقي: باب: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، نمبر 15186، مصنف عبد الرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 1135)

اصول: طلاق رجعی کے باوجود شوہر صحبت کر سکتا ہے، البتہ اسی صحبت سے رجعت بھی ہو جائے گی۔

اصول: زبان سے رجعت کرے تو رجعت قوی ہے اور وطی کرے تو یہ فعلی رجعت ہوگی اور وطی حلال ہوگی۔

فَصَلِّ فِيْمَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّعَةُ

{446} (وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا) لِأَنَّ حِلَّ الْمَحَلِّيَّةِ بَاقٍ لِأَنَّ زَوَالَه مُعَلَّقٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فَيَنْعَدِمُ قَبْلَهُ، وَمَنْعُ الْغَيْرِ فِي الْعِدَّةِ لِاشْتِبَاهِ النَّسَبِ وَلَا اشْتِبَاهِ فِي إِطْلَاقِهِ

{447} (وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] فَالْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، وَالثَّنَتَانِ فِي حَقِّ الْأَمَةِ كَالثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ لِحِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ ثُمَّ الْغَايَةُ نِكَاحُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَشَرَطُ الدُّخُولِ ثَبَتَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ النِّكَاحُ عَلَى الْوُطْءِ حَمْلًا لِلْكَلَامِ عَلَى الْإِفَادَةِ دُونَ الْإِعَادَةِ إِذِ الْعَقْدُ أُسْتُفِيدَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الزَّوْجِ أَوْ يَزَادَ عَلَى النَّصِّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ» رُويَ بِرِوَايَاتٍ، وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِيهِ سِوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَوْلُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حَتَّى لَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي لَا يَنْفُذُ، وَالشَّرْطُ الْإِيْلَاجُ دُونَ الْإِنْزَالِ لِأَنَّهُ كَمَالٌ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِ وَالْكَمَالُ قَيْدٌ زَائِدٌ

{446} **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بعد طلاقين / الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآية: 229)

{447} **وجه:** (1) الآية لثبوت طريق النكاح بعد طلاق المغلظة / فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (2) الحديث لثبوت طريق النكاح بعد طلاق المغلظة / عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ.» (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5261)

اصول: عورت کو ایک یا دو طلاق بائن دی ہو تو باہمی رضامندی سے از سر نو نکاح کر سکتا ہے۔

اصول: عورت کو تین طلاق دیدی تو اب وہ مغلظہ ہو گئیں، ایسی عورت حلال ہونے کی شرط یہ ہے کہ وہ عدت کے بعد کسی دوسرے سے نکاح کرے، پھر مطلقہ ہو جائے تو عدت کے بعد شوہر اول کے لئے حلال ہو سکتی ہیں۔

{448} (وَالصَّيِّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ) لَوْجُودِ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ الشَّرْطُ
بِالنِّصِّ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُنَا فِيهِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا بَيَّنَّاهُ. وَفَسَّرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ:
غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ جَامِعَ امْرَأَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَأَحْلَاهَا عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَى
هَذَا الْكَلَامِ أَنْ تَتَحَرَّكَ آلَتُهُ وَيَسْتَهْيِي، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا لِإِتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَهُوَ سَبَبُ
لِنُزُولِ مَائِهَا وَالْحَاجَةِ إِلَى الْإِيْجَابِ فِي حَقِّهَا، أَمَّا لَا غُسْلَ عَلَى الصَّيِّ وَإِنْ كَانَ يُؤْمَرُ بِهِ تَخَلُّقًا

وجه: (1) الآية لثبوت طلاقين في حق الأمة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (النساء:
4، الآية: 25)

وجه: (2) الحديث لثبوت طلاقين في حق الأمة / عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ
تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ.» (ابو داؤد شريف: باب في سنة طلاق العبد، نمبر: 2189،
ترمذي شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، نمبر: 1182، ابن ماجه: باب في طلاق
الأمة وعدتها، نمبر: 2080)

وجه: (3) الحديث لثبوت طلاقين في حق الأمة / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا،
فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ غُسْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» (مسلم شريف: باب
لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر: 115، بخاري شريف: باب من أجاز طلاق
الثلاث، نمبر: 5261، ابوداؤد شريف: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا
غيره، نمبر: 2309، ترمذي شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها
قبل أن يدخل بها، نمبر: 1118)

{448} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت "الصَّيِّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّتِي
يَبْنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ. . . أَوْ يُهْرِقُ، يُحْلَاهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِيمَا
نَرَى» (مصنف عبدالرزاق: باب هل يحلها له غلام لم يحتلم، نمبر: 11145)

اصول: حلاله میں قریب البلوغ لڑکا کا شمار بالغ مرد میں ہو گا خواہ صحبت میں انزال ہو یا نہ ہو۔

{449} قَالَ (وَوَطْءُ الْمَوْلى أَمْتُهُ لَا يُحِلُّهَا) لِأَنَّ الْغَايَةَ نِكَاحُ الزَّوْجِ

{450} (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَهَذَا هُوَ مُحْمَلُهُ (فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ)

لَوْجُودِ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ إِذِ التَّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُفْسِدُ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُؤَقَّتِ فِيهِ وَلَا يُحِلُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِفَسَادِهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَا يُحِلُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا آخَرَهُ الشَّرْعُ فَيَجَازَى بِمَنْعِ مَقْصُودِهِ كَمَا فِي قَتْلِ الْمَوْرَثِ

{449} **وجه:** (1) الآية لثبوت "وطء المولى أمتة لا يحلها" / فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "وطء المولى أمتة لا يحلها" / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا " أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " قَالَ: وَسَمِعْتُ

مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سنن بيهقي: باب

الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها، نمبر: 15204)

{450} **وجه:** (1) الحديث لكرهية النكاح بشرط التحليل / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (ترمذي شريف: ما جاء في المحل والمحلل له، نمبر: 1120)

وجه: (2) الحديث لكرهية النكاح بشرط التحليل / قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحْلِلُ، لَعَنَ

اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (سنن ابن ماجه: باب المحلل والمحلل له، نمبر: 1936)

وجه: (3) الآية لكرهية النكاح بشرط التحليل / فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (4) الحديث لكرهية النكاح بشرط التحليل / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ

اصول: ملک یمین اور باندی کی حیثیت سے وطی کرنا حلالہ کی شرط پورا نہیں کرتا ہے۔

اصول: حلالہ کی شرط پر نکاح مکروہ اور گناہ ہے، البتہ بغیر شرط کے نکاح کے بعد مطلقہ ہو کر زوج اول کے لئے

حلال ہو سکتی ہے۔

{451} {وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ غَايَةُ لِلْحُرْمَةِ بِالنِّصِّ فَيَكُونُ مِنْهَا، وَلَا إِنِهَا لِلْحُرْمَةِ قَبْلَ الثُّبُوتِ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ» سَمَاءً مُحْلِلًا وَهُوَ الْمُثْبِتُ لِلْحِلِّ

مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 1433، بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5260، ابوداؤد شريف: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، 2309، ترمذي شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، نمبر 1118)

{451} **وجه:** (1) الحديث لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الحل والخلل له، نمبر 1120)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب: النكاح جديد، والطلاق جديد، نمبر 11162، مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر: 18386)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمرَ قَالَا: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ» (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر 18386، سنن بيهقي: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر 15141)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات، وعند محمد لا تعود / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّانِي كَمَا يَهْدِمُ (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر 18390)

اصول: عورت زوج ثانی وطی کر اگر حل جدید کیساتھ آئے گی۔

{452} (وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ). لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ أَمْرٌ دِينِيٌّ لَتَعْلُقِ الْحِلَّ بِهِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ فِيهِمَا مَقْبُولٌ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَدْنَى هَذِهِ الْمُدَّةِ وَسَنُبَيِّنُهَا فِي بَابِ الْعِدَّةِ.

{452} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت "قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَعِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام شَرِيحٌ فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ "، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: " قَالُونَ، بِالرُّومِيَّةِ أَيْ أَصَبَتْ " (سنن بيهقي: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، نمبر 15405، مصنف ابن شيبه: من قال: أوتمنت المرأة على فرجها، نمبر: 19295)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" / عَنْ أَبِي قَالَ: «إِنَّ» مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا " (مصنف ابن شيبه: من قال: أوتمنت المرأة على فرجها، نمبر 19291)

وجه: (3) الآية لثبوت "قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" / وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

اصول: شیخین کے نزدیک زوج ثانی ایک اور دو طلاق کو بھی مستہم کر دیتا ہے، اور امام محمد کے نزدیک تین کو منہدم کرتا ہے، ایک دو طلاق کو منہدم نہیں کرتا۔

اصول: عورت مدعی ہو کہ شوہر ثانی کی طلاق وعدت سے فارغ ہو کر آئی ہے تو اس کی بات کا اعتبار کیا جاسکتا ہے بشرطیکہ مدت اس کا تحمل کرتی ہو۔

لغت: للحرمة: اس حرمت سے مراد حرمت غلیظہ ہے، منہیا: کسی چیز کو آخری حد تک پہنچا کر ختم کرنا۔

باب الايلاء

{453} (وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلِّ) لَقَوْلِهِ تَعَالَى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [البقرة: 226] الْآيَةُ

{454} (فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ) لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مُوجِبُ الْحَنْثِ (وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ) لِأَنَّ الْيَمِينَ تَرْتَفِعُ بِالْحَنْثِ (وَإِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَبَيَّنَ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ مَانِعٌ حَقِّهَا فِي الْجَمَاعِ فَيُنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّسْرِيحِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعَنَةِ.

{453} **وجه:** (1) الآية لثبوت الايلاء / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) (البقرة: 2، الآية: 228/227)

وجه: (2) الحديث لثبوت الايلاء / سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.» (بخاري شريف: باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، نمبر 5289)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الايلاء / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ»، (مصنف ابن شيبه: من قال: " لا إيلاء إلا بحلف"، نمبر 18630)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت الايلاء/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيْلَاءٌ" (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء، نمبر 15239، مصنف ابن شيبه: من قال: "لا إيلاء إلا بحلف"، 18636)

{454} **وجه:** (1) الآية لثبوت الحنث والكفارة في الايلاء / ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ (المائدة: 5، الآية: 89)

وجه: (2) الآية لثبوت الحنث والكفارة في الايلاء / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة: 2، الآية: 226)

اصول: ايلاء: شوہر چار ماہ تک بیوی سے نہ ملنے کی قسم کھائے، بائیں صورت اگر شوہر ان ایام میں نہ ملے تو ایک طلاق کیساتھ بائیں ہو جائے گی، اور اگر اس مدت سے قبل ملاقات کر لیا تو ایلاء ختم ہوگا اور قسم کا کفارہ لازم ہوگا۔

وَلَنَا أَنَّهُ ظَلَمَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا فَجَارَاهُ الشَّرْعُ بِرَوَالِ نِعْمَةِ التَّكَاحِ عِنْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - ، وَكَفَى بِهِمْ قُدُورُهُ، وَلَئِنَّهُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَكَمَ الشَّرْعُ بِتَأْجِيلِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ {455} (فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَقَطَتِ الْيَمِينُ) لِأَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِهِ {456} (وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةً) لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَلَمْ يُوْجَدْ الْحِنْثُ لِرْتَفَعِهِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ قَبْلَ التَّزْوُجِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مَنَعُ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الحنث والكفارة في الايلاء / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْإِيْلَاءِ قَالَ: " الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِمَرْأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يُعْفِيَ فَيَرَا جَع، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " (سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، نمبر 15231)

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن في الايلاء بعد مضت أربعة أشهر / قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتَزَوُّجٌ إِنْ شَاءَتْ؟» ، قَالَ: نَعَمْ (دار قطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر: 4048، سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، نمبر: 15223، مصنف عبد الرزاق: باب الإيلاء، نمبر: 11605)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن في الايلاء بعد مضت أربعة أشهر / عَنْ عُثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» (دار قطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 4044، سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، نمبر 15223، مصنف عبد الرزاق: باب انقضاء الأربعة، 11639)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن في الايلاء بعد مضت أربعة أشهر / عَنْ قَتَادَةَ،

اصول: اگر ایلاء میں ابدی قسم کھائی ہمیشہ کے لئے تو زندگی میں جب بھی صحبت کرے گا کفارہ لازم ہوگا۔

اصول: اس ایلاء کا انعقاد زوج ثانی سے پہلے پہلے تک ہوگا، زوج ثانی سے آنے کے بعد اس ایلاء کا انعقاد نہ ہوگا۔

لغت: الجب: ذکر کتا ہوا ہو، عنین: جس آدمی کا ذکر تو ہو لیکن وطی پر قادر نہ ہو، تسریح: عورت کو چھوڑ دینا۔

{457} (فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِيْلَاءُ، فَإِنْ وَطَّئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً أُخْرَى) لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ لِإِطْلَاقِهَا، وَبِالتَّزْوُجِ ثَبَتَ حَقُّهَا فَيَتَحَقَّقُ الظُّلْمُ وَيَعْتَبِرُ ابْتِدَاءُ هَذَا الْإِيْلَاءِ مِنْ وَقْتِ التَّزْوُجِ.

{458} (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَلَاثًا عَادَ الْإِيْلَاءُ وَوَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا) لِمَا بَيَّنَّاهُ (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الْإِيْلَاءُ طَلَاقٌ) لِتَقْيِيدِهِ بِطَلَاقِ هَذَا الْمَلِكِ وَهِيَ فَرْعُ مَسْأَلَةِ التَّنْجِيزِ الْخِلَافِيَّةِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ

{459} (وَالْيَمِينَ بَاقِيَةٌ) لِإِطْلَاقِهَا وَعَدَمِ الْحِنْثِ (فَإِنْ وَطَّئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ) لِوُجُودِ الْحِنْثِ {460} (فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا إِيْلَاءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ قُرْبَائِهَا فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ بِأَمَانٍ وَمِثْلِهِ لَا يُثْبِتُ حُكْمَ الطَّلَاقِ فِيهِ

أَنْ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ» مصنف عبدالرزاق: باب انقضاء الأربعة، نمبر 11645

{456} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت اليمين باقية إن كان حلف على اليمين / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَلِّ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَلِّ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْأَشْهُرُ بَانَ مِنْهُ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء، 11636)

{460} {وجه: (1) الحديث لثبوت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «آلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.» (بخاري شريف: باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، نمبر 5289)

{وجه: (2) الآية لثبوت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة: 2، الآية: 226)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **اصول:** چار ماہ سے کم میں کسی بھی طرح سے ایلاء منعقد نہیں ہوتا ہے، اور ایک ساتھ چار ماہ کی قسم ہو تو ایلاء ہو گا ورنہ نہیں ہو گا۔

{461} وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ مُوَلٌّ لِأَنَّهُ جَمَعَ

بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَجَمْعِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

{462} وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا

لِأَنَّ الثَّانِيَّ إِجَابٌ مُبْتَدَأٌ وَقَدْ صَارَ مَمْنُوعًا بَعْدَ الْيَمِينِ الْأُولَى شَهْرَيْنِ وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا مَكَثَ فِيهِ فَلَمْ تَتَكَمَّلْ مُدَّةُ الْمَنْعِ.

{463} وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا خِلَافًا لَزَفَرٍ، هُوَ يَصْرِفُ

الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى آخِرِهَا عَتَبَارًا بِالْإِجَارَةِ فَتَمَّتْ مُدَّةُ الْمَنْعِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُوَلَّى مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْقُرْبَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا بِشَيْءٍ يُلْزِمُهُ وَهَاهُنَا يُمَكِّنُهُ لِأَنَّ الْمُسْتَتْنَى يَوْمٌ مُنْكَرٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْآخِرِ لِتَصَحِّحِهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ التَّنْكِيرِ وَلَا كَذَلِكَ الْيَمِينُ

{464} (وَلَوْ قَرَّبَهَا فِي يَوْمٍ وَالْبَاقِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ صَارَ مُوَلِّيًا) لِسُقُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

{465} (وَلَوْ قَالَ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَأَمْرَأَتُهُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا) لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ

الْقُرْبَانُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُلْزِمُهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْكُوفَةِ

قَالَ: "كَانَ إِبِلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ إِبِلَاؤُهُ " وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ " فَمَنْ كَانَ إِبِلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ " قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ آلَى مِنْهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ (سنن بيهقي: باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر، نمبر 15237)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت لا ايلاء من أقل أربعة أشهر / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء، نمبر 18588)

{464} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الايلاء من الجماع / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ، وَقَدَّرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقُوعِهِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: «وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِبِلَاءُ حِينَ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْإِبِلَاءُ إِلَّا إِنْ الْإِبِلَاءُ إِنَّمَا يَقَعُ حِينَ يُجَامِعُهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء، نمبر: 11630)

لغت: منكر: کرہ سے مشتق ہے، بغیر دن متعین کیے ہوئے، اسی سے التکیر ہے۔

{466} {قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ بِصَوْمٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُؤَلٍّ لَتَحَقَّقَ الْمَنَعُ بِالْيَمِينِ وَهُوَ ذِكْرُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَهَذِهِ الْأَجْزِيَّةُ مَانِعَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَصُورَةُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ أَنْ يُعْلَقَ بِقُرْبَانِهَا عَتَقَ عَبْدِهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُمَكِّنُهُ الْبَيْعُ ثُمَّ الْقُرْبَانُ فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَهُمَا يَقُولَانِ الْبَيْعُ مَوْهُومٌ فَلَا يَمْتَنِعُ الْمَانِعِيَّةُ فِيهِ، وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُعْلَقَ بِقُرْبَانِهَا طَلَاقُهَا أَوْ طَلَاقُ صَاحِبَتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ.

{467} {وَإِنْ آلَى مِنَ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَانَ مُؤَلِّيًا، وَإِنْ آلَى مِنَ الْبَائِنَةِ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا} لِأَنَّ الرُّوْحِيَّةَ قَائِمَةٌ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَمَحَلُّ الْإِيْلَاءِ مَنْ تَكُونُ مِنْ نِسَائِنَا بِالنِّصِّ، فَلَوْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ سَقَطَ الْإِيْلَاءُ لِقَوَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ

{468} {وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَاللَّهِ لَا أَفْرُبُكَ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا وَلَا مُظَاهِرًا} لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَخْرَجِهِ وَقَعَ بَاطِلًا لِانْعِدَامِ الْمَحَلِّيَّةِ فَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ

{466} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت الايلاء إن حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق/ عن ابن عباس رضي الله عنهما (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الخالف فهي إيلاء، 15239، مصنف ابن شيبه: من قال: لا إيلاء إلا بحلف، 18636)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الايلاء إن حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق / عَنْ قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا سَنَةً قَالَ: فَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقر بها هل يكون إيلاء، 11635)

{467} {وجه: (1) الآية لثبوت "الايلاء من المطلقة الرجعية" / وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (البقرة: 2، الآية: 228)

{وجه: (2) الآية لثبوت "الايلاء من المطلقة الرجعية" / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة: 2، الآية: 226)

{468} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "لا ايلاء من الأجنبية" / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ

اصول: ہر وہ کام کی شرط پر قسم جس سے میاں بیوی کا ملنا دشوار ہو تو اس سے ایلاء منعقد ہوگا۔

اصول: ایلاء اور ظہار کا محل بیوی ہے، اگر کلام کے وقت محل نہیں تو نہ ایلاء منعقد ہو گا نہ ظہار۔

{469} {وَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ} لَتَحَقِّقِ الْحِنْثَ إِذَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً فِي حَقِّهِ

{470} {وَمُدَّةُ إِبْلَاءِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ} لِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضَرِبَتْ أَجَلًا لِلْبَيِّنُونَةِ فَتَتَنَصَّفُ بِالرَّقِّ كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ.

{471} {وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلَّى مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقَاءً أَوْ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ فَقَبْلُهَا أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ فُتَتْ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِبْلَاءُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا فِيءَ إِلَّا بِالْجَمَاعِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَيْئًا لَكَانَ حِنْثًا.

امراًة قالی أن لا یقرّبها، ثم تزوّجها بعد فترکها حتی مضت أربعة أشهر قال: " ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأن الإيلاء وقع، وليست له بامرأة (مصنف عبد الرزاق: باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل، نمبر 11701)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لا ايلاء من الأجنبية" / عن ابن شبرمة قال: قالت ابنته طلحة: أحسبه قال: فاطمة لمصعب بن الزبير إن نكحته فهو عليها كأيها، ثم نكحته، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود فقالوا: «تكفر. قال مغمم: ولم أسمع أحداً ممن قبلنا يراه شيئاً منهم الحسن، وقتادة قالاً: «ليس بظهار» (مصنف عبد الرزاق: باب ظهارها قبل نكاحها، نمبر 11599)

{470} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت مدة ايلاء الأمة / عن الحسن، أنه كان يقول في الإيلاء من الأمة: «إذا مضى شهران، ولم يفي زوجها فقد وقع الإيلاء» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟، نمبر 18612)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت مدة ايلاء الأمة / عن جويبر، عن الصحاح، «في الحر إذا آلى من الأمة، أو طلق، فعِدَّتْهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟، نمبر 18615)

{471} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت الفينة الجماع إلا من عذر / وقال ابن مسعود: «فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فياه أن يفيء بقلبه ولسانه» (مصنف ابن شيبه: من قال: لا فيء له إلا الجماع، نمبر 18609، سنن بيهقي: باب الفينة الجماع إلا من عذر، نمبر 15235، مصنف عبد الرزاق: باب الفية الجماع، نمبر: 11677)

اصول: بیماری یا کسی عذر صحیح کی وجہ سے ایلاء کرنے والے کا زبان سے رجوع کر لینا ایلاء کو ساقط کر دیگا۔

وَلَنَا أَنَّهُ آذَاهَا بِذِكْرِ الْمَنْعِ فَيَكُونُ إِرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ بِاللِّسَانِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الظُّلُمُ لَا يُجَازَى بِالطَّلَاقِ

{472} {وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ وَصَارَ فَيْؤُهُ بِالْجَمَاعِ} لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ.

{473} {وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ يَمِينٌ ظَاهِرًا

{474} {وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ} وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِتَابَاتِ

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الفيئة الجماع إلا من عذر / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ سَجْنٍ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَقِيَّءَ بِلِسَانِهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الفيء الجماع، نمبر: 11677)

{473} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ" / عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: "عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ" (مصنف عبدالرزاق: باب الحرام، نمبر: 11390، مصنف ابن شيبه: من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، نمبر 18189)

{474} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ" / عَنْ عَلِيٍّ وَرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ أَنَّهَا ثَلَاثُ ثَلَاثٍ (سنن بيهقي: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، نمبر 15068)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ" / وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَوُهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ (بخاري شريف: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، نمبر 5265)

اصول: لفظ حرام کنائی الفاظ میں سے ہے، اور کنائی سے کم از کم ایک طلاق بائن واقع ہوتی ہے، مگر یہ کہ اس سے زائد کی نیت کر لے۔

لغت: رتقاء: وہ عورت جس کا رحم ہڈی وغیرہ کی وجہ سے بند ہو، فیء: ایلاء سے رجوع کرنے کوئی کہتے ہیں۔

{475} {وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ بِظَهَارٍ لِانْعِدَامِ التَّشْبِيهِ بِالْمَحْرَمَةِ وَهُوَ الرُّكْنُ فِيهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحُرْمَةَ فِي الظَّهَارِ نَوْعُ حُرْمَةٍ وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ الْمُقَيَّدَ

{476} {وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُوَلِيًا} لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي تَحْرِيمِ الْحَالِلِ إِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ عِنْدَنَا وَسَنَدُّكَ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ يَصْرِفُ لَفْظَةَ التَّحْرِيمِ إِلَى الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{475} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ" / وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبٍ قَالُوا: "هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَارِ، إِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ عَتَقُ رَقَبَةً، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" (مصنف عبدالرزاق: باب الحرام، نمبر 11387)

{476} {وجه: (1) الآية لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُوَلِيًا" / يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (التحریم: 66، الآية: 2/1)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُوَلِيًا" / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "نَيْتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ" (سنن بيهقي: باب من قال لامراته أنت علي حرام، نمبر: 15062، مصنف عبد الرزاق: نمبر 11324)

اصول: لفظ حرام چار معانی پر محمول ہو سکتا ہے، ۱ جھوٹ، ۲ طلاق، ۳ ظہار، ۴ یمین اور قسم اور ایلاء پر مذکورہ معانی میں سے جس کی نیت کرے گا وہ واقع ہو گا۔

(بَابُ الْخُلْعِ)

{477} (وَإِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229] (فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ وَلَزِمَهَا الْمَالُ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ» وَلَئِنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ حَتَّى صَارَ مِنَ الْكِنَايَاتِ، وَالْوَاقِعُ بِالْكِنَايَةِ بَائِنٌ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْمَالُ أَغْنَى عَنِ النَّيَّةِ هُنَا، وَلَئِنَّهَا لَا تُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَّا لِتُسَلِّمَ لَهَا نَفْسَهَا وَذَلِكَ بِالْبَيِّنُونَةِ.

{478} (وَإِنْ كَانَ التُّشَوُّرُ مِنْ قَبْلِهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَوْضًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: 20] إِلَى أَنْ قَالَ {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20] وَلَئِنَّهُ أَوْحَشَهَا بِالْإِسْتِبْدَالِ فَلَا يَرِيدُ فِي وَحْشَتِهَا بِأَخْذِ الْمَالِ

{477} {وجه: (1) الآية لثبوت الخلع/وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (البقرة: 2، آية: 229)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت الخلع / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْنَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (بخاري شريف: باب الخلع، نمبر 5275، ابوداؤد شريف: باب في الخلع، نمبر 2228)

{وجه: (3) الحديث لثبوت الخلع / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، نمبر: 14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 4025)

{478} {وجه: (1) الآية لثبوت إذا كان الزوج ناشزا يكره له أن يأخذ منها عوضا / وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (النساء: 4، الآية: 20)

{وجه: (2) الحديث لثبوت إذا كان الزوج ناشزا يكره له أن يأخذ منها عوضا / عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيبٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» (دارقطني: كتاب البيوع، نمبر: 2883)

اصول: خلع میں بیوی کی جانب سے مال ہوتا ہے، اور شوہر اس کے بدلے میں طلاق دیتا ہے، اسے خلع کہتے ہیں۔

{479} {وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهَا كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا} وَفِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ طَابَ الْفَضْلُ أَيْضًا لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا بَدْعًا. وَوَجْهَ الْأُخْرَى قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» وَقَدْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهَا {480} {وَلَوْ أَخَذَ الزِّيَادَةُ جَارَ فِي الْقُضَاءِ} وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وَالنُّشُوزُ مِنْهُ لِأَنَّ مُقْتَضَى مَا تَلَوْنَا شَيْنَانِ الْجَوَازِ حُكْمًا وَالْإِبَاحَةَ فِي حَقِّ الْإِبَاحَةِ لِمُعَارِضِ فَبَقِيَ مَعْمُولًا فِي الْبَاقِي. {481} {وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ} لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَبِدُّ بِالطَّلَاقِ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا وَقَدْ عَلَّقَهُ بِقَبُولِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَمْلِكُ التَّزَامَ الْمَالِ لَوْلَا يَتِيهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمِلْكُ النِّكَاحِ مِمَّا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا كَالْقِصَاصِ

{479} {وجه: (1) الحديث لثبوت إذا كان المرأة ناشرتا يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوفَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: . . . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزْدَادَ (سنن ابن ماجه: باب المختلطة تأخذ ما أعطاهها، نمبر 2056)

{وجه: (2) الحديث لثبوت إذا كان المرأة ناشرتا يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوفَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: . . . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزْدَادَ (سنن ابن ماجه: باب المختلطة تأخذ ما أعطاهها، نمبر 2056)

{وجه: (1) قول الصحابي لثبوت إن أخذ منها أكثر يجوز له / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَخْتَلِعُ حَتَّى بَعْقَاصِهَا» (مصنف ابن شيبه: من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهها، نمبر: 18528)

{وجه: (2) الآية لثبوت إن أخذ منها أكثر يجوز له / وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (البقرة: 2، الآية: 229)

{481} {وجه: (1) الحديث لثبوت الطلاق بعوض المال / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو

اصول: کوئی چیز متعین نہ ہو تو جو پہلے سے معهود و متعین ہو وہی لازم کر دیا جائے گا۔

لغت: النشوز: نافرمانی، طاب الفضل: جو کچھ زیادہ دیا وہ بھی ٹھیک ہے، بداء: شروع میں۔

{482} (وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا) لِمَا بَيَّنَّا وَلَا أَنَّهُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالنَّفْسِ وَقَدْ مَلَكَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْبَدَلَيْنِ فَتَمْلِكُ هِيَ الْآخَرُ وَهِيَ النَّفْسُ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ.

{483} قَالَ (وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْ يُخَالَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ وَالْفَرْقَةُ بَائِنَةٌ، وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا) فَوْقُوعُ الطَّلَاقِ فِي الْوُجْهِينِ لِلتَّعْلِيقِ بِالْقَبُولِ وَافْتِرَاقُهُمَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْعَوْضُ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ لَفْظُ الْخُلْعِ وَهُوَ كِنَايَةً، وَفِي الثَّانِي الصَّرِيحُ وَهُوَ يَعْقُبُ الرَّجْعَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَا سَمَتْ مَا لَا مُتَقَوِّمًا حَتَّى تَصِيرَ غَارَةً لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى إيجابِ الْمُسَمَّى لِلْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى إيجابِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْإلتِزَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَعَ عَلَى حَلٍّ بَعِيْنِهِ فَظَهَرَ أَنَّهُ حَمْرٌ لِأَنَّهَا سَمَتْ مَا لَا فَصَارَ مَغْرُورًا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَاتَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَلَى حَمْرٍ حَيْثُ تَجِبُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى فِيهِ مُتَقَوِّمٌ وَمَا رَضِيَ بِزَوَالِهِ مَجَانًا، أَمَّا مِلْكُ الْبُضْعِ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ، وَبِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْبُضْعَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ مُتَقَوِّمٌ،

وَالْفِقْهُ أَنَّهُ شَرِيفٌ فَلَمْ يَشْرَعْ تَمْلُكُهُ إِلَّا بِعَوْضٍ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ، فَأَمَّا الْإِسْقَاطُ فَنَفْسُهُ شَرَفٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إيجابِ الْمَالِ.

{484} قَالَ (وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ) لِأَنَّ مَا يَصْلُحُ عَوْضًا لِلْمُتَقَوِّمِ أَوَّلَى أَنْ يَصْلُحَ عَوْضًا لِعَبْدٍ مُتَقَوِّمٍ. (فَإِنْ قَالَتْ لَهُ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهَا لَمْ تَغْرُهُ بِتَسْمِيَةِ الْمَالِ

{485} (وَإِنْ قَالَتْ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنْ مَالٍ فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا) لِأَنَّهَا لَمَّا سَمَتْ مَا لَا لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ رَاضِيًّا بِالزَّوَالِ إِلَّا بِعَوْضٍ، وَلَا وَجْهَ إِلَى إيجابِ الْمُسَمَّى وَقِيَمَتِهِ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى قِيَمَةِ الْبُضْعِ: أَعْنِي مَهْرَ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ حَالَةَ الْخُرُوجِ فَتَعَيَّنَ إيجابُ مَا قَامَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ

{486} (وَلَوْ قَالَتْ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) لِأَنَّهَا سَمَتْ الْجُمْعَ وَأَقْلَبَهُ ثَلَاثَةً، وَكَلِمَةُ مِنْ هَاهُنَا لِلصِّلَةِ دُونَ التَّبَعِيضِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَحْتَلُّ بِدُونِهِ.

طلاق، نمبر 14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر: 4025

اصول: لفظ خلع سے طلاقِ بائنہ واقع ہوتی ہے۔

{487} {فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدٍ لَهَا آبِقٌ عَلَى أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ وَعَلَيْهَا تَسْلِيمٌ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَتْ وَتَسْلِيمٌ قِيمَتِهِ إِنْ عَجَزَتْ} لِأَنَّهُ عَقْدُ الْمَعَاوَضَةِ فَبَقِيَ تَضَمُّنُ سَلَامَةِ الْعَوَاضِ، وَاشْتِرَاطُ الْبَرَاءَةِ عَنْهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَبْطُلُ إِلَّا أَنْ الْخُلْعَ لَا يَبْطُلُ بِالْشُرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّكَاحِ

{488} {وَإِذَا قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ} لِأَنَّهَا لَمَّا طَلَبَتْ الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ فَقَدْ طَلَبَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ يَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ وَالْعَوَاضُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمُعَوَّضِ وَالطَّلَاقِ بَاطِنٌ لَوْجُوبِ الْمَالِ

{489} {وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمِلْكُ الرَّجْعَةِ. وَقَالَا هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ بِثُلُثِ الْأَلْفِ}

{488} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت إِذَا قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: بَعْنِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَبِي قَالَ: " لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (مصنف عبد الرزاق: باب الفداء بالشرط، نمبر: 11806)

{489} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت إِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا / عَنِ الثَّوْرِيِّ . . . وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (مصنف عبد الرزاق: باب الفداء بالشرط، نمبر: 11806)

أصول: غلام ہر حال میں مال مقوم ہے۔ بضع شرافت ظاہر کرنے کے لیے نکاح کے وقت مال مقوم ہے، اور طلاق کے وقت مال مقوم نہیں، باضابطہ اس کی قیمت لگائے گا تو قیمت واجب ہوگی، اور قیمت واجب نہیں کی گئی تو مفت میں قبضے سے نکل جائے گی۔

أصول: کوئی چیز متعین ناہو تو جو چیز پہلے سے معهود و متعین ہو وہی لازم کر دیا جائے گا۔

أصول: جمع کا صیغہ استعمال کرے تو کم سے کم تین عدد لازم ہوگی، **أصول:** شرط مشروطہ پر تقسیم نہیں ہوگی۔

لغت: سمت: متعین کرنا، کسی چیز کا نام لینا، اسی سے ہے، مقنوما: ایسا مال جس کی کوئی قیمت ہو، غارة: دھوکا دینے والی۔ دراهم: یہ نکرہ کا صیغہ ہے اور الدراہم یہ معرفہ کا صیغہ ہے اور دونوں کا ترجمہ ایک ہی ہے۔

لِأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى بِمَنْزِلَةِ الْبَاءِ فِي الْمَعَاوَضَاتِ، حَتَّى إِنْ قَوْلُهُمْ اِحْمِلْ هَذَا الطَّعَامَ بِدِرْهِمٍ أَوْ عَلَى دِرْهِمٍ سَوَاءٌ. وَلَهُ أَنْ كَلِمَةَ عَلَى لِلشَّرْطِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يُبَايِعُنَا عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَا بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: 12] وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلِي الدَّارَ كَانَ شَرْطًا، وَهَذَا لِأَنَّهُ لِلزُّومِ حَقِيقَةً، وَاسْتُعِيرَ لِلشَّرْطِ لِأَنَّهُ يُلَازِمُ الْجُزْأَ، وَإِذَا كَانَ لِلشَّرْطِ فَالْمَشْرُوطُ لَا يَنْوَرُّ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ الْبَاءِ لِأَنَّهُ لِلْعَوَضِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْمَالُ كَانَ مُبْتَدَأً فَوْقَ الطَّلَاقِ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

{490} (وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّ الزَّوْجَ مَا رَضِيَ بِالْبَيِّنُونَةِ إِلَّا لِتُسَلِّمَ لَهُ الْأَلْفَ كُلَّهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهَا طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ لِأَنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ بِالْبَيِّنُونَةِ بِأَلْفٍ كَانَتْ بَعْضُهَا أَرْضَى

{491} (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ طَلَّقَتْ وَعَلَيْهَا الْأَلْفُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ بِأَلْفٍ بِعَوَضِ أَلْفٍ يَجِبُ لِي عَلَيْكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى أَلْفٍ عَلَى شَرْطِ أَلْفٍ يَكُونُ لِي عَلَيْكَ، وَالْعَوَضُ لَا يَجِبُ بِدُونِ قَبُولِهِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْزِلُ قَبْلَ وُجُودِهِ. وَالطَّلَاقُ بَائِنٌ لِمَا قُلْنَا.

{492} (وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ، وَقَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَ عَتَقَ الْعَبْدُ وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبَلَا

{493} (وَقَالَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَلْفُ إِذَا قَبِلَ) وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ لَا يَقْعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ. هُمَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَعَاوَضَةِ، فَإِنْ قَوْلُهُمْ اِحْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهِمٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ بِدِرْهِمٍ. وَلَهُ أَنَّهُ جُمْلَةٌ تَامَةٌ فَلَا تَرْتَبِطُ بِمَا قَبْلَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ، إِذْ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِسْتِقْلَالُ وَلَا دَلَالَةٌ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ يَنْفَكَا عَنِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجَدَانِ دُونَهُ.

{494} (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَبِلَتْ فَالْخِيَارُ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ، وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ،

وجه: (1) الآية لثبوت أن كلمة على للشرط / يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً (الممتحنة: 60، الآية: 12)

أصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک خلع شوہر کی جانب سے یمین ہے اور عورت کی جانب سے بیع کی طرح ہے، اور صاحبین کے نزدیک دونوں جانب یمین ہے۔

فَإِنْ رَدَّتْ الْخِيَارَ فِي الثَّلَاثِ بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ تَرُدَّ طَلَّقَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَا: الْخِيَارُ بَاطِلٌ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَعَلَيْهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ) لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ لَا لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِنْعِقَادِ، وَالتَّصَرُّفَانِ لَا يَحْتَمِلَانِ الْفَسْخَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّهُ فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ وَمِنْ جَانِبِهَا شَرْطُهَا. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخُلْعَ فِي جَانِبِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ حَتَّى يَصِحَّ رُجُوعُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ فَيَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِيهِ، أَمَّا فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ حَتَّى لَا يَصِحَّ رُجُوعُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، وَلَا خِيَارَ فِي الْأَيْمَانِ، وَجَانِبُ الْعَبْدِ فِي الْعَتَاقِ مِثْلُ جَانِبِهَا فِي الطَّلَاقِ.

{495} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقْتُكَ أَمْسِ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَمْسِ فَلَمْ تَقْبَلْ فَقَالَ: قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالْمَالِ يَمِينٌ مِنْ جَانِبِهِ فَالْإِقْرَارُ بِهِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالشَّرْطِ لِصِحَّتِهِ بِذَوْنِهِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِقْرَارٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنْكَارُهُ الْقَبُولَ رُجُوعٌ مِنْهُ.

{496} قَالَ (وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ كِلَاهُمَا يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَسْقُطُ فِيهِمَا إِلَّا مَا سَمِيَهُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي الْخُلْعِ وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُبَارَاةِ. لِمُحَمَّدٍ أَنَّ هَذِهِ مُعَاوَضَةٌ وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ يُعْتَبَرُ الْمَشْرُوطُ لَا غَيْرُهُ. وَلَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُبَارَاةَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ فَتَقْتَضِيهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ قَيْدُنَاهُ بِحَقُوقِ النِّكَاحِ لِدَلَالَةِ الْغَرَضِ أَمَّا الْخُلْعُ فَمُقْتَضَاهُ الْإِنْخِلَاعُ

{496} وجه: (1) قول الصحابي لثبوت المبارأة لأن المبارأة كالخلع / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ نَفَقَةٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟، نمبر 18499، مصنف عبدالرزاق: باب نفقة المختلعة الحامل، نمبر 11869)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت المبارأة لأن المبارأة كالخلع / عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ، هَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟، نمبر 18497)

اصول: المبارأة ایک دوسرے کو ہر حقوق سے بری کرنا اسلئے تمام حقوق ساقط ہوں گے، اور خلع میں جن حقوق کو متعین کرے صرف وہی ساقط ہو گئے کیونکہ خلع میں تمام حقوق کو ساقط کرنے کے معنی نہیں ہے۔

وَقَدْ حَصَلَ فِي نَقْضِ النِّكَاحِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَحْكَامِ، وَلَآئِي حَبِيفَةٌ أَنَّ الْخُلْعَ يُنَبِّئُ عَنِ الْفَصْلِ وَمِنْهُ خَلَعَ التَّغْلَ وَخَلَعَ الْعَمَلَ وَهُوَ مُطْلَقٌ كَالْمُبَارَاةِ فَيَعْمَلُ بِإِطْلَاقِهَا فِي النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ وَحُقُوقِهِ. {497} قَالَ (وَمَنْ خَلَعَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِمَا لَهَا لَمْ يَجْزُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهَا فِيهِ إِذْ الْبُضْعُ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَالْبَدَلُ مُتَقَوِّمٌ بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْبُضْعَ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الدُّخُولِ وَهَذَا يُعْتَبَرُ خُلْعُ الْمَرْبُوضَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَنِكَاحُ الْمَرْبُوضِ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَالَهَا، ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَقَعُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِشَرْطِ قَبُولِهِ فَيُعْتَبَرُ بِالتَّعْلِيقِ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ

{498} (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَالْخُلْعُ وَقَعَ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَبِ) لِأَنَّ اشْتِرَاطَ بَدَلِ الْخُلْعِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ صَحِيحٌ فَعَلَى الْأَبِ أُولَى. وَلَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ وَلَايَةِ الْأَبِ

{499} (وَإِنْ شَرَطَ الْأَلْفَ عَلَيْهَا تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ (وَلَا يَجِبُ الْمَالُ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْغَرَامَةِ فَإِنْ قَبِلَهُ الْأَبُ عَنْهَا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ

{500} (وَكَذَا إِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرٍ وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَبُ الْمَهْرَ تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ طَلَّقَتْ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ) وَإِنْ قَبِلَ الْأَبُ عَنْهَا فَعَلَى الرِّوَايَتَيْنِ

{501} (وَإِنْ ضَمِنَ الْأَبُ الْمَهْرَ وَهُوَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ طَلَّقَتْ) لِوُجُودِ قَبُولِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ وَيَلْزَمُهُ خَمْسُمِائَةٍ اسْتِحْسَانًا. وَفِي الْقِيَاسِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَبِيرَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى أَلْفٍ وَمَهْرُهَا أَلْفٌ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهَا خَمْسُمِائَةٍ زَائِدَةٌ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ عَادَةً حَاصِلُ مَا يَلْزَمُهَا.

اصول: باپ کا قبول کرنا صحیح ہے، اس سے عورت کو طلاق مل جائے گی، شوہر سے اسکا چھٹکارہ ہو جائے گا، اور عورت پر مال بھی لازم نہ ہوگا۔

لغت: یراد بہ عادتہ حاصل ما یلزم لها: عورت کا جو کچھ شوہر پر لازم ہوا ہے، شوہر کو وہ حاصل ہو جائے اور مل جائے، اس قسم کے خلع کا مطلب یہ ہوتا ہے، اور شوہر کو خلع کرنے کی وجہ سے پورا مہر مل گیا ہے، اس لیے عورت پر مزید کچھ لازم نہیں ہونا چاہیے۔

بَابُ الظَّهَارِ

{502} (وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا مَسُّهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يُكْفَرَ عَنْ ظَهَارِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 3] إِلَى أَنْ قَالَ {فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: 3] . وَالظَّ هَاؤُ كَانَ طَلَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَرَّرَ الشَّرْعُ أَصْلَهُ وَنَقَلَ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِ مُوقَّتِ الْكُفَّارَةِ غَيْرِ مُزِيلٍ لِلنِّكَاحِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَيُنَاسِبُ الْمُجَازَاةَ عَلَيْهَا بِالْحُرْمَةِ، وَارْتِفَاعُهَا بِالْكَفَّارَةِ.

{502} **وجه:** (1) الآية لثبوت الظهار / الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (المجادلة: 58، الآية: 2، 3، 4)

وجه: (2) الحديث لثبوت الظهار / عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَحَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إِلَى الْفَرْصِ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةٌ قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتْنِي بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (ابوداود شريف: باب في الظهار، نمبر: 2214)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت الظهار / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، هُوَ (مصنف عبدالرزاق: باب كيف الظهار؟، نمبر 11476)

وجه: (4) الحديث لثبوت الظهار / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي **اصول:** اپنی بیوی کو محرم عورت کی پیٹھ سے تشبیہ دینا، یعنی جیسے محرم عورتوں کی پیٹھ سے استفادہ حرام ہے اسی طرح بیوی کی پیٹھ سے استفادہ حرام ہے۔

ثُمَّ الْوُطْءُ إِذَا حَرَّمَ حُرْمَ بَدَوَاعِيهِ كَيْ لَا يَقَعَ فِيهِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُمَا، فَلَوْ حَرَّمَ الدَّوَاعِي يُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ وَلَا كَذَلِكَ الظَّهَارُ وَالْإِحْرَامُ.

{503} {فَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكُفَّارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ} «لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي وَقَعَ فِي ظَهَارِهِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَلَا تَعُدُّ حَتَّى تُكْفَرَ» وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ آخَرُ وَاجِبًا لَنَبَّهَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَكُونُ إِلَّا ظَهَارًا لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ

{504} {وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ} لِأَنَّهُ مَنْسُوحٌ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ

الْإِسْلَامَ أَوْسَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ عَمٌّ لَهُ يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَاسْقَطَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ: قَالَ فَاَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّهِ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: " يَا خُوَيْلَةُ مَا أَمَرْنَا فِي أَمْرِكَ بِشَيْءٍ "، فَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " يَا خُوَيْلَةُ أَبْشِرِي " قَالَتْ: خَيْرًا قَالَ: " خَيْرًا " فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: 1] الْآيَاتِ (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، نمبر 15245)

{503} {وَجْه: (1) الحديث لثبوت "إِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكُفَّارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ" / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَظَاهِرِ يُوقَعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، نمبر 1198، ابوداؤد شريف: باب في الظهار، نمبر 2213)

{وَجْه: (2) الحديث لثبوت "إِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكُفَّارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، . . . قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، نمبر 1199، ابوداؤد شريف: في الظهار، نمبر 2221)

{504} {وَجْه: (1) الحديث لنفي الطلاق بالظهار / عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: " كَانَ الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ طَلَاقًا عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَجَعَلَ فِي الظَّهَارِ الْكُفَّارَةَ " (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، نمبر 15247)

اصول: ظہار اور حالتِ احرام میں وطی حرام ہے اور دواعیٰ وطی بھی حرام ہے جیسے بوسہ، اور شہوت سے چھونا۔

{505} وَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَبْطَنُ أُمِّي أَوْ كَفَرَحْدَهَا أَوْ كَفَرَحْجَهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَيْسَ

إِلَّا تَشْبِيهُهُ الْمُحَلَّلَةَ بِالْمَحْرَمَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي غُضُوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

{506} وَكَذَا إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى التَّأْيِيدِ مِنْ مُحَارِمِهِ مِثْلَ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ

أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لِأَنَّهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ كَالْأُمِّ

{507} وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ رَأْسُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ نِصْفُكَ

أَوْ ثُلُثُكَ أَوْ بَدَنُكَ لِأَنَّهُ يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الشَّائِعِ ثُمَّ يَتَعَدَّى كَمَا

بَيَّنَّاهُ فِي الطَّلَاقِ

{508} وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ لِنَبْكَشِفِ حُكْمَهُ (فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ

الْكَرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ) لِأَنَّ التَّكْرِيمَ بِالتَّشْبِيهِ فَاشٍ فِي الْكَلَامِ (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَاهَرٌ)

لِأَنَّهُ تَشْبِيهُهُ بِجَمِيعِهَا، وَفِيهِ تَشْبِيهُهُ بِالْغُضُو لِكَتْنِهِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ

{509} وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاَقٌ بَائِنٌ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُهُ بِالْأُمِّ فِي الْحُرْمَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ

عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ،

{510} وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِاحْتِمَالِ الْحُمْلِ عَلَى

الْكَرَامَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ ظَاهَرًا لِأَنَّ التَّشْبِيهِ بِغُضُوٍ مِنْهَا لَمَّا كَانَ ظَاهَرًا فَالتَّشْبِيهُهُ بِجَمِيعِهَا

أَوَّلَى. وَإِنْ عَنَى بِهِ التَّحْرِيمَ لَا غَيْرُ؛ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ إِيلَاءٌ لِيَكُونَ الثَّابِتُ بِهِ أَدْنَى الْحُرْمَتَيْنِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ظَاهَرٌ لِأَنَّ كَافَ التَّشْبِيهِهُهُ تَخْتَصُّ بِهِ.

{511} وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَنَوَى ظَاهَرًا أَوْ طَلَاَقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ

الْوُجْهَيْنِ. الظَّهَارَ لِمَكَانِ التَّشْبِيهِهِهِ وَالطَّلَاقَ لِمَكَانِ التَّحْرِيمِ وَالتَّشْبِيهُهُهُ تَأْكِيدٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ،

{506} **وجه:** (1) قول التابعي لتسريح الظهار / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مُحَرَّمٍ ذَاتِ

رَحِمٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رِضَاعَةٍ كُلِّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ» (مصنف عبدالرزاق: باب

التظاهر بذات محرم، نمبر 11480)

{507} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الحكم في الشائع / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِصْبُعُكَ

طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق: بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ، 11252)

اصول: جن اعضاء کو دیکھنا حرام ہے ان اعضاء کے تشبیہ سے ظہار ہوگا۔

اصول: جن اعضاء سے پورے جسم کو تعبیر کیا جاتا ہے ان سے بھی ظہار ثابت ہوگا۔

فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِيْلَاءً، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ طَهَارًا، وَالْوَجْهَانِ بَيْنَهُمَا
 {512} {وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي وَنَوَى بِهِ طَلَاقًا أَوْ إِيْلَاءً لَمْ يَكُنْ إِلَّا طَهَارًا عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: هُوَ عَلَى مَا نَوَى} لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يُحْتَمَلُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ
 مُحَمَّدٍ إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ طَهَارًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونَانِ جَمِيعًا وَقَدْ عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.
 وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الطَّهَارِ فَلَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، ثُمَّ هُوَ مُحْكَمٌ فَيَرُدُّ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ.
 {513} قَالَ {وَلَا يَكُونُ الطَّهَارُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجَةِ، حَتَّى لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْتِهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا} لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى {مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 2] وَلِأَنَّ الْحِلَّ فِي الْأُمَةِ تَابِعٌ فَلَا تُلْحَقُ بِالْمَنْكُوحَةِ، وَلِأَنَّ
 الطَّهَارَ مَنْقُولٌ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَا طَلَاقَ فِي الْمَمْلُوكَةِ.
 {514} {فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِهَا ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَجَازَتْ النِّكَاحَ فَالطَّهَارُ بَاطِلٌ} لِأَنَّهُ
 صَادِقٌ فِي التَّشْبِيهِ وَقَدْ التَّصَرَّفَ فَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَالطَّهَارُ لَيْسَ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ
 حَتَّى يَتَوَقَّفَ، بِخِلَافِ إِعْتِنَاقِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ.
 {515} {وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ جَمِيعًا} لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّهَارَ
 إِلَيْهِنَّ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ {وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ} لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثَبُّتُ فِي حَقِّ كُلِّ
 وَاحِدَةٍ وَالْكَفَّارَةُ لِإِنِّهَا الْحُرْمَةُ فَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهَا، بِخِلَافِ الْإِيْلَاءِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ لِصِيَانَةِ
 حُرْمَةِ الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَعَدَّدْ ذِكْرُ الْأِسْمِ.

{513} {وجه: (1) الآية لنفي الطهار من الأمة / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
 (المجادلة: 58، الآية: 3)}

{514} {وجه: (1) الآية لنفي الطهار من المرأة تزوج بغير أمرها ثم أجازت / الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
 مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
 وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (المجادلة: 58، الآية: 2)}

{515} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت الطهار أضاف إلى التعدد / عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا
 ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَرُبَّعُ كَفَّارَاتٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر من نساءه في قول واحد،
 نمبر: 11569، سنن بيهقي: باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة،: 15254)

اصول: طہار کا وقوع صرف اپنی بیوی پر ہوتا ہے، بیوی کے علاوہ باندی وغیرہ پر ظہار نہیں ہوگا۔

اصول: شوہر ایک ہی جملہ سے ایک سے زائد بیوی سے ظہار کیا تو ہر ایک کے لئے الگ الگ کفارہ لازم ہوئے۔

فصل في الكفارة

{516} قَالَ (وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَتَقُ رَقَبَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لِلنَّصِّ الْوَاردِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْكَفَّارَةَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

{517} قَالَ (وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ) وَهَذَا فِي الْإِعْتَاقِ، وَالصَّوْمُ ظَاهِرٌ لِلتَّنْصِصِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي الْإِطْعَامِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ مِنْهِيَّةٌ لِلْحُرْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْوُطْءِ لِيَكُونَ الْوُطْءُ حَلَالًا

{518} قَالَ (وَتَجْزِي فِي الْعَتَقِ الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ) لِأَنَّ اسْمَ الرَّقَبَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّاتِ الْمَرْفُوقِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الْكَافِرَةِ وَيَقُولُ: الْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ وَقَدْ تَحَقَّقَ، وَقَصْدُهُ مِنَ الْإِعْتَاقِ التَّمَكُّنُ مِنَ الطَّاعَةِ ثُمَّ مُقَارَفَتُهُ الْمَعْصِيَةِ يُحَالُ بِهِ إِلَى سُوءِ اخْتِيَارِهِ

{516} **وجه:** (1) الآية لثبوت الكفارة في الظهار على الترتيب / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الكفارة في الظهار على الترتيب / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبِيَّاضِيُّ . . . قَالَ: حَرَّزَ رَقَبَةً . . . قَالَ: فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَنَّا وَخَشِينَا مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ (ابوداؤد شريف: باب في الظهار، نمبر 2213)

{517} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الكفارة في الظهار قبل المسيس / عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْعَتَقُ فِي الظَّهَارِ، وَالطَّعَامُ، وَالصِّيَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» (مصنف عبد الرزاق: باب التكفير قبل أن يتماسا، نمبر 11500)

اصول: كفاره ظهار میں اول غلام آزاد کرنا اگر ممکن نہ ہو تو دو ماہ مسلسل روزے، ورنہ ساٹھ مسکینوں کو کھلانا۔

نکت: المسيس: چھونا، مراد ہے صحبت کرنا، منہیہ: آخری تک پہنچانے والی چیز، ختم کرنے والی چیز۔

{519} {وَلَا تُجْزَى الْعُمْيَاءُ وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ} لِأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ الْبَصَرُ أَوْ الْبَطْشُ أَوْ الْمَشْيُ وَهُوَ الْمَانِعُ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَّتِ الْمَنْفَعَةُ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ، حَتَّى يَجُوزَ الْعَوْرَاءُ وَمَقْطُوعَةُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافٍ لِأَنَّهُ مَا فَاتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ بَلْ اخْتَلَّتْ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَتَا مَقْطُوعَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِفَوَاتِ جِنْسِ مَنَفَعَةٍ الْمَشْيِ إِذْ هُوَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّرٌ، وَيَجُوزُ الْأَصَمُّ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجُوزُ وَهُوَ رَوَايَةُ النَّوَادِرِ، لِأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ، إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَنْفَعَةِ بَاقٍ، فَإِنَّهُ إِذَا صِيحَ عَلَيْهِ سَمِعَ حَتَّى لَوْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا بِأَنْ وَلَدَ أَصَمَّ وَهُوَ الْأَخْرَسُ لَا يَجْزِيهِ

{520} {وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعُ إِنْهَامِي الْيَدَيْنِ} لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَطْشِ بِهَمَافِقَوَاتِهِمَا يَفُوتُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ

{521} {وَلَا يَجُوزُ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ} لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجَوَارِحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَقْلِ فَكَانَ

فَائِتَ الْمَنَافِعِ

{522} {وَالَّذِي يُجْنُ وَيُفِيقُ يَجْزِيهِ} لِأَنَّ الْإِخْتِلَالَ غَيْرُ مَانِعٍ،

{523} {وَلَا يَجْزَى عِنَقُ الْمُدَبِّرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا الْحُرِّيَّةَ بِجَهَةِ فَكَانَ الرِّقُّ فِيهِمَا نَاقِصًا،

{524} {وَكَذَا الْمَكَاتِبُ الَّذِي أَدَّى بَعْضَ الْمَالِ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ يَكُونُ بَدَلًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ لِقِيَامِ الرِّقِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا تَقَبُّلُ الْكِتَابَةِ الْإِنْفِسَاحِ، بِخِلَافِ أُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ وَالتَّدْبِيرِ لَأَنَّهُمَا لَا يَخْتَمِلَانِ الْإِنْفِسَاحَ،

{519} {وجه: (1) الحديث لنفي الغلام العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين في الكفارة /

«سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعُرْجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَتِهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى (ابوداؤد شريف: باب ما يكره من الضحايا، نمبر 2802، ترمذی شریف: باب ما لا يجوز من الأضاحي، نمبر: 1497)

{524} {وجه: (1) الحديث لثبوت لا يصح عتق المكاتب في كفارة الظهار / سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ.» (ابو داؤد شريف: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3928)

اصول: ناقص غلام كفاره میں کافی نہیں ہوگا، کیونکہ ان اعضاء کے ختم ہونے سے منفعت ختم ہو جاتی ہے۔

لغت: الاصم: بہرا، اخرس: گوٹکا، صیح: چیخا جائے۔

{525} فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَارَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْحُرِّيَّةَ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ فَأَشْبَهَ الْمُدَبَّرَ. وَلَنَا أَنَّ الرِّقَّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ " وَالْكِتَابَةُ لَا تُنَافِيهِ فَإِنَّهُ فَكُّ الْحَجَرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ بِعَوَضٍ فَيَلْزَمُ مِنْ جَانِبِهِ، وَلَوْ كَانَ مَانِعًا يَنْفَسِخُ مُقْتَضَى الْإِعْتَاقِ إِذْ هُوَ يَحْتَمِلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَسَلَّمَ لَهُ الْأَكْسَابُ وَالْأَوْلَادُ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي حَقِّ الْمَحَلِّ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْفَسْخَ صَرُورِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَالْكَسْبِ

{526} (وَأِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جَارَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِيكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

{527} وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ وَضَمِنَ قِيمَةَ بَاقِيهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ فَصَارَ مُعْتَقًا كُلَّ الْعَبْدِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ مِلْكُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ فَيَكُونُ إِعْتَاقًا بِعَوَضٍ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ يَنْتَقِصُ عَلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ بِالضَّمَانِ وَمِثْلُهُ يَنْعَى الْكُفَّارَةَ

وجه: (2) الحديث لثبوت لا يصح عتق المكاتب في كفارة الظهار / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ.» (ابوداود شريف: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3926)

{526} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جَارَ عَنْهَا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ، (مسلم شريف: باب فضل عتق الوالد، نمبر 1510، ابو داود شريف: باب في بر الوالدين، نمبر 5137)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جَارَ عَنْهَا / عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (ابو داود شريف: باب فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، نمبر 3949)

وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جَارَ عَنْهَا / عَنْ أَبِي

أصول: مكاتب میں آزادگی کا شائبہ آجاتا ہے، اور آزاد کا کفارہ درست نہیں ہے۔

{528} {فَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ} لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِكُلَّامَيْنِ وَالتَّقْصَانُ مُتَمَكِّنٌ عَلَى مِلْكِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتِقَاقِ بِجِهَةِ الْكَفَّارَةِ وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَانِعٍ، كَمَنْ أَضْجَعَ شَاةً لِلْأُضْحِيَّةِ فَأَصَابَ السَّكِينُ عَيْنَهَا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ التَّقْصَانَ تَمَكَّنَ عَلَى مِلْكِ الشَّرِيكِ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْإِعْتِقَاقُ لَا يَنْتَجِزُ، فَإِعْتِقَاقُ النِّصْفِ إِعْتِقَاقُ الْكُلِّ فَلَا يَكُونُ إِعْتِقَاقًا بِكُلَّامَيْنِ.

{529} {وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} لِأَنَّ الْإِعْتِقَاقَ يَنْتَجِزُ عِنْدَهُ، وَشَرَطُ الْإِعْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِالنِّصْفِ، وَإِعْتِقَاقُ النِّصْفِ حَصَلَ بَعْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا إِعْتِقَاقُ النِّصْفِ إِعْتِقَاقُ الْكُلِّ فَحَصَلَ الْكُلُّ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخارى شريف: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، نمبر 2527، مسلم شريف: باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1503)

وجه: (1) الحديث لثبوت التجزئ في العتق / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (مسلم شريف: كتاب العتق، نمبر 1501)

{529} **وجه: (1)** الآية لثبوت إِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزِ / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ ثَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

وجه: (1) الحديث لثبوت التجزئ في العتق / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (مسلم شريف: كتاب العتق، نمبر 1501)

أصول: اپنا آدھا غلام آزاد کرے اور باقی کو آزاد کرے تو اس نقص کا اعتبار نہیں ہے۔ کیونکہ مالک ہونے کی وجہ سے گویا کہ پورا غلام ایک مرتبہ ہی آزاد ہوا، اور جو نقص آیا وہ اپنی ملکیت میں آیا، اور کفارے ہی کی وجہ سے آیا ہے، اس لیے معفو عنہ ہے۔ **لغت:** اضجع: چٹ لٹایا، اضحیة: قربانی، اصاب السکین: چھری لگ گئی۔

{530} {وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرَ مَا يَعْتَقُ فَكَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ} أَمَّا التَّنَائُعُ فَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَقَعُ عَنِ الظَّهَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَالصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَلَا يَنْبُؤُ عَنِ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ.

{531} {فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ}

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (بخاری شریف: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، نمبر 2527)

{530} {وَجَه: (1) الآیة لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار إذا لم يجد الغلام / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

{وَجَه: (1) قول التابعي لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُؤَالِ حِينَئِذٍ يَقُولُ: «يَسْتَأْنَفُ» (مصنف عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض، نمبر 11519)

{وَجَه: (2) قول التابعي لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار / سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظَّهَارِ ثُمَّ يَمْرُضُ فَيُفْطِرُ قَالَ: «فَلْيَسْتَأْنَفُ» (باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض، نمبر 11509)

{531} {وَجَه: (1) الآیة لثبوت إِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ / فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

اصول: ظہار کے کفارہ کا روزہ مسلسل دو ماہ تک رکھنا ہے بایں طور کہ درمیان میں عیدین اور ایام تشریق بھی نہ آوے کیونکہ ان ایام میں روزہ رکھنا ممنوع ہے۔

اصول: روزہ میں سہوا جماع کر لیا تو از سر نو روزہ رکھے، کیونکہ جماع سے قبل روزہ کا کفارہ نہیں ہوا۔

{532} وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَسْتَأْنِفُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابُعَ، إِذْ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَسِيسِ شَرْطًا فَفِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَقْدِيمُ الْبَعْضِ وَفِيمَا قُلْتُمْ تَأْخِيرُ الْكُلِّ عَنْهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَأَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْهُ ضَرُورَةً بِالنَّصِّ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَنْعَدِمُ بِهِ فَيَسْتَأْنِفُ

{533} (وَإِنْ أَفْطَرَمْنَاهَا يَوْمًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ) لِقَوَاتِ التَّتَابُعِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ عَادَةً.

{534} (وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يَجْزِ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ

{535} (وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يَجْزِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِيرُ مَالِكًا بِتَمْلِيكِهِ.

{536} (وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: 4]

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم / عن الحسن، أو غيره في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه قال: «يُهْدَمُ الصَّوْمُ» قال: «وإن أطعم بعض المساكين، ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليُطعم ما بقي» (مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعق، غير 11508)

{532} **وجه: (2)** قول التابعي لثبوت إن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف الصوم عند أبي يوسف / عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ فَأَفْطَرَ قَضَى، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ» (مصنف عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض، غير 11517)

{533} **وجه: (2)** قول التابعي لثبوت إن أفطر منها يوماً بعذر أو بعذرٍ استأنف / سألت الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظَّهَارِ ثُمَّ يَمْرُضُ فَيُفْطِرُ قَالَ: «فَلْيَسْتَأْنِفْ» عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض، غير 11509، 11511)

{536} **وجه: (1)** الآية لثبوت الطعام في كفارة الظهار / فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا

اصول: غلام شخص نے بیوی سے ظہار کیا تو اس کا کفارہ صرف روزہ رکھنا ہے۔

{537} {وَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَسَهْلِ بْنِ صَخْرٍ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وَلَآنَ الْمُعْتَبَرُ دَفْعُ حَاجَةِ الْيَوْمِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَيُعْتَبَرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَوْلُهُ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ مَذْهَبُنَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ

{538} {فَإِنْ أُعْطِيَ مَنَّا مِنْ بُرٍّ وَمَنَوَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ جَازَ} حِصُولِ الْمَقْصُودِ إِذَا الْجِنْسُ مُتَّحِدٌ

(المجادلة: 58، الآية: 4)

وجه: (2) الآية لثبوت الطعام في كفارة الظهر / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . . . قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ قَالَ: فَأَطْعِمُ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (ابو داود شريف: باب في الظهر، نمبر 2213)

{537} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهر / فَأَطْعِمُ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (ابوداؤد شريف: باب في الظهر، نمبر 2213، سنن بيهقي: باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده، نمبر 15287)

وجه: (2) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهر / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمُرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.» (بخاري شريف: باب صاع من زبيب، نمبر 1508، مسلم شريف: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، نمبر 985)

وجه: (3) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهر / أَبِي صُعَيْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ» (ابوداؤد شريف: باب من روى نصف صاع من قمح، نمبر 1619)

وجه: (4) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهر / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ» (دارقطني: كتاب زكاة الفطر، نمبر 2117)

اصول: ایک ہی جنس کی دو مختلف اشیاء کفارہ میں دی جیسے گیہوں، اور جو، تو بھی کفارہ ادا ہو جائے گا۔

{539} (وَإِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ ظَهَارِهِ فَفَعَلَ أَجْرَاهُ) لِأَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مَعْنَى وَالْفَقِيرُ قَابِضٌ لَهُ أَوَّلًا ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَتَحَقَّقَ تَمْلِكُهُ ثُمَّ تَمْلِكُهُ

{540} (فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَاهُمْ جَارَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا التَّمْلِكُ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّمْلِكَ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ فَلَا يَنْبُتُ مَنَابُهُ الْإِبَاحَةُ. وَلَنَا أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِطْعَامُ وَهُوَ حَقِيقَةُ فِي التَّمْكِينِ مِنَ الطَّعْمِ وَفِي الْإِبَاحَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّمْلِكِ، أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الزَّكَاةِ الْإِيْتَاءُ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْأَدَاءُ وَهُمَا لِلتَّمْلِكِ حَقِيقَةٌ

{541} (وَلَوْ كَانَ فِيمَنْ عَشَاهُمْ صَبِيٌّ فَطِيمٌ لَا يُجْزِئُهُ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي كَامِلًا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِدَامِ فِي خُبْزِ الشَّعِيرِ لِيُمْكِنَهُ الِاسْتِيفَاءُ إِلَى الشَّبَعِ، وَفِي خُبْزِ الْحِنْطَةِ لَا يُشْتَرَطُ الْإِدَامُ.

{542} (وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ يَوْمًا أَجْرَاهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سُدَّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ وَالْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَالْدَفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالدَفْعِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا فِي الْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

{539} **وجه:** (1) الحديث لثبوت النيابة في كفارة الظهار جائز / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.» (بخاري شريف: باب استقراض الإبل، نمبر 2390)

{540} **وجه:** (1) الآية لثبوت إِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَاهُمْ جَارَ / فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

{540} **وجه:** (2) الحديث لثبوت إِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَاهُمْ جَارَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (بخاري شريف: باب فرض صدقة الفطر، نمبر 1503، مسلم شريف: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، نمبر 984)

أصول: كفاره میں نیابت چلتی ہے۔ **أصول:** دودھ پیتا بچہ كفاره میں کافی نہیں ہوگا۔

لغات: غَدَّاهُمْ: دوپہر کھانا، وَعَشَاهُمْ: شام کھانا، الشَّبَع: پیٹ بھر کے۔

وَأَمَّا التَّمْلِيكُ مِنْ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِدَفْعَاتٍ، فَقَدْ قِيلَ لَا يُجْزِئُهُ، وَقَدْ قِيلَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّمْلِيكِ تَتَجَدَّدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ.

{543} (وَإِنْ قَرُبَ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنَفْ) لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَطَ فِي الْإِطْعَامِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْعَى مِنَ الْمَسِيَسِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ زُمْمَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتَاقِ أَوْ الصَّوْمِ فَيَقْعَانِ بَعْدَ الْمَسِيَسِ، وَالْمَنْعُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يَعْدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةُ فِي نَفْسِهِ.

{544} (وَإِذَا أَطْعَمَ عَنْ ظَهَارَيْنِ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ).

{545} وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ عَنْ إِفْطَارٍ وَظَهَارٍ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا لَهُ أَنْ بِالْمُؤَدَى وَفَاءً بِهِمَا وَالْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ مَحِلٌّ لهُمَا فَيَقْعُ عَنْهُمَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ أَوْ فَرَّقَ فِي الدَّفْعِ. وَلَهُمَا أَنْ النَّيَّةُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَعَوَّ وَفِي الْجِنْسَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِذَا لَعَتْ النَّيَّةُ وَالْمُؤَدَى يَصْلُحُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ أَدْنَى الْمَقَادِيرِ فَيَمْنَعُ الثَّقُفَانِ ذَوْنَ الزِّيَادَةِ فَيَقْعُ عَنْهُمَا كَمَا إِذَا نَوَى أَصْلَ الْكَفَّارَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَّقَ فِي الدَّفْعِ لِأَنَّهُ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي حُكْمِ مِسْكِينٍ آخَرَ.

{546} (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظَهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بَعِثَهَا جَارَ عَنْهُمَا، وَكَذَا إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا جَارَ) لِأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ

{547} (وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُمَا رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ،

{543} **وجه:** (1) الآية لثبوت إن جامع في خلال الإطعام لم يستأنف / فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ

سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

أصول: ظهار کے کفارہ میں کھانا کھلانے میں جماع سے پہلے کھلانے کی قید نہیں ہے۔

أصول: بیک وقت آدھا صاع سے زیادہ دینا بھی ایک ہی کفارہ کے حکم میں ہے، البتہ اس سے کم دینا جائز نہیں۔

لغت: شیع: پیٹ بھر کر، ادام: سالن، ایسی چیز جس سے چڑ کر روٹی کھائی جاسکے، شعیر: جو، جو کی

روٹی، استيفاء: پورا وصول کرنا۔

وَأِنْ أَعْتَقَ عَنْ ظَهَارٍ وَقُتِلَ لَمْ يَجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجْزِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَضْلَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَضْلَيْنِ لِأَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلَّهَا بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَجْهٌ قَوْلِ زُفَرٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ ظَهَارٍ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَنْهُمَا خُرُوجَ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهِ. وَلَنَا أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْمُتَّحِدِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَتَلْعَوُ، وَفِي الْجِنْسِ الْمُخْتَلَفِ مُفِيدَةٌ، وَاخْتِلَافُ الْجِنْسِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ هَاهُنَا بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ. نَظِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا صَامَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ يَوْمَيْنِ يَجْزِيهِ عَنْ قَضَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَنَظِيرُ الثَّانِي إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اصول: ایک ہی قسم کے دو کفارے ہوں اور ایک جنس کے دو غلام ہوں تو غلام کی تعیین ضروری نہیں ہے کہ کونسا غلام کس کفارہ کا ہے، بلا تعیین کفارہ ادا ہو جائے گا۔

اصول: جنس ایک ہو تو ہر ایک کو خصوصی طور پر متعین کرنا ضروری نہیں ہے۔ بعد میں تخصیص کرنا بھی کافی ہو جائے گا۔ اور جنس دو ہوں تو ادا کرتے وقت ہی متعین کرنا ضروری ہے

بَابُ اللَّعَانِ

{548} قَالَ (إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاضِيهَا أَوْ نَفَى نَسَبٍ وَلَدَيْهَا وَطَلَبَتْهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ) وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّعَانَ عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْإِيمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: 6] وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْجُنْسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: 6] نَصٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فَقُلْنَا الرُّكْنُ هُوَ الشَّهَادَةُ الْمُؤَكَّدَةُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ قَرَنَ الرُّكْنَ فِي جَانِبِهِ

{548} **وجه:** (1) الآية لثبوت اللعان / وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور: 24، الآية: 4،5،6،7،8،9)

وجه: (2) الحديث لثبوت اللعان / «أَنَّ عُومِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُومِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ

اصول: مرد اپنی بیوی پر زنا کی تہمت لگائے اور گواہ نہ لاسکے تو بیوی کے مطالبہ پر لعان واجب ہو گا۔

بِاللَّعْنِ لَوْ كَانَ كَاذِبًا وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ وَفِي جَانِبِهَا بِالْغَضَبِ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الزِّنَا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُهَا لِأَنَّهُ قَائِمٌ فِي حَقِّهِ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْصَانِهَا، وَجِبَتْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى وَلَدَهَا صَارَ قَاذِفًا لَهَا ظَاهِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ بِالْوُطْءِ مِنْ شُبْهَةٍ، كَمَا إِذَا نَفَى أَجْنَبِيَّ نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ الْفِرَاشُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ مُلْحَقٌ بِهِ. فَنَفْيُهُ عَنِ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ قَذْفٌ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُلْحَقُ بِهِ وَيُشْتَرَطُ طَلَبُهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ

الْمُتَلَاعِنَيْنِ (بخاری شریف: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، نمبر: 5308)

وجه: (2) الحديث لثبوت اللعان / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ} (ابو داود شريف: باب في اللعان، نمبر 2254)

وجه: (1) الآية لثبوت اللعان بالتهمة / الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (النور: 24، الآية: 6)

وجه: (1) الحديث لثبوت "اللعان بالمسلمة" / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَأَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرِّ (ابو داود شريف: باب اللعان، نمبر 2071)

وجه: (1) الآية لثبوت "اللعان شهادات مؤكدة بالایمان مقرونة باللعن" / فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (النور: 24، الآية: 6)

وجه: (1) الحديث لثبوت اللعان / عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (بخاری شریف: باب يلحق الولد بالملاعنة، نمبر 5315، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1494)

اصول: شوہر و عورت اہل شہادت میں سے نہ ہوں، تو لعان واجب نہ ہوگا۔

{549} {فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ} لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيفَائِهِ فَيَحْبَسُ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ لِيَرْتَفَعَ السَّبَبُ

{550} {وَلَوْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ} لِمَا تَلَوْنَا مِنَ النَّصِّ إِلَّا أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالزَّوْجِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي

{549} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ" / «أَنَّ هَلَالَ بِنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر 2254)

{550} **وجه:** (1) الآية لثبوت إِنْ لَاعَنَ الزَّوْجَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور: 24، الآية: 4، 5، 6، 7، 8، 9)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إِنْ لَاعَنَ الزَّوْجَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْغَبٍ . . . قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1493، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2253، 2256)

اصول: قاضی مرد سے ابتداء کرے اور اول اللعان کی گواہی دلوائے۔

لغت: الفراش الصحيح: نکاح کر کے وطی کی ہو اور بچہ پیدا کیا ہو اس کو الفراش الصحيح کہتے ہیں، الفراش الفاسد: نکاح فاسد کے ذریعہ وطی کی ہو، یا شبہ میں وطی کی ہو اور اس سے بچہ پیدا ہو تو اس کو الفراش الفاسد کہتے ہیں، عام حالات میں اس کا اعتبار نہیں ہے۔

{551} {فَإِنْ اُمْتَنَعَتْ حَبْسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى ثَلَاعِينَ أَوْ تُصَدِّقَهُ} لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى إِقْيَائِهِ فَتُحْبَسُ فِيهِ.

{552} {وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ} لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اللَّعَانُ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ فَيُصَارُ إِلَى الْمَوْجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: 4] الْآيَةُ، وَاللَّعَانُ خَلْفَ عَنْهُ

{553} {وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مُحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُحَدُّ قَاضِيُهَا} بِأَنَّ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً (فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ) لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ الْإِحْصَانِ فِي جَانِبِهَا

{552} {وجه: (1) الحديث لثبوت "إِنْ كَانَ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ" / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ " (ابو داؤد شريف: باب اللعان، نمبر 2071)

{وجه: (1) الآية لثبوت "إِنْ كَانَ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ" / وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور: 24، الآية: 4)

{553} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ أُمَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ مُحْدُودَةً فِي قَذْفٍ لَا يَحْدُ الزَّوْجُ" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ قَالَ: «لَا حَدَّ، وَلَا نَكَالَ وَلَا شَيْءَ، وَإِنْ نَكَحَتِ الْأُمَةُ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ أُمَةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ فِرْيَةِ الْحُرِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ، نمبر: 13796)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ أُمَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ مُحْدُودَةً فِي قَذْفٍ لَا يَحْدُ الزَّوْجُ" / عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ قَالَ: «يُنْكَلُ، وَلَا يُحَدُّ»، وَقَالَ: «إِنْ افْتَرَى عَلَى مُشْرِكٍ، فَعُقُوبَةٌ، وَلَا حَدٌّ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، نمبر: 13784)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ أُمَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ مُحْدُودَةً فِي قَذْفٍ لَا يَحْدُ الزَّوْجُ" / عَنْ

اصول: شوہر باندی وغیرہ پر تہمت لگائے تو نہ حد لازم ہوگی اور نہ لعان ہوگا۔

وَأَمْتِنَاعِ اللَّعَانِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهَا فَيَسْقُطُ الْحُدُّ كَمَا إِذَا صَدَّقْتَهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَرْبَعَةٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ» وَلَوْ كَانَا مُحَدِّدَيْنِ فِي قَذْفٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ لِأَنَّ أَمْتِنَاعَ اللَّعَانِ بِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ إِذْ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ

{554} (وَصِفَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا. يُشِيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

{555} ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا. وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا)

الحسن، في رجلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا لِعَانٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً أَيْلَاعُنْ؟، نمبر: 19235)

{554} **وجه:** (1) الآية لثبوت صفة اللعان / وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) (النور: 24، الآية: 6، 7)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت صفة اللعان / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ: . . . قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (مسلم شريف: كتاب اللعان: 1493، ابو داود 2253، 2256)

{555} **وجه:** (1) الآية لثبوت صفة اللعان / وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور: 24، الآية: 9)

اصول: لعان کے جملے میں لعنت اور غضب دونوں ہونا چاہئے، کہ اولاً چار مرتبہ کہے کہ وہ جھوٹا ہے، اور پانچویں مرتبہ کہے کہ اگر تہمت وہ سچا ہے تو مجھ پر اللہ کا غضب نازل ہو۔

لغت: رمی: تیر پھینکنا، یہاں مراد ہے زنا کی تہمت ڈالنا۔

وَالْأَصْلُ فِي مَا تَلَوْنَاهُ مِنَ النَّصِّ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِلَفْظَةِ الْمُوَاجَهَةِ يَقُولُ
فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلِاخْتِمَالِ. وَجْهٌ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ لَفْظَةَ الْمُغَايِبَةِ إِذَا
انْضَمَّتْ إِلَيْهَا الْإِشَارَةُ انْقَطَعَ الْإِحْتِمَالُ.

{556} قَالَ (وَإِذَا التَّعَنَّا لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وَقَالَ زُفَرٌ: تَقْعُ بِتَلَاغِيهِمَا
لَأَنَّهُ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بِالْحَدِيثِ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ يُفَوِّتُ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ فَيَلْزِمُهُ
التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابُ الْقَاضِي مَنَابَهُ دَفْعًا لِلظُّلْمِ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ ذَلِكَ الْمَلَاعِنِ
عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا، هِيَ طَالِقٌ
ثَلَاثًا، قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت صفة اللعان / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر: 1493، ابو داؤد شريف: باب في اللعان،
نمبر: 2253، 2256)

{556} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إِذَا التَّعَنَّا لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا / عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: «لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.» (بخاری شریف: باب
التفريق بين المتلاعنين، نمبر 5314، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1493، ابو داؤد شريف:
باب في اللعان، نمبر 2253،)

وجه: (2) الحديث لثبوت إِذَا التَّعَنَّا لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا / «أَنَّ عُومِرَ
الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا،
فَقَالَ عُومِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ

اصول: جب شوہر اور بیوی دونوں ضابطہ کے مطابق لعان کر لیں تو قاضی دونوں کو جدا کر دے۔

{557} {وَتَكُونُ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ} رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي

انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعَيْنِ

{558} {وَهُوَ خَاطِبٌ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ} عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لِقَوْلِهِ -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» نَصٌّ عَلَى التَّأْيِيدِ. وَهُمَا أَنَّ الْإِكَذَابَ رُجُوعٌ وَالشَّهَادَةُ بَعْدَ الرُّجُوعِ لَا حُكْمَ لَهَا، لَا يَجْتَمِعَانِ مَا دَامَا مُتْلَاعِنَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ التَّلَاعُنُ وَلَا حُكْمُهُ بَعْدَ الْإِكَذَابِ فَيَجْتَمِعَانِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ (بخاری شریف: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، نمبر 5308، مسلم شریف: كتاب اللعان، نمبر: 1492، ابو داؤد شریف: باب في اللعان، نمبر 2245)

وجه: (1) الحديث لثبوت لا يجتمع المتلاعنان / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَبَرِ قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (ابوداؤد شریف: باب في اللعان، نمبر 2250)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت لا يجتمع المتلاعنان / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعِنَانِ أَبَدًا» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر 12433)

{557} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت الفرقة تطليقة بائنة / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلَاقٌ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ» (مصنف ابن شيبه: من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 14343، 14346)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الفرقة تطليقة بائنة / سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخَطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر 12443)

اصول: جو تفریق شوہر کی جانب سے ہو تو وہ بائنے ہوتی ہے، اور لعان شوہر کی جانب سے ہو تو طلاق بائنے ہوگی۔

{559} (وَلَوْ كَانَ الْقَذْفُ بَوْلِدٍ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ) وَصُورَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ

{560} (وَلَوْ قَذَفَهَا بِالزَّنا وَنَفَى الْوَلَدَ ذَكَرَ فِي اللَّعَانِ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ يَنْفِي الْقَاضِي نَسَبَ الْوَلَدِ وَيُلْحِقُهُ بِأُمِّهِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَفَى وَلَدَ امْرَأَةٍ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ هَلَالٍ وَأَلْحَقَهُ بِهَا» وَلَئِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا اللَّعَانِ نَفْيُ الْوَلَدِ فَيُؤْفَرُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ، فَيَتَضَمَّنُهُ الْقَضَاءُ بِالتَّفْرِيقِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْقَاضِي يُفَرِّقُ وَيَقُولُ: قَدْ أَلَزَمْتَهُ أُمُّهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ نَسَبِ الْأَبِ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ

{561} (فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي) لِإِقْرَارِهِ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (وَحَلَّ

{559} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ألحق الولد بأمه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (بخارى شريف: باب يلحق الولد بالملاعنة، نمبر 5315، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2259)

{560} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ألحق الولد بأمه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا . . . فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2256)

{561} **وجه:** (1) الآية لثبوت إِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (النور: 24، الآية: 4)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي / أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ دُوَيْبٍ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدُهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفية بعده، نمبر 15367)

اصول: لعان کے بعد بچہ کا نسب باپ سے جدا ہو گا اور ماں کیساتھ اس کا نسب جڑے گا۔

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) وَهَذَا عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ لَمَّا حُدَّ لَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلْعَانِ فَارْتَفَعَ حُكْمُهُ الْمُنُوطُ بِهِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ (وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ بِهِ) لَمَّا بَيَّنَّا (وَكَذَا إِذَا زَنَتْ فَحُدَّتْ) لِإِنْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ اللَّعَانِ مِنْ جَانِبِهَا

{562} (وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّهُ لَا يُحْدُ قَاذِفُهَا لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَكَذَا لَا يُلَاعِنُ الزَّوْجُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ

{563} (وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ

{564} (وَقَذَفُ الْأُخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اللَّعَانُ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنِ الشُّبْهَةِ وَالْحُدُودُ تَنْدَرِي بِهَا

وجه: (3) الآية لثبوت إِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي / إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور: 24، الآية: 5)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت إِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي / سَعَتُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُطْلَقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر: 12443)

{562} **وجه:** (1) قول التابعي لنفي اللعان إِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً / عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق: باب قذف الصغیرین، نمبر: 13699، مصنف ابن شیبہ: ماقالوا فی الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر، أو يفجر هو، فيرجم أحدهما؟: 19235)

{564} **وجه:** (1) الحديث لنفي اللعان الأخرس / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا عرض بنفي الولد، نمبر: 5305)

وجه: (2) الحديث لنفي اللعان الأخرس / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ» (ترمذي شريف: ماجاء في درء الحدود، 1424)

اصول: گوئگے کے اقرار میں شبہ ہے اور شبہ سے حد بھی ساقط ہو جاتی ہے، اور لعان اصل حد کے درجہ میں ہے، لہذا گوئگے کی تہمت سے لعان نہیں ہو گا۔

{565} (وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِّي فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بِقِيَامِ الْحَمْلِ فَلَمْ يَصِرْ قَاضِيًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: اللَّعَانُ يَجِبُ بِنَفْيِ الْحَمْلِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِقِيَامِ الْحَمْلِ عِنْدَهُ فَيَتَحَقَّقُ الْقَذْفُ. قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا فِي الْحَالِ يَصِيرُ كَالْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بِكَ حَمْلٌ فَلَيْسَ مِنِّي. وَالْقَذْفُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِالشَّرْطِ (وَإِنْ قَالَ لَهَا زَنَيْتَ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْ الزَّانِ تَلَاعَنَّا) لَوْجُودِ الْقَذْفِ حَيْثُ ذَكَرَ الزَّانِ صَرِيحًا

{566} (وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِيِ الْحَمْلَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْفِيهِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَفَى الْوَلَدَ عَنِ هَلَالٍ وَقَدْ قَذَفَهَا حَامِلًا. وَلَنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ لِتَمَكُّنِ الْإِحْتِمَالِ قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ قِيَامَ الْحَمْلِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ

{565} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إن نفى الزوج حمله فلا لعان / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا عرض بنفي الولد، نمبر 5305، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1500)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت إن نفى الزوج حمله فلا لعان / أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: التَّعْرِيفُ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ» قَالَ هُوَ وَعُمَرُ: «فِيهِ نَكَالٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب التعريض، نمبر 13701)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت إن نفى الزوج حمله فلا لعان وعند الصحابين لعن / عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . . . فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، (بخاري شريف: باب التلاعن في المسجد، نمبر 5309)

{566} **وجه:** (1) الحديث لثبوت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ

اصول: صراحت کیساتھ زنا کی تہمت نہ لگائی، بلکہ اشارۃ تہمت لگائی تو لعان نہیں ہوگا۔

{567} {وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ أَوْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّهْنِئَةَ وَتُبْتَاعُ آلَهُ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَا عَنَ بِهِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ، وَيُثْبِتُ النَّسَبُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصَحُّ نَفْيُهُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ لِأَنَّ النَّفْيَ يَصَحُّ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ وَلَا يَصَحُّ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَفَصَلْنَا بَيْنَهُمَا بِمُدَّةِ النَّفَاسِ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْوِلَادَةِ. وَلَهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ لِأَنَّ الزَّمَانَ لِلتَّامُّلِ وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَاعْتَبَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَبُولُهُ التَّهْنِئَةِ أَوْ سُكُوتُهُ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ أَوْ ابْتِيَاعُهُ مَتَاعَ الْوِلَادَةِ أَوْ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَنِ النَّفْيِ. وَلَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ ثُمَّ قَدِمَ تُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْأَصْلَيْنِ.

أُورِق؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوَرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقُ نَرْعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَرْعَهُ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. (بخاری شریف: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین قد بین الله حکمهما لیفہم السائل، 7314، مسلم شریف: کتاب اللعان، نر 1500) **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عَنِ الزُّهْرِيِّ، . . . «وَهَذَا لَعَلُّهُ أَنْ يَكُونَ نَرْعُهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل ينتفي من ولده، نمبر 12371)

وجه: (3) الحديث لثبوت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (ترمذی شریف: باب ما جاء أن الولد للفراش، نمبر 1157، مسلم شریف: باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، نمبر: 1457)

{567} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنية وتبتاع آله الولادة صح نفيه ولا عن به / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَحَقَّ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنية وتبتاع آله الولادة صح نفيه ولا عن به / أَنَّ شَرِيحًا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْرُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ: يُلَاعِنُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ "

اصول: بچہ کی ولادت کے بعد عملاً انکار نہ کیا اور بعد میں انکار کیا تو بچہ کا نسب باپ سے ہوگا، اور لعان ہوگا۔

{568} قَالَ (وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَفَنَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا) لَأَنْهُمَا تَوْأَمَانِ خُلِقَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ (وَحَدِّ الزَّوْجِ) لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي،
 {569} وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَفَنَى الثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَلَا عَن لَأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْيِ الثَّانِي وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعِفَّةِ سَابِقٌ عَلَى الْقَذْفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِنَّهَا عَفِيفَةٌ ثُمَّ قَالَ هِيَ زَانِيَةٌ، وَفِي ذَلِكَ التَّلَاعُنُ كَذَا هَذَا.

(مصنف عبدالرزاق: باب الرجل ينتفي من ولده، نمبر 12375، سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفية بعده، نمبر 15367)

{568} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَفَنَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وَلَدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفَرِيَّتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَحَقَّ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفية بعده، نمبر 15367)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَفَنَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا / أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْرُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ: يُلَاعِنُ فَلَيْسَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ " (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل ينتفي من ولده، نمبر 12375، سنن بيهقي: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفية بعده، نمبر 15367)

اصول: دو جڑواں بچے کی ولادت ہو تو ایک کا اقرار دوسرے کا اقرار سمجھا جائے گا۔

لغت: بَطْنٌ: پیٹ، مراد حمل، تَوْأَمَانِ: جڑواں، دُونِجے، الْعِفَّةُ: پاکدامنی، الْقَذْفُ: تہمت۔

بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ

{570} (وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ) ١ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، ٢ وَلَئِنْ الْحَقُّ ثَابِتٌ لَهَا فِي الْوُطْءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْتِنَاعُ لِعِلَّةٍ مُعْتَرِضَةٍ، وَيَحْتَمِلُ لِفَاقَةِ أَصْلِيَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَقَدَرْنَا بِالسَّنَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

{570} وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 1433)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وإذا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُؤْجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العين، نمبر 14289، مصنف عبدالرزاق: باب أجل العين، نمبر 10720، دارقطنى: ١٥ - كتاب النكاح، نمبر 3514)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وإذا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «قَضِيًّا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب أجل العين، نمبر 10722، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في امرأة العين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟، نمبر 18802)

٢ وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 1433)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وإذا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صِدْقٌ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ»

لغات: عِلَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ: پیش آنے والی علت، آفة أَصْلِيَّةٌ: بنیادی مرض، الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: چار موسم۔

فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَجَرَ بَاقِيَةٌ أَصْلِيَّةٌ فَقَاتَ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ۚ وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهَا لِأَنَّ التَّفْرِيقَ حَقُّهَا

{571} (وَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ) ۱ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي أُضِيفَ إِلَى الزَّوْجِ فَكَانَتْ طَلَقُهَا بِنَفْسِهِ. ۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فُسْخٌ ۛ لَكِنَّ التَّكَاحَ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ عِنْدَنَا، ۳ وَإِنَّمَا تَقَعُ بَائِنَةٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً تَعُودُ مُعَلَّقَةً بِالْمَرَاجَعَةِ. {572} (وَلَهَا كَمَالُ مَهْرِهَا إِنْ كَانَ خَلَا بِهَا) فَإِنَّ خُلُوةَ الْعَيْنِ صَحِيحَةٌ

(مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، نمبر 12589)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصَيِّبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبِرْتُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي. فَقَالَ عُمَرُ: «أُصَيِّبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصَيِّبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «أَذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، نمبر 12590)

{571} ۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُوجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العين، نمبر 14289، مصنف عبدالرزاق: باب أجل العين، نمبر 10720)

{572} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُوجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العين، نمبر 14289، مصنف عبدالرزاق: باب أجل العين، نمبر 10720، دارقطني: ۱۵ - كتاب النكاح، نمبر 3514)

اصول: عورت جن وجوہ کی بنیاد پر نسخ نکاح کا حق رکھتی ہے ان میں سے ایک یہ ہے کہ شوہر عینین (نامرد) ہو،

اصول: عینین کا مقدمہ عدالت میں تو قاضی اولاً شوہر کو ایک سال کی مہلت دے اگر اس دوران ٹھیک ہو جائے تو اچھی بات ہے ورنہ عورت کے مطالبے پر تفریق کرادی جائے گی،

۱۔ (وَجِبَ الْعِدَّةُ) لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ هَذَا إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا
{573} (وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)

لِأَنَّهُ يُنْكَرُ اسْتِحْقَاقَ حَقِّ الْفُرْقَةِ وَالْأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ فِي الْجِبِلَّةِ

۱۔ (ثُمَّ إِنْ حَلَفَ بَطْلَ حَقِّهَا، وَإِنْ نَكَلَ يُؤَجَّلُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ هِيَ بِكَرٍّ أُجِّلَ سَنَةً) لِيُظْهَرَ كَذِبُهُ (وَإِنْ قُلْنَ هِيَ نَيْبٌ يَخْلِفُ الزَّوْجُ، فَإِنْ حَلَفَ لَا حَقَّ لَهَا، وَإِنْ نَكَلَ يُؤَجَّلُ سَنَةً،

{574} وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فُرِقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ إِنْ طَلَبَتْ) لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّأْخِيلِ ۲
(وَالْحَصِيُّ يُؤَجَّلُ كَمَا يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ) لِأَنَّ وَطْأَهُ مَرْجُوٌّ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بآئنة \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا (مصنف عبد الرزاق: باب أجل العين، نمبر 10727)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بآئنة \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3824)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بآئنة \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «إِذَا أَعْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا أَوْ رَأَى عَوْرَةً فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3819)

۱۔ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بآئنة \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَلَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " (سنن بيهقي: باب أجل العين، نمبر 14289)

{573} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت نيبًا فالقول قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَيْنِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً نَيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَيُسْتَحْلَفُ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ» (عبد الرزاق: باب أجل العين، نمبر 10730)

طلاق اور نسخ: میں فرق یہ ہے کہ جو تفریق مرد کی جانب سے ہو وہ عموماً طلاق ہے، اور جو تفریق عورت کی جانب سے ہو اور چونکہ عورت طلاق دینے کا اہل نہیں ہوتی اسلئے قاضی نسخ نکاح کر کے تفریق کراتا ہے،

{575} {وَإِذَا أُجِلَّ الْعَيْنُ سَنَةً وَقَالَ قَدْ جَامَعْتُهَا وَأَنْكَرْتُ نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ. فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بَكْرٌ خَيْرٌ} لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ بِمُؤَيِّدٍ وَهِيَ الْبَكَارَةُ ۚ (وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ حَلَفَ الزَّوْجُ، فَإِنْ نَكَلَ خَيْرٌ) لِتَأْيِيدِهَا بِالنُّكُولِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا تُخَيَّرُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الْأَصْلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

{576} {فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ} لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِطِلَانِ حَقِّهَا وَفِي التَّاجِيلِ تُعْتَبَرُ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ وَيُخْتَسَبُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ وَبِشَهْرِ رَمَضَانَ لَوْجُودِ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ وَلَا يُخْتَسَبُ بِمَرَضِهِ وَمَرَضِهَا لِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ تَخَلَّوْا عَنْهُ.

{577} {وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ} ۚ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ: الْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ وَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِسْتِيفَاءَ حَسًّا أَوْ طَبْعًا وَالطَّبْعُ مُؤَيَّدٌ بِالشَّرْعِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»

{577} {وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وإذا كان بالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ \ قَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذَمَاءَ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» (سنن دارقطني: باب المهر، نمبر 3675، سنن بيهقي: باب المهر، نمبر 14229)

{وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وإذا كان بالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ: جَذَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَقْلٌ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10701)

{وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا كان بالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْخِي عَلَيْكَ "، فَحَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا (سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14221)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا كان بالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لُغَاتُ: الْجَذَامُ: كَوْرُهُ، الْبَرَصُ: جِلْدُكَ خِرَابِي، الْجُنُونُ: عَقْلُ زَائِلٌ هُوَنًا، الرَّتْقُ: بِشَابِ وَوُطَى كَأَيْكِهِ رَاسَتُهُ هُوَ، الْقَرْنُ: شَرْمَاةٌ فِي هَدْيٍ يَأْكُلُ الْبَهْرَ أَوْ أَوْهَو،

۲ وَلَنَا أَنَّ قَوْتَ الْإِسْتِيفَاءِ أَصْلًا بِالْمَوْتِ لَا يُوجِبُ الْفَسْخَ فَاخْتِلَالُهُ بِهَذِهِ الْغُيُوبِ أَوْلى، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ التَّمَكُّنُ وَهُوَ حَاصِلٌ.

{578} (وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، إِنْ قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَهَا الْخِيَارُ) ۲ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بِخِلَافِ جَانِبِهِ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلَاقِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونُ، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ (دارقطني: باب المهر، نمبر 3628)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَذَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3673، سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14223)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ غَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عُدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ.» (بخاري شريف: باب الجذام، نمبر 5707)

{578} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ: جَذَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَقْلٌ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10701)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَخْذُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ . وَذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10700)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْخِي عَلَيْكِ "، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا (سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14221)

اصول: اگر شوہر میں جزام وغیرہ کی بیماری ہو تو عورت کو فسخ نکاح کا حق نہیں ہوگا شیخین کے نزدیک،

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ ، وَالْجَذَامَ ، وَالْبَرَصَ " (دارقطني: باب المهر، نمبر 3628)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: «قَصَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَذَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3673، سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14223)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». (بخاري شريف: باب الجذام، نمبر 5707)

وجه: (۵) آية لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (سورة البقرة ۲، آیت نمبر 229)

وجه: (۶) آية لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (سورة البقرة ۲، آیت نمبر 231)

وجه: (۷) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ الرِّتْقَاءُ»، وَالرِّتْقَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10682)

وجه: (۸) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ \ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَجَدَهَا مُرْتَبَقَةً، مُتَلَاقِيَةً الْعُظْمَيْنِ، لَا يَفْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مُهْرَاقُ الْمَاءِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ

اصول: شیخین کا اصول نکاح کا مقصد وطی پر قدرت ہونا ہے جو کہ مذکورہ مرض کے باوجود پایا جا رہا ہے، لہذا نسخ کا حق نہیں ہوگا، جبکہ امام محمد نسخ نکاح میں اختیار کے قائل ہیں،

۳ وَلَهُمَا أَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ،

فِيهَا إِيَّيْ: «أَنْ اسْتَحْلَفَ الْوَلِيُّ مَا عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجَزَ النِّكَاحَ، فَمَا أَظُنُّ رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيَرَضَى بِأَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10682)

۳ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صِدْقٍ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعٍ لَيْالٍ لَيْلَةٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12589)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبِرْتُ، وَذَهَبَتْ قُوِّي. فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «اذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12590)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَلَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ \ أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَ، أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاحْضَلَّ جَانِبُهُ... وَأَرَقْنِي إِذْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عِبْهُفَلَوْلَا حَذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ... لَزَعْنَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَلَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \ فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكَ؟» قَالَتْ: أَغْرَبْتُ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ اسْتَفْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَدْتِ سُوءًا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ: «فَامْلُكِي عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهْمَنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَّا تُحْبَسَ الْجِيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12593)

وَأَمَّا يَثْبُتُ الْجُبُّ وَالْعَنَّةُ لِأَنَّهُمَا يُخْلَانِ بِالْمَقْصُودِ الْمَشْرُوعِ لَهُ النِّكَاحُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرُ مُحَلَّةٍ بِهِ فَافْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَلَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \فَسَأَلَ عُمَرُ حَفْصَةَ «كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (مصنف عبد الرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12594)

اصول: امام محمد: باضابطہ وطی کا عمل انجام دے صرف وطی پر قدرت ہونا کافی نہیں ہے۔

لغات: الْجُبُّ: مقطوع الذکر، ذکر کٹا ہوا ہونا، الْعَنَّةُ: عنین، نامرد، مُحَلَّةٌ: خلل انداز، رکاوٹ۔

اسباب فسخ النكاح

اختلاف في صورت میں قاضی کا فیصلہ قابل نفاذ ہوگا

وجه: (۱) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء 4، آيت 59)

وجه: (۱) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة النساء 4، آيت 83)

وجه: (۲) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ، (سنن ابوداود، باب في الخلع، نمبر 2228)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقٌ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فِيهِ تَطْلِيقٌ، نمبر 18316)

وجه: (۴) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَجَّلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا (مختصر الخليل، فصل [في أحكام المفقود]، نمبر 343)

وجه: (۵) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أُمِكنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفِيهِه وَامْرَأَةٍ، وَغَيْرِ فَقِيهِه بِذَلِكَ، وَنَقَذَ طَلَاقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا \

وجه: (۶) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ، (تخير المختصر، المتن، \ تخيير المختصر شرح، [فصل في النشوز]، نمبر 97)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ فَإِنْ تَعَدَّرَ: فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَقًا بِلا خُلْعٍ، وَبِالْعَكْسِ،، (تخير المختصر الملتن، [فصل في النشوز]، نمبر 99)

وجه: (٨) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ، (موطاء امام مالك، مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ، نمبر 2169)

وجه: (٩) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء 4، آيت 35)

وجه: (١٠) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَمٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحَكَمَيْنِ، نمبر 11883/سنن بيهقي، بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14782)

وجه: (١١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ، (مصنف عبدالرزاق،، نمبر 11885/سنن بيهقي، بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14786)

وجه: (١٢) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 231)

وجه: (١٣) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت 6)

وجه: (١٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الْبَيْوعِ، نمبر 3079)

وجه: (١٥) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت 2)

اسباب فسخ النكاح ثمانية عشرة: (السبب الاول) (١) الشقاق

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء 4، آيت 35)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ، (موطاء امام مالك، مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ، نمبر 2169)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَفَقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ، (مصنف عبدالرزاق،، نمبر 11885/ سنن بيهقي، بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14786)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيُكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَفَقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ، (عبدالرزاق، بَابُ الْحَكَمَيْنِ، 11883/ بيهقي، بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، 14782)

وجه: (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، (بخاري شريف، باب الخُلْع، نمبر 5275/ابن ماجه ، باب الْمُخْتَلَعَةِ تَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا، نمبر 2056)

وجه: (٦) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، (بخاري شريف، باب الخُلْع وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، نمبر 5273/ابن ماجه ، باب الْمُخْتَلَعَةِ تَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا، نمبر 2056)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح (دليل الشافعي)\وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيان مال المرأة إلا بإذنها، (الام للشافعي، نشوز المرأة على الرجل، 208)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\بالتفويض إليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلا والله أعلم، (الام للشافعي، الشقاق بين الزوجين، نمبر 125)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَيُفْرَقَانِ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا»، (مصنف عبد الرزاق، باب الْحَكَمَيْنِ، نمبر 11880)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قال: فإن اصطلح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب، (الام للشافعي، نشوز المرأة على الرجل، نمبر 208)

وجه: (١١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح (دليل ابي حنيفة)\﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (سورة النساء 4، آيت 35)

وجه: (١٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَحْكُمَانِ فِي الْجَمْعِ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْحُكْمَيْنِ، نمبر 11881/سنن بيهقي، بابُ الْحُكْمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14793)

السبب الثاني: (٢) عدم حقوق بين الزوجين

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ (سورة النساء 4، آيت 129)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عن عائشة. قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، (مسلم شريف، باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَافَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، نمبر 1433)

وجه: (٣) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 227)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ، نمبر 4043/سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: عَزَمُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، نمبر 15223/مصنف عبد الرزاق، بابُ الْإِيْلَاءِ، نمبر 11604)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صَدَقَ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأَقُ، نمبر 12589)

وجه: (٦) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ

بَنَ الْحَطَّابُ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبُرْتُ، وَذَهَبْتُ قُوَّتِي. فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «أَذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ، (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأِقُ، غبر 12590)

وجه: (٤) البحر لثبوت اسباب فسخ النكاح\ أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ:

[البحر الطويل]

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهُ ... وَأَرْقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عِبُهُ
فَلَوْلَا حَذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ ... لَزَعْنَعِ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

وجه: (٨) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكَ؟» قَالَتْ: أَغْرَبْتُ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ اسْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَدْتِ سُوءًا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ: «فَامْلُكِي عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَأِقُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَا تُحْبِسُ الْجَيُوشَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأِقُ، غبر 12593)

وجه: (٩) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ حَفْصَةَ «كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفَلُ بُعُوثُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأِقُ، غبر 12593)

السبب الثالث: (٣) عدم نفقة

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق 65، آيت 7)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ولها الفسخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَةٍ، (تحيير المختصر، المتن، باب [في النفقة بالنكاح والملك والقرابة]، نمبر 421)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، (سنن ابوداود، باب فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، نمبر 2142)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»، (سنن ابوداود، باب فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، نمبر 2144)

السبب الرابع: (٢) العجز عن النفقة

وجه: (١) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح\ولها الفسخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ، (مختصر الخليل، باب [في النفقة بالنكاح والملك والقرابة]، نمبر 421)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: سَنَّةٌ. قَالَ: «نَعَمْ، سَنَةٌ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12357/مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجُزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ، نمبر 19013)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12358)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا»/عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تَسْتَأْنِي بِهِ»، قَالَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجُزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ، نمبر 19015/19016/مصنف عبدالرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12355)

وجه: (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364)

السبب الخامس: (٥)الضرب الشديد

وجه: (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، (سنن ابوداود، باب في حق المرأة على زوجها، نمبر 2142)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»، (سنن ابوداود، باب في حق المرأة على زوجها، نمبر 2144)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا، وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ، (سنن ابوداود، باب في الخُلْع، 2228 نمبر)

وجه: (٣) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، آيت 34)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ {وَأَضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34] قَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»، (مصنف عبدالرزاق، باب {وَأَضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34] نمبر 11876)

السبب السادس: (٦)مفقود الخبر

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ: أَنْتِ امْرَأَةٌ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: اسْتَهْوَتْ الْجُنُّ زَوْجَهَا ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَمَرَ وَليُّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجُنُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، (سنن دارقطني ، باب الْمَهْرِ نمبر 3848/سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ، نمبر 15566)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\أَنَّهُ شَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَاكُرًا امْرَأَةً الْمَفْقُودَ فَقَالَا: تَرَبَّصْ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ ذَكُرُوا النَّفَقَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا نَفَقَتُهَا لِحِسَبِهَا نَفْسِهَا عَلَيْهِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ، نمبر 15569)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ تَرَفَعِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمَرَهَا أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12329)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ امْرَأَتَهُ سَنَةً وَاشْتَرِ ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، (بخاري شريف، باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، نمبر 5292)

وجه: (٥) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ سَنَةً، وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعَ سِنِينَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12326)

وجه: (٦) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح\وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرِّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَجَّلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا (مختصر الخليل، المتن، فصل [في أحكام المفقود]، نمبر 343)

وجه: (٧) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح\وَاعْتَدَتْ، فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفِّ... وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ (تحرير المختصر، فصل [في أحكام المفقود] نمبر 352/353)

وجه: (٨) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ، (موطاء امام مالك، ما جاء في عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا، نمبر 2134)

وجه: (٩) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح\ فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، (مختصر القدوري، كتاب المفقود، نمبر 138)

وجه: (١١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه، (الام للشافعي، امرأة المفقود، نمبر 255)

وجه: (١٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ، (سنن دارقطني، باب المهر، نمبر 3849/ سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15565)

وجه: (١٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى «أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12333)

وجه: (١٤) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرُ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15562/ مصنف عبدالرزاق، باب: يَجِيءُ الْأَوَّلُ وَقَدْ مَاتَتْ، نمبر 12338)

السبب السابع: (٤) غائب غير مفقود

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِيمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ، فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةٍ مَا تَرَكَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ، فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا

طَلَّقَ، نمبر 19020/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12347)

السبب الثامن: (٨) اختلاف دارين

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمَتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِهِنَّ ۚ اِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَاَثُوهُنَّ مَا اَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَنْكِحُوهُنَّ اِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوْا مَا اَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ اَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة 60، آيت 10)

السبب التاسع: (٩) العنين

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعِنَيْنِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً اِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَاِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، (سنن بيهقي، بَابُ أَجْلِ الْعِنَيْنِ، نمبر 14289/مصنف عبدالرزاق، بَابُ أَجْلِ الْعِنَيْنِ، نمبر 10723/سنن دارقطني، بَابُ الْمَهْرِ، نمبر 2811)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «قَضِيََا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعُدُّ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ أَجْلِ الْعِنَيْنِ، نمبر 10722/مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعِنَيْنِ؟ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ، نمبر 18802)

السبب العاشر: (١٠) المجنون

وجه: (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَتَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: اَرْحِي عَلَيَّكَ "، فَحَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا، (سنن بيهقي، بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، نمبر 14221)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ ، وَالْجَذَامَ ، وَالْبَرَصَ، (سنن دارقطني، باب المهر، نمبر 3671/سنن بيهقي، باب مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْغُيُوبِ، نمبر 14223)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ، (بخاري شريف، باب الْجَذَامِ، نمبر 5707)

السبب الحادي عشر: (١١) المجزوم وغيره

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْدَمْتَ امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ، وَلَا حُصُومَتُهُ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا»، (مصنف عبد الرزاق، باب الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ الرَّجُلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْنٌ، نمبر 10731)

السبب الثاني عشر: (١٢) غير كفوء

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ، (سنن بيهقي، باب الْأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، نمبر 13817/مصنف ابن أبي شيبة، فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَجَازَهُ، نمبر 16015)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا، (بخاري شريف، باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ}، نمبر 5133/مسلم شريف، باب تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ، نمبر 1422)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، (سنن دارقطني، باب الْمَهْرِ، نمبر 3601/سنن بيهقي، بابُ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ، نمبر 13760)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ،» (سنن ابن ماجه، باب الْأَكْفَاءِ، نمبر 1968/سنن دارقطني، باب الْمَهْر، نمبر 3788)

وجه: (٥) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ: «إِذَا زَوْجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»،/عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «فِي الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَا،» (مصنف ابن ابي شيبة، الْيَتِيمَةُ تُزَوِّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، نمبر 16001/16003)

وجه: (٦) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ،» (سنن ابوداود، باب فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا، نمبر 2096/سنن دارقطني، كِتَابُ النِّكَاحِ، نمبر 3563)

وجه: (٧) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، «فَرَدَّ نِكَاحَهَا». فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، (سنن دارقطني، باب الْمَهْر، نمبر 3554)

وجه: (٨) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكَتَ،» (بخاري شريف، باب: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، نمبر 5136/مسلم شريف، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، نمبر 1419/سنن ابوداود، باب فِي الاسْتِئْذَانِ، نمبر 2092/سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، نمبر 1107)

وجه: (٩) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ،» (بخاري شريف، باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، نمبر 5138/سنن ابوداود، باب فِي الثَّيِّبِ، نمبر 2101)

وجه: (١٠) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا

فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، (سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْوَلِيِّ، نمبر 2083)

وجه: (١١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، (سنن ترمذي، بَابٌ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، نمبر 1101/ سنن ابن ماجه، بَابٌ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، نمبر 1879)

السبب الثالث عشر: (١٣) المهر المعدود

وجه: (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي عَرِيتُ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْتًا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نِكَاحَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُ نَبْطِيًّا رَدَّ النِّكَاحَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَكْفَاءِ، نمبر 10330)

السبب الرابع عشر: (١٤) الخدع حالة

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي عَرِيتُ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْتًا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نِكَاحَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُ نَبْطِيًّا رَدَّ النِّكَاحَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَكْفَاءِ، نمبر 10330)

السبب الخامس عشر: (١٥) خيار بلوغ

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ: «إِذَا زَوْجًا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»، /عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «فِي الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا، (مصنف ابن ابي شيبة، الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، نمبر 16001/16003)

السبب السادس عشر: (١٦) حرمت مصاهرت

وجه: (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا، (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتُهُ، نمبر 16235/ سنن بيهقي، بَابُ الزَّانَا لَا يُحَرِّمُ الْحَالَ، نمبر 13969)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَا يُحَرِّمُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ، نمبر 10839/ مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ الْمَرْأَةَ وَيُلْتَمِسُهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْأَبُ، نمبر 16226)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسٍّ، أَوْ نَظَرٍ إِلَى فَرْجِهَا لَا تَحِلُّ لِأَيِّبِهِ، وَلَا لِابْنِهِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَا يُحَرِّمُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ، نمبر 10850/ مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ، نمبر 16236)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوُطْءُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَا يُحَرِّمُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ، نمبر 10846)

وجه: (٥) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ وما حرمننا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم للزنا يجرم حلالا فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه، (الام للشافعي، ما يحرم من النساء بالقربة، نمبر 27)

وجه: (٦) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، غُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، (مسلم شريف، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْقِي الشُّبُهَاتِ، نمبر 1457/ سنن ابوداود، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، نمبر 2273)

وجه: (٧) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا ، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا

يُحْرِمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ، (سنن دارقطني، بابُ الْمَهْرِ، نمبر 3680/ سنن بيهقي، بابُ الزَّنا لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ، نمبر 13966)

وجه: (٨) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، (بخاري شريف، بابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يُحْرَمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الْح، نمبر 5105)

السبب السابع عشر: (١٤) التفريق بفساد النكاح

السبب الثامن عشر: (١٨) فسخ النكاح عن حاكم غير مسلم

وجه: (١) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح \ (وأهله أهل الشهادة) أي أدائها على المسلمين، كذا في الحواشي السعدية..، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْكَافِرِ لَا يَصِحُّ.. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ تَقْلِيدَ الْكَافِرِ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ قَضَاؤُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَالَ كُفْرِهِ، (در مختار باب الاقالة/ردالمختار حاشيه عابدين، كِتَابُ الْقَضَاءِ، نمبر 354/422)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ " إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا؛ فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْتُوتِهِ "، (سنن بيهقي، بابُ التَّوَكُّلِ فِي الْمَالِ، وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَقَضَائِهَا، وَذَبْحِ الْهَدَايَا وَقَسَمِهَا، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّفَقُّعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، نمبر 11432)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، (مسلم شريف، بابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551)

وجه: (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا، (مسلم شريف، بابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551) وَ صَحَّ (تَوَكُّلُ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا بِبَيْعِ خَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ) وَشَرَايَهُمَا كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، (ردالمختار حاشيه ابن عابدين، كتاب الوكالة، نمبر 511)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ، نمبر 17998/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَّاقِهَا، نمبر 11433)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَّاقٌ»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ، نمبر 18000/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَّاقِهَا، نمبر 11434)

بَابُ الْعِدَّةِ

{579} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً أَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاٍ وَهِيَ حُرَّةٌ مِّنْ تَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ) الْقَوْلُ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] ۲ وَالْفُرْقَةُ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ طَلَاٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الطَّلَاٍ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الْفُرْقَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا. ۳ وَالْأَقْرَاءُ الْحَيُّضُ عِنْدَنَا.

{579} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة 2، آیت 228)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آیت 234)

وجه: (۳) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً / ﴿وَالَّتِي يَسْنَى مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت 10)

وجه: (۴) قول التابعی لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً / عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ فَعَلَتْ"، (بيهقي، بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي مَهْرِهَا وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهَا عَلَى الثَّانِي، 15544)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً / «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، (سنن نسائي، ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، غير 210)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاٌ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»، (ابوداود، بَابُ فِي سُنَّةِ طَلَاٍ الْعَبْدِ، 2189)

اصول: عدت وہ خاص مدت ہے جو نکاح ختم ہونے کے بعد خاص شرطوں کے ساتھ عورت گزارتی ہے،

۴ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَطْهَارُ هُوَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِيهِمَا إِذْ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، كَذَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَلَا يَنْتَظِمُهُمَا جُمْلَةٌ لِلِاشْتِرَاكِ ۱ وَالْحُمْلُ عَلَى الْحَيْضِ أَوَّلَى، إِمَّا عَمَلًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْأَطْهَارِ وَالطَّلَاقِ يُوقِعُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُبْقِ جَمْعًا، ۲ أَوْ لِأَنَّهُ مُعَرِّفٌ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، ۳ أَوْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ» فَيَلْتَحِقُ بَيَانًا بِهِ {580} (وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) الْقَوْلُ تَعَالَى {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ [الطلاق، 4]} الْآيَةُ ۲ (وَكَذَا الَّذِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحْضِ) بِآخِرِ الْآيَةِ.

۴ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار، (الام للشافعي عدة المدخول بها التي تحيض (أخبرنا الربيع)، (224) **وجه:** (۲) قول الصحابة لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، (بيهقي، اب ما جاء في قوله عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، 15383/ مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الأقراء، ما هي، نمبر 18737)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، (بخاري شريف، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ، نمبر 5251)

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ، (سنن ابوداود، باب في سنة طلاق العبد، نمبر 2189)

{580} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ / «وَالَّذِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

اصول: عدت گزارنے کی کل تین صورتیں ہیں، (۱) وضع حمل کے ذریعے (۲) مہینے کے ذریعے (۳) حیض کے ذریعے سے۔

{581} {وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

{582} {وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ۲ وَلَئِنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ وَالْحَيْضَةُ لَا تَتَجَزَّى فَكَمِلَتْ فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا

{583} {وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ} لِأَنَّهُ مُتَجَزَّى فَأَمَكَنَ تَنْصِيفُهُ عَمَلًا بِالرِّقِّ.

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأُنثَى لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آیت 4)

{581} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (سورة الطلاق 65، آیت 4)

{582} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ» (سنن ابوداود، بابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، نمبر 2189/ سنن ترمذی، بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، نمبر 1182)

۲ {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ / أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا " فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (سنن بیهقی، بابٌ عِدَّةُ الْأُمَةِ، نمبر 15453)

{583} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ، (سنن بیهقی، بابٌ عِدَّةُ الْأُمَةِ، نمبر 15452)

{وجه: (2) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ / عَنْ عَطَاءٍ، فِي عِدَّةِ الْأُمَةِ صَغِيرَةٍ، أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «شَهْرٌ وَنِصْفٌ» (مصنف عبدالرزاق، بابٌ عِدَّةُ الْأُمَةِ صَغِيرَةٍ، أَوْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ، نمبر 12885)

اصول: آزاد مطلقہ کی عدت اگر حائضہ ہو تو تین حیض اور غیر حائضہ کی تین ماہ، اور اگر حاملہ ہو تو وضع حمل ہے،

{584} (وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ) لِأَنَّ الرِّقَّ مُصِيفٌ.

{585} (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) ۚ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

{584} وجہ: (۱) آية لثبوت وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ / ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آیت 234)

۱ وجہ: (۱) قول التابعی لثبوت وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ / أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: " عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، (سنن بیہقی، بابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ، نمبر 15458)

{585} وجہ: (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آیت 4)

وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ، (بخاری شریف، باب: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، نمبر 5320/مسلم شریف، باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرَهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ، نمبر 1484/سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ، نمبر 1193)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، (سنن دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِلْيَاءِ وَغَيْرِهِ، نمبر 4001)

اصول: آزاد متوفی عنہا زوجہا حاملہ کی عدت وضع حمل ہے اور غیر حاملہ کی عدت چار ماہ دس یوم ہے۔

اصول: باندی کی عدت آزاد عورت کا نصف ہے یعنی حائضہ مطلقہ باندی کی عدت دو حیض ہے۔

۲ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ۳ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعْتُ وَرُجُوحَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. {586} {وَإِذَا وَرِثْتُ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ فَعِدَّتُهَا أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ} (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ:

۲ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آیت 4)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آیت 234)

وجه: (۳) قول الصحابی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ " وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لَا عُنْتَهُ لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " وَعَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الصُّحَى قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، (سنن بیہقی، بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوُفَاةِ، 15474)

وجه: (۴) قول الصحابی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، (بخاری شریف، {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ، نمبر 4910)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، (بیہقی، بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوُفَاةِ، 15476)

{586} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى أَمْرَاتِهِ عِدَّةٌ لَوْفَاتِهِ، نمبر 19078)

اصول: غیر حائضہ مطلقہ باندی کی عدت ایک ماہ پندرہ یوم ہے، اور مطلقہ حاملہ باندی کی عدت وضع حمل ہے،
اصول: مطلقہ ثلاثہ کی عدت کے میں شوہر کا انتقال ہو جائے تو وہ وارث ہوگی اور عدت وفات بھی گزارے گی۔

۲ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ثَلَاثُ حَيْضٍ، ۳ وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا، أَمَا إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْإِجْمَاعِ.

۴ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ وَلَزِمَتْهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِذَا زَالَ النِّكَاحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَا فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. ۵ وَلَهُمَا أَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ يُجْعَلُ بَاقِيًا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ احْتِيَاظًا فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

۶ وَلَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ حَتَّى وَرِثَتْهُ امْرَأَةٌ فَعِدَّتُهَا عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ. وَقِيلَ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ النِّكَاحَ حِينَئِذٍ مَا أُعْتَبِرَ بَاقِيًا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ

{587} (فَإِذَا عَتَقَتْ الْأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ) لِقِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ

{588} (وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَهِيَ مَبْنُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ) لِرَوَالِ النِّكَاحِ بِالْبَيِّنُونَةِ أَوْ الْمَوْتِ.

{587} {وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا عتقت الأمة في عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ / عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَتَعَتَّدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَعْتَقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، نمبر 12937)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فإذا عتقت الأمة في عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، نمبر 18748)

{588} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَهِيَ مَبْنُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ.... وَإِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا عَتَا فُهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ لَمَّا بَانَ مِنْهُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتَقُهَا، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، نمبر 18786)

اصول: باندی کو طلاق رجعی میں آزاد کیا تو وہ آزاد کی طرف منتقل ہوگی، یعنی وہ آزاد کی عدت مکمل کرے گی۔

{589} {وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةٌ فَاَعْتَدْتُ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ} وَمَعْنَاهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْعَادَةِ لِأَنَّ عَوْدَهَا يُبْطِلُ الْإِيَّاسَ هُوَ الصَّحِيحُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفًا وَهَذَا لِأَنَّ شَرْطَ الْخُلْفَةِ تَحَقُّقُ الْإِيَّاسِ وَذَلِكَ بِاسْتِدَامَةِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَمَاتِ كَالْفِدْيَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَائِي.

{590} {وَلَوْ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ آيَسَتْ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ} تَحَرُّرًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ.

{591} {وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ عِدَّتَيْهِمَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ} لِأَنَّهَا لِلتَّعْرِيفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ لَا لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالْحَيْضُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ أَعْتَقْتُ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ أُعْتِقْتُ، قَالَ: «تَمْضِي عَلَى عِدَّةِ الْأَمَةِ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا عِدَّةُ الْأَمَةِ»، (ابن شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَيَمُوتُ ثُمَّ تُعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ، نمبر 18791)

{589} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةٌ فَاَعْتَدْتُ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ/عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ بَكَرٍ طَلَّقَتْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ، فَاَعْتَدْتُ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْيَتِي لَمْ تَحْضْ، نمبر 11109/مصنف ابن أبي شيبه، الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، مَا تَعْتَدُ، نمبر 18003)

{590} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَلَوْ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ آيَسَتْ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ/عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ اعْتَدْتُ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ جَلَسْتُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ طَلَاقِ الْيَتِي لَمْ تَحْضْ، نمبر 11113)

{591} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، نمبر 10510)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ / أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، 10532)

لغات: آيَسَةٌ، الْيَاسُ: جِو مایوس ہو جائے، حیض کے خون سے مایوس ہونے کو کہتے ہیں استِدَامَةُ: ہمیشہ رہنا۔

{592} (وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ. ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ) لِأَنَّهَا تَحِبُّ بِزَوَالِ مَلِكِ الْيَمِينِ فَشَابَهَتْ الْإِسْتِبْرَاءَ.

۲ وَلَنَا أَنَّهَا وَجِبَتْ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ فَاشْبَهَ عِدَّةَ النِّكَاحِ ثُمَّ إِمَامُنَا فِيهِ عُمَرُ فَإِنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيْضٍ (وَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) كَمَا فِي النِّكَاحِ.

{593} (وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَبِمَا حَبَلَ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) ۱ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ،

{592} **وجه:** (۱) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ «أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ بِحُسْنِ رَأْيِهِ، (مصنف ابن شبيبہ، 18762/عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، 12931)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ السُّرِّيَّةُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، نمبر 12931)

۱ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»، (مصنف ابن ابی شبيبہ، مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ، نمبر 18754/18756)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، نمبر 18754/2308/مصنف عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، 12933)

{593} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ / وَأَوَّلْتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آیت 4)

اصول: ام ولد کی عدتِ وفات تین حیض ہے، کیونکہ آقا کے مرنے کے بعد آزاد ہو کر عدت گزار رہی ہے،

اصول: ام ولد کی عدتِ وفات چار ماہ دس دن نہیں ہے کیونکہ ام ولد کا آقا شوہر نہیں ہے احناف کے نزدیک،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ بِثَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ فَصَارَ كَالْحَادِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. ٢. وَهَلُمَّا
إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] ٣. وَلِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ
بِمُدَّةٍ وَضَعِ الْحَمْلُ فِي أُولَاتِ الْأَحْمَالِ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ لَا لِلتَّعَرُّفِ عَنْ فَرَاغِ الرَّحِمِ
لِشَرْعِهَا بِالْأَشْهُرِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَاءِ، لَكِنْ لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصَّيِّ
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ مِنْهُ، ٤. بِخِلَافِ الْحَمْلِ الْحَادِثِ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِحُدُوثِ
الْحَمْلِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا وَجِبَتْ وَجِبَتْ مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةِ الْحَمْلِ فَافْتَرَقَا.

٥. وَلَا يَلْزَمُ امْرَأَةُ الْكَبِيرِ إِذَا حَدَثَ لَهَا الْحَبْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ مِنْهُ فَكَانَ كَالْقَائِمِ
عِنْدَ الْمَوْتِ حُكْمًا

{594} {وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ فِي الْوَجْهَيْنِ} لِأَنَّ الصَّيِّ لَا مَاءَ لَهُ فَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْغُلُوقُ،
وَالنِّكَاحُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ التَّصَوُّرِ.

{595} {وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ لَمْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ} لِأَنَّ
الْعِدَّةَ مُقَدَّرَةً، بِثَلَاثِ حَيَضٍ كَوَامِلٍ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا.

{596} {وَإِذَا وَطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشَبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ،

{595} وجه: (١) أية لثبوت وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 228)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ " إِذَا
طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ، / عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ " مَنْ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ هِيَ نَفْسَاءُ فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حَيَضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، (سنن
بيهقي، باب لا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ، نمبر 15402/15403 / مصنف عبدالرزاق،
بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، أَهْيَ تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، نمبر 10965)

{596} وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وإذا وَطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشَبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ
مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً (عبدالرزاق، باب نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، 10532)

لغات: قَصُرَتْ الْمُدَّةُ: مختصرت، الغُلُوقُ: حمل، الأقراء: جمع قروء بمعنى حيض، كَوَامِلُ: كمل.

وَيَكُونُ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْخِيَصِ مُحْتَسَبًا مِنْهُمَا جَمِيعًا، ۱ وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى وَلَمْ تُكْمَلِ
الثَّانِيَةَ فَعَلَيْهَا تَمَامُ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ) وَهَذَا عِنْدَنَا.

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَتَدَاخِلَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ كَفَّ عَنِ التَّزْوُجِ وَالْخُرُوجِ
فَلَا تَتَدَاخِلَانِ كَالصَّوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ۳ وَلَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعَرُّفُ عَنِ فَرَاغِ الرَّحِمِ وَقَدْ حَصَلَ
بِالْوَاحِدَةِ فَتَتَدَاخِلَانِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَنْقُضِي بِدُونِ عِلْمِهَا وَمَعَ تَرْكِهَا الْكَفَّ.

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى/أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَنَكَحَانِ
أَبَدًا، وَتَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا،/وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا، (مصنف
عبدالرزاق، باب نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، 10544/10545/بيهقي، باب اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، 15539)

۲ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 235)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت 1)

وجه: (۳) المسئلة لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / إذا تزوجت في عدتها
فوطئها الزوج ثم تواركا حتى وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداحلان، (بدائع الصنائع،
[فصل في توابع الطلاق]، نمبر 190)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَكَحَتْ رُشَيْدًا الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالذَّرَّةِ،
وَقَضَى: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا،
وَتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا مِنَ الْآخِرِ، (مصنف عبدالرزاق، باب
نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، نمبر 10539/سنن بيهقي، باب اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، نمبر 15539)

اصول: فَرَاغِ الرَّحِمِ: رحم خالی ہونا، الْكَفَّ: گھر سے نکلنے سے رکناء، نكاح کرنے سے رکناء،

{597} وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ وَفَاءٍ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَتَحْتَسِبُ بِمَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ فِيهَا تَحْقِيقًا لِلتَّدَاخُلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

{598} وَإِبْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاءِ عَقِيبَ الْوَفَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاءِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ۱ لَأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ أَوْ الْوَفَاءُ فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ، ۲ وَمَشَايِخُنَا يُفْتُونَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ نَفِيًّا لِتَهْمَةِ الْمَوَاضَعَةِ.

{599} وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا وَقَالَ زُفَرٌ: مِنْ آخِرِ الْوَطْآتِ لِأَنَّ الْوُطْءَ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ.

وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ وَجَدَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجْرِي مَجْرَى الْوُطْءِ الْوَاحِدَةِ لِاسْتِنَادِ الْكُلِّ إِلَى حُكْمِ عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا يُكْتَفَى فِي الْكُلِّ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ: الْمُنَارَكَةُ أَوْ الْعَزْمُ لَا تُثَبِّتُ الْعِدَّةَ مَعَ جَوَازِ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلَئِنْ التَّمَكَّنَ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ أُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ لِحِفَائِهِ وَمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

{598} **وجه:** (۱) قول الصحابی لثبوت وإبتداء العدة في الطلاق عقیب الطلاق/عن ابن عمر قال: «عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا»، (مصنف ابن ابی شیبہ، ما قالوا فی المرأة یطلقها زوجها، ثم یموت عنها، من أي یوم تعتد، خبر 18917/سنن بیہقی، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب، خبر 15445)

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وإبتداء العدة في الطلاق عقیب الطلاق/عن عبید اللہ هو ابن مسعود قال: " عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ مِنْ حِينَ تُطَلَّقُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينَ يَمُوتُ " وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، (سنن بیہقی، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب، خبر 15446/مصنف ابن ابی شیبہ، ما قالوا فی المرأة یطلقها زوجها، ثم یموت عنها، من أي یوم تعتد، خبر 18917)

لغات: یفتون: فتوی دیتے ہیں، وقت الإقرار: اقرار کے وقت، نفیاً: دور کرنا، المواقعة: دو آدمی کا کسی بات میں اتفاق کرنا، المناركة: مراد تفریق، العزم: پختہ ارادہ، یعنی وطی نہ کرنے پر پختہ ارادہ، مجزی الوطأة: وطی کے درجہ میں،

{600} وَإِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الرَّجُلُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ الْيَمِينِ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَتَتْ بِالْكَذِبِ فَتَحْلِفُ كَالْمُودِعِ.

{601} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ،^١ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. ^٢وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى) لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ قَبْلَ الْمَسِيَسِ فَلَا يُوجِبُ كَمَالَ الْمَهْرِ وَلَا اسْتِنَافَ الْعِدَّةِ، وَإِكْمَالَ الْعِدَّةِ الْأُولَى إِنَّمَا يَجِبُ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ حَالُ التَّزْوُجِ الثَّانِي، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالطَّلَاقِ الثَّانِي ظَهَرَ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا.

^٣وَلَهُمَا أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً بِالْوُطْأَةِ الْأُولَى وَبَقِيَ أَثَرُهُ وَهُوَ الْعِدَّةُ، فَإِذَا جَدَّدَ النِّكَاحَ وَهِيَ مَقْبُوضَةٌ نَابَ ذَلِكَ الْقَبْضُ عَنِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ فِي هَذَا النِّكَاحِ كَالْغَاصِبِ يَشْتَرِي الْمَغْضُوبَ الَّذِي فِي يَدِهِ يَصِيرُ قَابِضًا بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَوُضِحَ بِهَذَا أَنَّهُ طَلَاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ. ^٤وَقَالَ زُفَرٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ سَقَطَتْ بِالتَّزْوُجِ فَلَا تَعُودُ، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تَجِبْ وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا.

{602} قَالَ (وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَكَذَا إِذَا خَرَجَتْ الْحُرِّيَّةُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً،

{600} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي/ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " أَنْ تَقُولَ إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَحُبِّهِ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228]، غير (15415)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي/ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: " إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتِمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا، (سنن بيهقي، بابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، غير (15404)

{602} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا/ أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ... وَنَحْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا

لغات: المودع: امانت رکھنے والا، المسیس: چھونا، یہاں خلوت صحیحہ نہ کرنا، جماع نہ کرنا مراد ہے

فَإِنْ تَزَوَّجْتَ جَارَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: عَلَيْهَا وَعَلَى الذِّمِّيَّةِ الْعِدَّةُ

۱۔ اَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَلَا خِلَافَ فِيهَا نَظِيرُ الْإِخْتِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ مُحَارِمَتُهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُعْتَقْدُهُمْ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ۲. وَأَمَّا الْمُهَاجِرَةُ فَوَجْهُ قَوْلِهَا أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ فَكَذَا بِسَبَبِ التَّبَايُنِ، ۳. بِخِلَافِ مَا إِذَا هَاجَرَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهَا لِعَدَمِ التَّبْلِيغِ. ۴. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [الممتحنة: 10] ۵. وَلَئِنْ الْعِدَّةَ حَيْثُ وَجَبَتْ كَانَ فِيهَا حَقُّ بَنِي آدَمَ وَالْحُرِّيُّ مُلْحَقٌ بِالْجَمَادِ حَتَّى كَانَ مَحَلًّا لِلتَّمَلُّكِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا لِأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ. ۶. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَلَا يَطُوعُهَا كَالْحَبْلَى مِنَ الزَّيْنِ وَالْأَوَّلِ أَصَحُّ.

رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، (سنن بیہقی، باب یَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، نمبر 18710)

وجہ: (۲) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آیت 228)

وجہ: (۳) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ / ﴿يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿ (سورة الممتحنة 60، آیت 10)

وجہ: (۱) المسئلة لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، (فتح القدير، [باب نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ]، نمبر 413)

وجہ: (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿ (سورة الممتحنة 60، آیت 10)

اصول: امام حنیفہ: ذی صرف دنیوی معاملے میں پابند ہونگے۔ صاحبین: دینی و دنیوی دونوں کے پابند ہونگے

(فَصْلٌ)

{603} قَالَ (وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ) أَمَّا الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»
 ۱. وَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَمَذْهَبُنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَدَادَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ وَجِبَ إِظْهَارُ التَّاسُفِ عَلَى فَوْتِ زَوْجٍ وَفِي بُعْدِهَا إِلَى مَمَاتِهِ وَقَدْ أَوْحَشَهَا بِالْإِبَانَةِ فَلَا تَأْسَفُ بِفَوْتِهِ.
 ۲. لَوْلَا مَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَحْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ» .

{603} وجه: (۱) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوق عن زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ... أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (بخاري شريف ، باب: تُحَدُّ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، نمبر 5334/مسلم شريف، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، نمبر 1497)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوق عن زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» (بخاري شريف، باب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ، نمبر 5342/مسلم شريف، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، نمبر 1490)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وعلى المبتوتة والمتوق عن زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / وأحب إلي للمطلقة طلاقا لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت، (الام للشافعي، الإحداد، نمبر 246)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوق عن زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ» (المعجم الكبير لطبراني، حَوْلُهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، نمبر 1012)

اصول: مطلقہ اور متوفی عنہا زوجہا چار ماہ دس دن تک عدت اور سوگ منائے گی۔

وَقَالَ «الْحِنَاءُ طِيبٌ» سَوَّلَاتُهُ يَجِبُ إِظْهَارًا لِلتَّاسُّفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ التَّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِّصَوْنِهَا وَكَفَايَةِ مُوْنِهَا، وَالْإِبَانَةُ أَقْطَعُ لَهَا مِنَ الْمَوْتِ حَتَّى كَانَ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ مِيتًا قَبْلَ الْإِبَانَةِ لَا بَعْدَهَا

(وَالْحِدَادُ) وَيُقَالُ الْإِحْدَادُ وَهُمَا لُعْنَانِ (أَنْ تَتْرَكَ الطِّيبَ وَالزَّيْنَةَ وَالْكُحْلَ وَالذَّهْنَ الْمُطَيَّبَ وَغَيْرَ الْمُطَيَّبِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد / حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ... وَلَا تَمْسُطُ بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»، (سنن نسائي ، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْسُطَ بِالسِّدْرِ، نمبر 3537/ سنن ابوداود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، نمبر 2305)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، (بخاري شريف، باب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ، نمبر 5342/ مسلم شريف، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، نمبر 1490)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ، (سنن ابوداود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، نمبر 2304)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها / حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا

لغات: الْإِحْدَادُ: سوگ، صون: گناہ سے بچنا، الْإِبَانَةُ: بانہ، مَوْنُهَا: ضروریات زندگی کا خرچ۔

أَوِ الْمُعْتَدَةِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِ التَّأْسِفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ دَوَاعِي الرَّغْبَةِ فِيهَا وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَنِ النِّكَاحِ فَتَجْتَنِبُهَا كَيْ لَا تَصِيرَ ذَرْبَةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُعْتَدَةِ فِي الْإِكْتِحَالِ. ٣ وَاللَّهْنُ لَا يَعْرِى عَنْ نَوْعٍ طَيِّبٍ وَفِيهِ زِينَةُ الشَّعْرِ،

هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»، (سنن نسائي، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، غير 3537/سنن ابوداود، بابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا، غير 2305)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ... وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، (بخاري شريف، بابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ، غير 5341/مسلم شريف، بابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، غير 1491)

٢ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ إِذَا أَحْرَمَ أَذْهَنَ بِالزَّيْتِ، وَأَذْهَنَ أَصْحَابُهُ بِالطَّيِّبِ، أَوْ يَدَّهْنُ بِالطَّيِّبِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، غير 14816)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ»: " الْمُقْتَتُ: الْمُطَيَّبُ، (سنن ترمذي، بابٌ، غير 962/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، غير 14817)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ

وَلِهَذَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ عَنْهُ قَالَ: إِلَّا مِنْ عُدْرٍ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَالْمُرَادُ الدَّوَاءُ. لَا الزَّيْنَةُ.

۴ وَلَوْ اعْتَادَتْ الدُّهْنُ فَخَافَتْ وَجَعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا يُبَاحُ لَهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ كَالْوَاقِعِ، وَكَذَا لَيْسَ الْحَرِيرُ إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعُدْرٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

{604} {وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ} لَمَّا رَوَيْنَا (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْنُوعًا بِعُصْفَرٍ وَلَا بَزْعَفَرَانٍ) لِأَنَّهُ يَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ.

{605} {وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ} لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحَاطَبَةٍ بِحُفُوقِ الشَّرْعِ ۱ (وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ) لِأَنَّ الْحِطَابَ مَوْضُوعٌ عَنْهَا (وَعَلَى الْأَمَةِ الْإِحْدَادُ) لِأَنَّهَا مُحَاطَبَةٌ بِحُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ.

{606} {وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِحْدَادُ} لِأَنَّهَا مَا فَاتَهَا نِعْمَةُ النِّكَاحِ لِنُظْهِرِ التَّاسُّفَ، وَالْإِبَاحَةَ أَصْلًا.

بِهِ رَأْسُكَ»، (سنن نسائي، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، نمبر 3537/ سنن ابوداود، بابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا، نمبر 2305)

{604} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» (ابوداود، بابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا، 2304)

{605} {وَجْه: (۱) آية لثبوت وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آیت 228)

{وَجْه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُمنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ (بخاري، باب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعُصْبِ، 5342)

{606} {وَجْه: (۱) آية لثبوت وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ / ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (سورة الاعراف، 7، آیت 32)

لغات: اعْتَادَتْ الدُّهْنُ: تیل لگانے کی عادت فَخَافَتْ وَجَعًا: درد ہو جانے کا خوف، تَخْتَضِبُ: مہندی لگانا،

{607} {وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسَ بِالْتَّعْرِيزِ فِي الْخُطْبَةِ} ١ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235] إِلَى أَنْ قَالَ {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: 235] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «السِّرُّ النِّكَاحُ» ٢ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : التَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. ٣ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ: إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَجْتَمَعَ.

{607} {وَجِه: (١) آية لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسَ بِالْتَّعْرِيزِ فِي الْخُطْبَةِ / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ} (سورة البقرة، آيت 235)

٢ {وَجِه: (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسَ بِالْتَّعْرِيزِ فِي الْخُطْبَةِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوْدِدْتُ أَنَّهُ تيسَّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً.... وَقَالَ عطاء: يُعَرِّضُ وَلَا يَبْرَحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْهَا بَغِيرٌ... وَقَالَ الْحَسَنُ: { لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } الرِّبَا، (بخاري شريف، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ، غبر 5124/ سنن بيهقي، بَابُ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ، غبر 14019)

{وَجِه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسَ بِالْتَّعْرِيزِ فِي الْخُطْبَةِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: 235] قَالَ: " لَا يَأْخُذُ مِيثَاقُهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ، (سنن بيهقي، بَابُ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ، غبر 14025/ مصنف ابن شيبه، 17618)

٣ {وَجِه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسَ بِالْتَّعْرِيزِ فِي الْخُطْبَةِ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " يَقَاطِعُهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لَا تَزَوَّجَ غَيْرَهُ: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: 235] قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَجْتَمَعَ، (سنن بيهقي، بَابُ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ، غبر 14024)

لغات: تُخْطَبُ: يُغَامِ نِكَاحَ دِينَا، التَّعْرِيزُ: اِشَارَةُ اِشَارَةٍ مِلْ كَهْنَا، رَاغِبٌ: چَاهِنَا، خَوَاهِشْمَنْد،

{608} {وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَنَعَصَ اللَّيْلَ وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا} أَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1]

{608} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَتَوَدَّعْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/ سنن ابوداود، باب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، نمبر 2300)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، (سنن بيهقي، باب سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15505/ مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، نمبر 18833/ مصنف عبدالرزاق، باب: أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، نمبر 12067)

{وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى. فَجُدِّي نَحْلَكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي معروفًا، (مسلم شريف، باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا، نمبر 1483)

{وجه: (٤) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْمُطَلَّقةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ بُيُوتَهُمَا، (سنن بيهقي، باب كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّقةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، نمبر 15514/ مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، نمبر 18833)

أَقِيلَ الْفَاحِشَةُ نَفْسُ الْخُرُوجِ، وَقِيلَ الرِّثَا، وَيَخْرُجْنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، ٢ وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ نَهَارًا لِطَلَبِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَهْجُمَ اللَّيْلُ، ٣ وَلَا كَذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ دَارَةٌ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا قِيلَ: إِنَّهَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَقِيلَ لَا تَخْرُجُ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فَلَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ عَلَيْهَا.

اوجه: (۱) قول الصحابی لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَّةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [الطلاق: 1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُؤْذِيَهُمْ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ }، غير 15485)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَّةِ الْخُرُوجُ / حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَذَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقْتُ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، 2296)

۲ وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَّةِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ   مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا أَمْرَضُ أَبَاهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ   كُوبِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ (سنن بيهقي، بَابُ كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّقةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، 15514)

وجه: (۲) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَّةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 240)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَّةِ الْخُرُوجُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ   قَالَ: " لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمُبْتَوَّةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، (سنن بيهقي، بَابُ سُكْنَى لُغَات: اخْتَلَعَتْ: خَلَعَ لَهَا، يَهْجُمُ اللَّيْلُ: رَاتٌ هُوَ جَاءَ، لَطَلَبَ الْمَعَاشِ: مَعَاشٌ كِي فَلَكَ لَئِ،

{609} {وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالٌ وَفُوعُ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ} ۱ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ} [الطلاق: 1] وَالْبَيْتُ الْمُصَافُ إِلَيْهَا هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي تَسْكُنُهُ، وَلِهَذَا لَوْ زَارَتْ أَهْلَهَا وَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَعْتَدَ فِيهِ ۲ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّتِي قُبِلَ زَوْجُهَا «أُسْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»

{610} {وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ} انتقلت، الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15505

وجہ: (۲) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ / ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة 2، آیت 241)

{609} **وجہ:** (۱) آية لثبوت وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى / ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت 1)

۲ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ / عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ... قَالَ: «امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/ سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، نمبر 2300)

{610} **وجہ:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا / لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2292/ مصنف ابن أبي شيبة، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 18839)

اصول: متوفی عنہا زوجہا اسی گھر میں عدت گزارے گی جس میں رہتی تھی، البتہ ورثہ نکال دے تو دوسری جگہ منتقل ہو کر عدت گزارے،

لِأَنَّ هَذَا انْتِقَالَ بِعُذْرٍ، وَالْعِبَادَاتُ تُؤَثِّرُ فِيهَا الْأَعْدَارُ فَصَارَ كَمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى مَتَاعِهَا أَوْ خَافَتْ سُقُوطَ الْمَنْزِلِ أَوْ كَانَتْ فِيَمَا بِأَجْرٍ وَلَا تَحِدُ مَا تُؤَدِّيهِ.

{611} {ثُمَّ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا بُدَّ مِنْ سِتْرَةٍ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ} لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِالْحَرَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، وَلَا تَخْرُجُ عَمَّا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَيَتْرُكَهَا

{612} {وَإِنْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا امْرَأَةً ثَقَّةً تَقْدِرُ عَلَى الْحِيلُولَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِمَا الْمَنْزِلُ فَلَتَخْرُجْ، وَالْأَوَّلَى خُرُوجُهُ}.

{613} {وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى مَكَّةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعَتْ إِلَى مِصْرِهَا} لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْدَاءِ الْخُرُوجِ مَعْنَى بَلِّ هُوَ بِنَاءٌ

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا / نَقَلَ عَلَيَّ ﷺ أُمُّ كُلْثُومٌ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ بِسَبْعِ لَيَالٍ " وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: لَا سَكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15508)

وجه: (۱) قول الصحابی لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240] " قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ سَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ} قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنُسِخَ مِنْهُ السُّكْنَى تَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: لَا سَكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15506)

{611} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِطَلَاقِ بَائِنٍ / وَأَنَّ أَبَا حَفْصٍ بَنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى (ابوداود، باب فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، 2289)

اصول: عورت جس گھر میں رہتی تھی اس کے گرنے کا خوف ہو یا وہاں سامان کے چوری یا ضائع ہونے کا اندیشہ تو دوسری جگہ منتقل ہو عدت گزارے،

{614} {وَإِنْ كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا وَبِئْسَ أَوْ لَمْ يَكُنْ} مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ إِلَى الْمَقْصِدِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُكْثَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَخَوْفُ عَلَيْهَا مِنَ الْخُرُوجِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُوعَ أَوْلَى لِيَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ.

{615} {قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي مِصْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَعْتَدَّ ثُمَّ تَخْرُجَ إِنْ كَانَ لَهَا مُحْرَمٌ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

{616} {وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ} لَهَا أَنْ نَفْسَ الْخُرُوجِ مُبَاحٌ دَفْعًا لِأَذَى الْغُرْبَةِ وَوَحْشَةِ الْوَحْدَةِ فَهَذَا عُذْرٌ، وَإِنَّمَا الْحَرَمَةُ لِلِسَفَرٍ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ بِالْمُحْرَمِ.

لَوْلَهُ أَنَّ الْعِدَّةَ أَمْنٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ عَدَمِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بغيرِ مُحْرَمٍ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَدَّةِ ذَلِكَ، فَلَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ بغيرِ الْمُحْرَمِ فَفِي الْعِدَّةِ أَوْلَى.

{615} {وجه: (1) الحديث لثبوت إلا أن يكون طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا / عَنْ فُرَيْعَةَ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ فَتَبِعَ أَعْلَاجًا فَقَتَلُوهُ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتِ الْوَحْشَةَ فِي مَنْزِلِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا وَاسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَأْتِيَ مَنْزِلَ إِخْوَتِهَا بِالْمَدِينَةِ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَا أَوْ دُعِيََتْ لَهُ فَقَالَ: " اسْكُنِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِي زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، (سنن بيهقي، باب سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15500 / سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204 / سنن ابوداود، باب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، نمبر 2300)

اصول: مقام طلاق یا مقام وفات میں عدت گزارنے سے غربت تکلیف سے اہم ہے صاحبین کے نزدیک۔

اصول: مقام طلاق یا مقام وفات میں عدت گزارنا غربت کی تکلیف سے اہم ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر

کن وجوه سے دوسرے جگہ عدت گزار سکتے ہیں

وجه: (۱) الحديث لثبوت بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر/ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا. وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ، (مسلم شریف، باب الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، نمبر 1482)

وجه: (۲) الحديث لثبوت بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر/ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، (بخاری شریف، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، نمبر 5325/ سنن ابوداود، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2292)

وجه: (۳) الحديث لثبوت بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُؤْذِيَهُمْ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ}، نمبر 15485)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر/ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقْتُ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2296)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر/ قَالَ نَقْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُمُّ كُلْثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِسَبْعِ لَيَالٍ " وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ، (سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: لَا سَكَنَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15508)

وجه: (۶) الحديث لثبوت بای وجوه تعدد المرأة في مكان آخر/ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكَنًا، (سنن ابوداود، بابُ فِي نَفَقَةِ الْمَبْنُوتَةِ، نمبر 2288)

وجه: (٧) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، " (سنن ابوداود، بابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، نمبر 2289)

وجه: (٨) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «افْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، (سنن ترمذي، بابٌ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/ سنن ابوداود، بابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، نمبر 2300)

وجه: (٩) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "بَلَى. فَجُدِّي نَحْلَكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا، (مسلم شريف، باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا، نمبر 1483/ سنن ابوداود، بابٌ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، نمبر 2297)

وجه: (١٠) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبَيِّنَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ بُيُوتَهُمَا "، (سنن بيهقي، بابٌ كَيْفِيَّةُ سُكْنَى الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، نمبر 15514/ مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، نمبر 18832)

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

{617} {وَمَنْ قَالَ إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ

تَزَوَّجَهَا فَهُوَ ابْنُهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ} (۱) أَمَّا النَّسَبُ فَلَانَتُهَا فِرَاشُهُ، لِأَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ فَكَانَ الْعُلُوقُ قَبْلَهُ فِي حَالَةِ النِّكَاحِ ۚ وَالْتِصُّورُ ثَابِتٌ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يُخَالِطُهَا فَوَافِقَ الْإِنْزَالِ النِّكَاحِ وَالنَّسَبُ يُخْتَلِطُ فِي إِنْثَابَتِهِ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلَانَتُهُ لَمَّا ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِنًا حُكْمًا فَتَأَكَّدَ الْمَهْرُ بِهِ

{617} {وجه: (۱) الحديث لثبوت ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها / عن عائشة؛ أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا. يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد على فراش أبي. من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهها بينا بعُتْبَةً. فقال "هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر". واحتججى منه يا سودة بنت زمعة (مسلم شريف، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، نمبر 1457/بخاري شريف، باب: للعاهر الحجر، نمبر 6818/سنن ابوداود. باب الولد للفراش، نمبر 2273)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها / عن عائشة.... فقال "هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر". واحتججى منه يا سودة بنت زمعة (مسلم شريف، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، نمبر 1457/بخاري شريف، باب: للعاهر الحجر، نمبر 6818/سنن ابوداود. باب الولد للفراش، نمبر 2273)

{وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها / أن عمر ؓ "أني بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها" فبلغ ذلك عليا ؓ فقال: "ليس عليها رجم" فبلغ ذلك عمر ؓ فأرسل إليه فسأله فقال: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" [البقرة: 233] وقال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثلاثون شهرا فستة أشهر حملها حولين تمام لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها" قال: "فحلى عنها ثم ولدت، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أقل الحمل، نمبر 15549)

اصول: شریعت کا ضابطہ ہے کہ بچہ کا نسب اسی سے ثابت ہو گا جس کی بیوی ہوگی خواہ شوہر بیوی سے دور ہو۔

{618} (وَيُثْبِتُ نَسَبَ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقَرَّرْ

بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ فِي حَالَةِ الْعِدَّةِ لِحُجُوزِ أَنَّهَا تَكُونُ مُتَدَّةَ الطُّهْرِ

{619} (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) وَثَبَّتْ نَسَبُهُ لَوْجُودِ

الْعُلُوقِ فِي التَّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُلُوقَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ بَعْدَهُ

فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالشَّكِّ

{620} (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ كَانَتْ رَجْعَةً) لِأَنَّ الْعُلُوقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

مِنْهُ لَا نِتْفَاءَ الزَّيْنِ مِنْهَا فَيَصِيرُ بِالْوُطْءِ مُرَاجِعًا.

{621} (وَالْمُبْتَوْتَةُ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْوَلَدُ قَائِمًا وَقَدْ طَلَّقَ فَلَا يَتَيَقَّنُ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ قَبْلَ الْعُلُوقِ فَيُثْبِتُ النَّسَبَ اخْتِيَاظًا،

{622} (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ) لِأَنَّ الْحَمْلَ حَدِثٌ بَعْدَ

الطَّلَاقِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَنَّ وَطْأَهَا حَرَامٌ.

قَالَ (إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ) لِأَنَّهُ التَّرَمُّهُ. وَلَهُ وَجْهٌ بَأَنَ وَطْئِهَا بِشُبْهَةِ فِي الْعِدَّةِ

{623} (فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتَوْتَةُ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّى تَأْتِيَ

بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

{618} {وجه: (ا) قول الصحابية لثبوت وَيُثْبِتُ نَسَبَ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ/عَنْ عَائِشَةَ ؓ

قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ، (سنن بيهقي،

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15552)

{622} {وجه: (ا) قول الصحابية لثبوت فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ /

عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ

الْمِغْزَلِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15552)

{623} {وجه: (ا) قول الصحابی لثبوت فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتَوْتَةُ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ

حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

اصول: حمل کی کم از کم مدت چھ ماہ ہے، لہذا شادی کے چھ ماہ بعد بیوی نے بچہ جنا تو نسب اس سے ثابت ہوگا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى سَنَتَيْنِ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَلَمْ تَقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَأَشْبَهَتْ الْكَبِيرَةَ.

وَهُمَا أَنَّ لَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا جِهَةً مُتَعَيِّنَةً وَهُوَ الْأَشْهُرُ فَبِمُضِيِّهَا يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِالْانْقِضَاءِ وَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ فَوْقَ إِقْرَارِهَا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ، وَالْإِقْرَارُ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلَا رَجْعِيًّا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ يَثْبُتُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِأَنَّهُ يُجْعَلُ وَاطِنًا فِي آخِرِ الْعِدَّةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ تَأْتِي لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَهُوَ سَنَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فِي الْعِدَّةِ فَالْجَوَابُ فِيهَا وَفِي الْكَبِيرَةِ سَوَاءٌ، لِأَنَّ بِإِقْرَارِهَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا.

{624} (وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ السَّنَتَيْنِ) وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ لِتَعَيُّنِ الْجِهَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالْانْقِضَاءِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ لَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا جِهَةً أُخْرَى وَهُوَ وَضْعُ الْحَمْلِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا عَدَمُ الْحَمْلِ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَفِيهِ شَكٌّ.

{625} (وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ) لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهَا بِبَيِّنٍ فَبَطَلَ الْإِقْرَارُ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ   نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبَرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ " هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ  : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ، (سنن بيهقي، بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فِرَاقِهَا الْأَوَّلِ، خبر 15559)

{625} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عِدَّتِهَا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَمَلَتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصَفِ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ   نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ

اصول: عدت کے بعد چھ ماہ کے اندر بچہ جنا تو شوہر کا ہوگا، چھ ماہ کے بعد نہیں ہوگا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

{626} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ} لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ بِطُلَّانِ الْإِفْرَارِ لِاحْتِمَالِ الْحُدُوثِ بَعْدَهُ، وَهَذَا اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاولُ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ.

{627} {وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبَلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ بِقِيَامِ الْعِدَّةِ وَهُوَ مُلْزِمٌ لِلنَّسَبِ وَالْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ بِشَهَادَتِهَا كَمَا فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ.

مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبَرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ " هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ، (سنن بيهقي، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فِرَاقِهَا الْأَوَّلِ، نمبر 15559)

{627} {وَجِه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، نمبر 15419)

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة/ عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهَا، نمبر 20542)

{وَجِه: (۳) قول التابعي لثبوت وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة/ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، نمبر 15423)

{وَجِه: (۴) الحديث لثبوت وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة/ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ. أَوْ نَحْوَهُ، (بخاري شريف، بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، نمبر 2660)

اصول: عدت گزارنے والی تین طرح کی ہوتی ہیں (۱) معتدہ رجعیہ (۲) معتدہ بایسنہ (۳) معتدہ وفات۔

وَلَا يَحْتَجُّ أَنْ الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِإِفْرَارِهَا بَوْضِعَ الْحَمْلِ، وَالْمُنْقَضِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَمَسَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ ابْتِدَاءً فَيُشْتَرَطُ كَمَالُ الْحُجَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ظَهَرَ الْحَبْلُ أَوْ صَدَرَ الْإِعْزَافُ مِنَ الزَّوْجِ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالتَّعَيُّنُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا

{628} (فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنْ وَفَاةٍ فَصَدَّقَهَا الْوَرِثَةُ فِي الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْوِلَادَةِ أَحَدٌ فَهُوَ ابْنُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقِّهِمْ فَيُقْبَلُ فِيهِ تَصْدِيقُهُمْ، أَمَّا فِي حَقِّ النَّسَبِ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَثْبُتُ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَهَذَا قِيلَ: تُشْتَرَطُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ لَا تُشْتَرَطُ لِأَنَّ الثُّبُوتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعٌ لِلثُّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ بِإِفْرَارِهِمْ، وَمَا ثَبَتَ تَبَعًا لَا يُرَاعَى فِيهِ الشَّرَائِطُ.

{629} (وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ) لِأَنَّ الْغُلُوقَ سَابِقٌ عَلَى النِّكَاحِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ

{629} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد / عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكنت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهريق الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصَدَّقَها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه: " أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول، (سنن بيهقي، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول، غير (15559)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد / أن عمر رضي الله عنه " أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها " فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فساله فقال: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة { [البقرة: 233] وقال: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ } [الأحقاف: 15] ثلاثون

لغات: المنقضي: ختم کرنے والا، الحبل: حمل، الإرث: وارث، الغلوق: حمل مہرنا۔

{630} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةٍ أَشْهَرٍ فَصَاعِدًا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ سَكَتَ}

لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ وَالْمُدَّةُ تَامَةٌ

{631} {فَإِنْ جَحَدَ الْوَلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِالْوِلَادَةِ حَتَّى لَوْ نَفَاهُ الزَّوْجُ}

يُلَاعِنُ) لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ، وَاللِّعَانِ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ وَجُودُ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِهِ

{632} {فَإِنْ وَلَدَتْ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُكَ مِنْدُ أَرْبَعَةٍ وَقَالَتْ هِيَ: مِنْدُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ}

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَهُوَ ابْنُهُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ ظَاهِرًا مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْلَافَ وَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ.

{633} {وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ}

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَطْلُقُ) لِأَنَّ شَهَادَتَهَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ

شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجَمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَحَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقْلِ الْحَمْلِ، نمبر 15549)

{630} {وَجْه: (١) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةٍ أَشْهَرٍ فَصَاعِدًا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ اعْتَرَفَ}

بِهِ الزَّوْجُ / فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِجِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ، (سنن ابوداود، بابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، نمبر 2273)

{631} {وَجْه: (١) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ فَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِالْوِلَادَةِ}

حَتَّى لَوْ نَفَاهُ الزَّوْجُ يُلَاعِنُ / عَنْ خُذِيفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ، نمبر 20542)

{633} {وَجْه: (١) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثَبُوتِ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتْ}

امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، نمبر 15423/سنن بيهقي، بابُ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَعُيُوبُ النِّسَاءِ، نمبر 20539)

{وَجْه: (٢) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ / عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «لَا}

لِغَاتِ: اعْتَرَفَ: اقرار كرنا، الْفِرَاشُ: مراد بيوى، نَفَاهُ: نفى كرنا، يُلَاعِنُ: لعان كرنا، سِفَاحٍ: زنا،

قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ»
وَلَأَنَّهَا لَمَّا قِيلَتْ فِي الْوِلَادَةِ تَقْبَلُ فِيمَا يَبْتَنِي عَلَيْهَا وَهُوَ الطَّلَاقُ وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ أَنَّهَا ادَّعَتْ
الْحِنْثَ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ ضَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّ الْوِلَادَةِ فَلَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ
الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهَا

{634} (وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَبْلِ طَلَّقَتْ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا
تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ لِدَعْوَاهَا الْحِنْثَ، وَشَهَادَتُهَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.
وَلَهُ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْحَبْلِ إِفْرَارٌ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، وَلِأَنَّهُ أَقَرَّ بِكَوْنِهَا مُؤَمَّنَةً فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا
فِي رَدِّ الْأَمَانَةِ.

{635} قَالَ (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي
الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِظَلِّ مِغْزَلٍ

تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ
حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ، (مصنف عبدالرزاق، باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، 15425/سنن
بيهقي، باب: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَعُيُوبُ النِّسَاءِ، نمبر 20539)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق / عَنْ خَدِيفَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ، (سنن بيهقي، باب ما جاء في عَدَدِهِنَّ، نمبر 20542)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت / عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تَجُوزُ
شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ» (عبدالرزاق، باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، 15424)
{635} **وجه:** (۱) قول الصحابة لثبوت وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا تَرِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدَرًا مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ، (سنن بيهقي، باب ما
جاء في أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15552)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ / عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رَفَعَتْ لَهُ امْرَأَةً قَدْ غَابَ
عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنْ يَكُ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا،

لغات: ادَّعَتْ الْحِنْثَ: حاث، ہونے کا دعویٰ کرنا، مؤمنہ: امانت دار، ظِلِّ مِغْزَلٍ: ٹکے کے سایہ کے بقدر،

{636} {وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ} الْقَوْلُ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]

فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ غَلَامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَعَرَفَ زَوْجَهَا شَبَهَهُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: «عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِنَّتَيْنِ، نمبر 13454/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15558)

{636} {وَجْه: (۱) آية لثبوت وأقله ستة أشهر / ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (سورة الاحقاف 46، ایت نمبر 15)

{وَجْه: (۲) آية لثبوت وأقله ستة أشهر / وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ (سورة لقمان 31، ایت نمبر 14)

{وَجْه: (۳) آية لثبوت وأقله ستة أشهر \ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة 2، ایت نمبر 235)

{وَجْه: (۴) قول الصحابي لثبوت وأقله ستة أشهر / أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، 15549/مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ، 13443)

{وَجْه: (۵) الحديث لثبوت وأقله ستة أشهر / مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةً لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ أَوْ نَحْوِ هَذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أُمِّتَ الرِّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: " {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] فَإِذَا أُمِّتَ الرِّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ، نمبر 13446/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، نمبر 15548)

لغات: اگر عدت کے چھ ماہ کے اندر بچہ پیدا ہو تو یہ سمجھا جائے گا حمل پہلے کا ہے کیونکہ کم از کم حمل کی مدت چھ ماہ ہے۔

ثُمَّ قَالَ {وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14] فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ۚ وَالشَّافِعِيُّ يَقْدِرُ الْأَكْثَرَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْهُ سَمَاعًا إِذَ الْعُقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ.

{637} {وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمٍ اشْتَرَاهَا لَزِمَهُ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ} لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَدَ الْمُعْتَدَةِ فَإِنَّ الْعُلُوقَ سَابِقُ عَلَى الشِّرَاءِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَلَدَ الْمَمْلُوكَةِ لِأَنَّهُ يُضَافُ الْحَادِثُ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَعْوَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا بَائِنًا أَوْ خُلْعًا أَوْ رَجْعِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ اثْنَتَيْنِ يَنْبُتُ النَّسَبُ إِلَى سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حَرِّمَتْ عَلَيْهَا حُرْمَةً غَلِيظَةً فَلَا يُضَافُ الْعُلُوقُ إِلَّا إِلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِالشِّرَاءِ. {638} {وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدْتُ عَلَى الْوَلَادَةِ امْرَأَةً فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ} لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ، وَيَنْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

{639} {وَمَنْ قَالَ لِعُلَامٍ هُوَ ابْنِي ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْعُلَامِ وَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ}

۲ وجہ: (۱) قول التابعی لثبوت وأقله ستة أشهر / نا المبارك بن مجاهد قال: " مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حامله الفيل"، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 15554)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وأقله ستة أشهر / بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد فقط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 15557)

{637} **وجہ:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا / ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المومنون 23، آیت نمبر 6)

وجہ: (۲) آية لثبوت وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا / ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة 2، آیت نمبر 230)

اصول: اگر آقا نے اپنی باندی سے کہا کہ اگر ترے پیٹ میں بچہ ہے تو میرا ہے پھر ایک دایہ نے گواہی دے دی تو اقرار معتبر سمجھا جائے گا اور نسب بھی ثابت ہوگا۔

وَهُوَ ابْنُهُ يَرِثَانِهِ) وَفِي النَّوَادِرِ جُعِلَ هَذَا جَوَابُ الْإِسْتِحْسَانِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا الْمِيرَاثُ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَبِالْوَطْءِ عَنْ شُبْهَةٍ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِفْرَارًا بِالنِّكَاحِ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِاِحْرَاقِ وَبِكُوفِهَا أُمُّ الْغُلَامِ وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِذَلِكَ وَضْعًا وَعَادَةً

{640} (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَالَتْ الْوَرِثَةُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا) لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الدَّارِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ الرِّقِّ لَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اصول: عام حالات میں نکاح سے مراد نکاح صحیح ہی ہوگا۔

اصول: اگر کسی عورت سے متعلق مشہور نہ ہو کہ یہ ام ولد ہے یا نہیں، پھر کسی نے کہا کہ تم مرنے والی کی ام ولد ہو تو وہ عورت وارث نہیں ہوگی، کیونکہ عام طور پر دار اسلام میں لوگ آزاد ہوتے ہیں۔

بَابُ الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ

{641} {وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلَاؤُمٌ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ} لَمَّا رُوي «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي» ۲ وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْحِضَانَةِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا أَنْظَرُ، ۳ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الصِّدِّيقُ بِقَوْلِهِ: رِيقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهْدِ وَعَسَلٍ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ، قَالَ هِيَ وَفَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ مُتَوَافِرُونَ

{641} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلَاؤُمٌ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 2276)

{وَجْه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلَاؤُمٌ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعَنَّ أَوْلَدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة 2، ایت نمبر 233)

۲ {وَجْه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلَاؤُمٌ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / قَالَ: خَاصِمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ أَوْ يَتَزَوَّجْ، فَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، قَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَالْطَفُ، وَارْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، 19114)

۳ {وَجْه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلَاؤُمٌ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْعَلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19123)

{وَجْه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلَاؤُمٌ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ

اصول: زوجین کی تفریق کے وقت بچے کی پرورش کا حق ماں کو اور ماں کی عدم میں نانی کو ملتا ہے یہ حضانت ہے

{642} (وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْآبِ) عَلَى مَا نَذَرُ (وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهَا عَسَتْ تَعْجِزُ عَنْ الْحِصَانَةِ

{643} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَأُمُّ الْأُمِّ أُولَى مِنْ أُمِّ الْآبِ وَإِنْ بَعُدَتْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تُسْتَفَادُ

مِنْ قَبْلِ الْأُمِّهَاتِ

{644} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ فَأُمُّ الْآبِ أُولَى مِنَ الْأَخَوَاتِ) لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمِّهَاتِ، وَهَذَا تَحَرَّرَ

مِيرَاثُهُنَّ السُّدُسُ وَلِأَنَّهَا أَوْفَرُ شَفَقَةٍ لِلْوَلَدِ

الْحُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تَوَلَّهِ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا، (سنن بیہقی، باب الأم تنزَّج فیسقط حقُّها مِنْ حِصَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15767/موطا امام مالک روایہ یحی، مَا جَاءَ فِي الْمُؤْنِثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ نمبر 2838)

{642} {وجه: (۱) آية لثبوت وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْآبِ / ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة 2، ایت نمبر 233)

{643} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَأُمُّ الْأُمِّ أُولَى / أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حِجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، (سنن بیہقی، باب الأم تنزَّج فیسقط حقُّها مِنْ حِصَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15766)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَأُمُّ الْأُمِّ أُولَى / عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ... فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاری شریف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، 2699)

{644} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ فَأُمُّ الْآبِ أُولَى مِنَ الْأَخَوَاتِ / أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حِجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى أَنْ يَكُونَ

اصول: زوجین کی تفریق کے وقت بچے کی پرورش کا حق ماں کو ہے البتہ نفقہ باپ کے ذمہ ہوگا۔

{645} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَلِأَخَوَاتِ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ) لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُ الْأَبَوَيْنِ وَهَذَا قَدْ مَنَ فِي الْمِيرَاثِ. وَفِي رِوَايَةِ الْخَالَةِ أُولَى مِنَ الْأَخْتِ لِأَبٍ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْخَالَةُ وَالِدَةٌ» وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ} [يوسف: 100] أَنَّهَا كَانَتْ خَالَتَهُ ۚ (وَتَقْدُمُ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ) لِأَنَّهَا أَشْفَقُ ۚ (ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ) لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ۚ (ثُمَّ الْخَالَاتُ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ) تَرْجِيحًا لِقَرَابَةِ الْأُمِّ ۚ (وَيَنْزِلُنَّ كَمَا نَزَلْنَا الْأَخَوَاتُ) مَعْنَاهُ تَرْجِيحُ ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ ثُمَّ قَرَابَةِ الْأُمِّ ۚ (ثُمَّ الْعَمَّاتُ يَنْزِلُنَّ كَذَلِكَ

الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالتَّفَقُّهُ عَلَى عُمَرَ ۚ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، (سنن بیہقی، بابُ الأمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15766)

{645} {وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَلِأَخَوَاتِ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ / عَنْ الْبَرَاءِ ۚ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاری شریف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699 / سنن ابوداود، بابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ. نمبر 2278)

{وجه: (۲) آية لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَلِأَخَوَاتِ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ / {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} (سورة يوسف 12، آیت نمبر 100)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَلِأَخَوَاتِ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ / الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاری شریف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699)

لغات: قَدْ مَنَ فِي الْمِيرَاثِ: میراث میں مقدم رکھی گئی ہیں، أَشْفَقُ: زیادہ مہربان، الْعَمَّاتُ: پھوپھیاں، وَالْخَالَاتُ: ماں کی بہنیں۔

{646} وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْقُطُ حَقُّهَا (لَمَّا رَوَيْنَا، وَلَئِنْ زَوْجَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا يُعْطِيهِ نَزْرًا وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ شَرْرًا فَلَا نَظَرَ.

{647} قَالَ (إِلَّا الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدُّ) لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ لَهُ (وَكَذَلِكَ كُلُّ زَوْجٍ هُوَ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهُ) لِقِيَامِ الشَّفَقَةِ نَظْرًا إِلَى الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ

{648} (وَمَنْ سَقَطَ حَقُّهَا بِالتَّزْوُجِ يَعُودُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ) لِأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ.

{649} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا فَاخْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًّا)

{646} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْقُطُ حَقُّهَا / فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 2276)

{وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْقُطُ حَقُّهَا / عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَجَدَّةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحَضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، (سنن بیہقی، باب الْأُمُّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ، 15764)

{وجه: (۳) قول الصحابی لثبوت وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْقُطُ حَقُّهَا / قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ أَوْ يَتَزَوَّجْ، فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19114)

{649} {وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا / فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاری شریف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699)

{وجه: (۲) قول التابعی لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا / عَنِ الصَّحَّاحِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، قَالَ: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَرِضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرِضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ، (مصنف ابن ابی شیبہ، عَنِ

لغات: نَزْرًا: کم دینا، شَرْرًا: غصے سے ترچھی نظر سے دیکھنا، ارْتَفَعَتْ الزَّوْجِيَّةُ: ختم ہونا، تَعْصِيًّا: عصبہ،

لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْأَقْرَبِ، ۲ وَقَدْ عُرِفَ التَّرْتِيبُ فِي مَوْضِعِهِ، غَيْرَ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى عَصَبَةِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنِ الْعَمِّ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ.

{650} (وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ

وَحْدَهُ. وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: حَتَّى يُسْتَعْنَى فَيَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ) ۱

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ تَمَامَ الْإِسْتِعْنَاءِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِجَاءِ. ۲ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِبِ وَالتَّخْلُقِ بِآدَابِ الرِّجَالِ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَالْأَبُّ أَقْدَرُ عَلَى التَّأْدِيبِ وَالتَّثْقِيفِ، ۳ وَالْخُصَافُ قَدَّرَ الْإِسْتِعْنَاءَ بِسَبْعِ سِنِينَ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ

{651} (وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ)

233 الضَّحَّاكُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة]: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَرِضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرِضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ، غبر (19154)

{650} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، (ابوداود، باب متى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، غبر (494)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ / عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: خَيْرَنِي عَلَيَّ ﷺ، بَيْنَ أُمِّي، وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَحَيْرْتُهُ.... وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ، (سنن بيهقي، باب الْأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَلَامُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، غبر (15761)

{651} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ / قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ أَوْ يَتَزَوَّجْ، فَيَحْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَالْطُّفُ، وَأَرْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، غبر (19114)

لغات: يَسْتَنْجِي: استنجاء کرنا، مَوْلَى الْعَتَاقَةِ: آزاد کرنے والا کا آقاء، يُسْتَعْنَى: مستعنى ہونا، بے نیاز ہونا، بے پرواہ ہونا، التَّأْدِبُ: ادب سکھانا، التَّخْلُقُ: اخلاق سکھانا، وَالتَّثْقِيفُ: ادب دینا۔

لِأَنَّ بَعْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْحِفْظِ وَالْأَبُ فِيهِ أَقْوَى وَأَهْدَى. ۲ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَبِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى الصِّيَانَةِ.

{652} {وَمَنْ سَوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: حَتَّى تَسْتَعْنِيَ} لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَهَذَا لَا تُؤَاغِرُهَا لِلْخِدْمَةِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ لِقُدْرَتِهِمَا عَلَيْهِ شَرْعًا.

{653} {قَالَ (وَالْأُمُّ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ كَالْحُرَّةِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ) لِأَنَّهُمَا حُرَّتَانِ أَوَّانِ ثُبُوتِ الْحَقِّ

۱. (وَلَيْسَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ لِعَجْزِهَا) عَنْ الْحُضَانَةِ بِالِاسْتِعَالِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى {654} {وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَذْيَانُ أَوْ يَخَفَ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ} لِلنَّظَرِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الضَّرَرِ بَعْدَهُ

۲ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت والأُمِّ والجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْعُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسَحُهَا، وَحِجْرِهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ،) مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، غبر 19123

{654} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَذْيَانُ / عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابوداود، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ، غبر 2244/ سنن نسائي، إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَحْيِيرُ الْوَلَدِ، غبر 3495)

لغات: التَّحْصِينِ: محصنه، پاکدامن، الحِفْظُ: زنا سے حفاظت کرنا، تُشْتَهَى: قابلِ شهوت، يَخَفُ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ: یہ اندیشہ ہو کہ کفر سے مانوس ہو جائے،

{655} (وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ) ١ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا الْخِيَارُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَيْرٌ. ٢ وَلَنَا أَنَّهُ لِقُصُورِ عَقْلِهِ يَخْتَارُ مَنْ عِنْدَهُ الدَّعَةُ لِتَخْلِيَّتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعِبِ فَلَا يَتَحَقَّقُ النَّظَرُ، ٣ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُخَيَّرُوا،

{655} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شَتًّا»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 2277)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حَجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسَحُهَا، وَحَجَرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19123)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «أَفْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَفْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابوداود، باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ، نمبر 2244/ سنن نسائي، إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ، نمبر 3495)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حَجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسَحُهَا، وَحَجَرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ لَهَا، لغات: خِيَار: اختيار، لِقُصُورِ عَقْلِهِ: كم عقل، كوتاه عقل، يَخْتَارُ: اختيار، دِينَا، الدَّعَةُ: آرام، لِتَخْلِيَّتِهِ: تخليه-

۴۱۴ اَمَّا الْحَدِيثُ فَقُلْنَا قَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَوْقَ لَاحْتِيَارِهِ الْأَنْظَرِ بِدُعَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِالْعُلَا.

صغیر، نمبر 19123)

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا، (سنن بیہقی، بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15767/ مؤطا امام مالک روایہ یحیی، مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ نمبر 2838)

۴۱۵ **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابوداود، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ، نمبر 2244)

اصول: حضانت کے باب میں نابالغ بچے کو اختیار نہیں دیا جائے گا کیونکہ ممکن ہے کہ نادانی یا کم عقلی کی وجہ سے غلط فیصلہ کر لیں۔

اصول: حضانت کے باب میں امام شافعی کا اصول یہ ہے کہ بچے کو اختیار ہو گا کیونکہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے ایک بچے کو اس کا اختیار دیا ہے،

اصول: حضانت کے باب میں بالغ بچے کو اختیار دیا جاسکتا ہے، نبی نے جس بچے کو اختیار دیا وہ بلوغت یا سمجھدار ہونے کی وجہ سے اختیار دیا ہے۔

فَصْلٌ

{656} وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ (إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ) ۱ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْمَقَامَ فِيهِ عُرْفًا وَشَرْعًا، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ تَاهَلَ بِبِلَدَةٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ۲ وَهَذَا يَصِيرُ الْحَرْبِيُّ بِهِ ذِمِّيًّا، ۳ وَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِ وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ التَّزَوُّجُ فِيهِ أَشَارَ فِي الْكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَهَذَا رَوَايَةُ كِتَابِ الطَّلَاقِ، ۴ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَتَى وَجَدَ فِي مَكَانٍ يُوجِبُ أَحْكَامَهُ فِيهِ كَمَا يُوجِبُ الْبَيْعُ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ حَقُّ إِمْسَاكِ الْأَوْلَادِ. ۵ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّزَوُّجَ فِي دَارِ الْغُرْبَةِ لَيْسَ التَّزَامًا لِلْمَكْتِ فِيهِ عُرْفًا،

{656} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا / لَا تُضَارَّ وَلَدَةُ يَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿(سورة البقرة 2، آیت نمبر 233)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا / عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي جَارِيَةِ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «عَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 19126)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19119)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا / أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمَقِيمِ"، (مسند أحمد، {مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه}، نمبر 443)

اصول: دوران حضانت عورت اپنی مرضی سے بچہ کو شہر سے باہر یا اجنبی مقام پر نہیں لے جاسکتی ہے، کیونکہ اس سے شوہر کو تکلیف ہوگی، البتہ اس مقام پر لیجا سکتی ہے جہاں شادی ہوئی تھی یعنی اپنے میکے لیجا سکتی ہے۔

وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأُمْرَيْنِ جَمِيعًا: الْوَطَنُ وَوُجُودُ النِّكَاحِ، ٦ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ تَفَاوُتٌ، أَمَّا إِذَا تَقَارَبَا حَيْثُ يُمَكِّنُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُطَالِعَ وَلَدَهُ وَيَبِيتَ فِي بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْقَرِيَتَيْنِ، ٧ وَلَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ قَرْيَةِ الْمِصْرِ إِلَى الْمِصْرِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ حَيْثُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْأَبِ، وَفِي عَكْسِهِ ضَرَرٌ بِالصَّغِيرِ لِتَخَلُّقِهِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّوَادِ فَلَيْسَ هَا ذَلِكَ.

اصول: دوران حضانت عورت بچہ کو ایسے مقام یا جگہ تک لیجا سکتی ہے جہاں شوہر کا بچہ دیکھنے کے لئے جانا ممکن ہو، لہذا دور مقام پر یا ایسے جگہ لیجانا جہاں شوہر کا اپنے کو دیکھنا ممکن نہیں ہو جائز نہیں ہے۔

لغات: إِمْسَاكَ الْأَوْلَادِ: اولاد کو روکنا، پرورش کرنا، دَارِ الْغُرْبَةِ: اجنبی مقام، اجنبی جگہ، الْمَكْتُ: قیام کرنا، ٹھہرنا، انْتَقَلَتْ: منتقل کرنا، جانا، يُطَالِعُ: دیکھنا۔

بَابُ النَّفَقَةِ

{657} قَالَ (النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا) لِوَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7] وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]

{657} **وجہ:** (۱) آیہ اثبات النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴿سورة البقرة 2، ایت نمبر 233﴾

وجہ: (۲) آیہ اثبات النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (سورة الطلاق 65، ایت نمبر 7)

وجہ: (۳) آیہ اثبات النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ (سورة الطلاق 65، ایت نمبر 7)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ..... وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، (مسلم شریف ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر 1218/)

وجہ: (۵) قول التابعي لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ، نمبر 20141)

اصول: بیوی مسلمان ہو یا اہل کتاب جب اس نے اپنے کو شوہر کے حوالے کر دیا تو شوہر پر نفقہ لازم ہے۔

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ۲. وَلَئِنْ النِّفْقَةُ جَزَاءُ الْإِحْتِبَاسِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ: أَصْلَهُ الْقَاضِي وَالْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ.

۳. وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لَا فَضْلَ فِيهَا فَتَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ

{658} (وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا) ۱. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخُصَّافِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ نَحِبُ نَفَقَةَ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَالزَّوْجُ مُوسِرًا فَنَفَقَتُهَا دُونَ نَفَقَةِ الْمُوسِرَاتِ وَفَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرَاتِ.

۲. وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].

{658} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا شَحِيحًا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وعلى الوارث مثل ذلك، نمبر 5370)

۲ **وجه:** (۱) مسئلة لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قال والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتدر عليه رزقه وهو الفقير.... قال وأقل ما يلزم المقتدر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما.... قال وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين بمد النبي.... قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا بالمقتدر ما بينهما من نصف للمرأة ومدل للخادم، (الام للشافعي، قدر النفقة، نمبر 96/95)

وجه: (۲) آية لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 7)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، (ابوداود شريف، باب: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، نمبر 2144)

اصول: نفقة میں بنیادی تین چیزیں ہیں (۱) کھانا (۲) کپڑا (۳) رہائش۔

لغات: الإحتباس: روکنا، فتستوي: برابر، الموسرات: بالدار، اهل وسعت، المعسرات: تنگدست۔

۳. وَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِهِنْدَ امْرَأَةٍ أَبِي سُفْيَانَ «خُذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» اِعْتَبَرَ حَالَهَا ۴ وَهُوَ الْفَقْرُ فَإِنَّ النِّفْقَةَ تَحِبُّ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، وَالْفَقِيرَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى كِفَايَةِ الْمُوسِرَاتِ فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِ النَّصِّ أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَالْبَاقِي دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، هـ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ الْوَسْطُ وَهُوَ الْوَاجِبُ ۱ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ عَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانٍ وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ مُدٍّ، لِأَنَّ مَا وَجَبَ كِفَايَةً لَا يَتَقَدَّرُ شَرْعًا فِي نَفْسِهِ.

{659} {وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النِّفْقَةُ} لِأَنَّهُ مَنَعَ بِحَقِّ فَكَانَ قَوْتُ الْاِحْتِبَاسِ لِمَعْنَى مِنْ قِبَلِهِ فَيُجْعَلُ كَلَا فَائِتِ.

{660} {وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ} لِأَنَّ قَوْتَ الْاِحْتِبَاسِ مِنْهَا، وَإِنْ عَادَتْ جَاءَ الْاِحْتِبَاسُ فَتَجِبُ النِّفْقَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اِمْتَنَعَتْ مِنَ التَّمَكُّنِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لِأَنَّ الْاِحْتِبَاسَ قَائِمٌ وَالزَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى الْوُطْءِ كَرَاهًا.

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، 5370/مسلم، باب قَضِيَّةِ هِنْدَ، 1714)

۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَ وَالنَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ نَفَقَةُ الْمُوسِرِ وَنَفَقَةُ الْمُقْتَرِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَهُوَ الْفَقِيرُ... قَالَ وَأَقْلَ مَا يُلْزَمُ الْمُقْتَرُ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفُ بِلَدِهِمَا..... وَذَلِكَ مَدَّ بَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ، /، قَالَ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُوسِعًا عَلَيْهِ فَرَضَ لَهَا مَدِينُ بَمَدِّ النَّبِيِّ، / قَالَ وَالْفَرَضُ عَلَى الْوَسْطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمُقْتَرِ مَا بَيْنَهُمَا مَدٌّ وَنِصْفُ الْمَرْأَةِ وَمَدٌّ لِلْخَادِمِ، (الام للشافعي، باب قدر النفقة، نمبر 96/95)

{660} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

اصول: نفقة احتباس کی وجہ سے ہوتا ہے لہذا غیر شرعی عذر سے گھر سے نکل گئی تو نفقہ واجب نہیں ہوگا۔

لغات: نَشَزَتْ : نافرمانی کیا، تَعُودَ : واپس لوٹنا، اِمْتَنَعَتْ : روکا، روکنا، التَّمَكُّنِ : قدرت نہ دیا۔

{661} (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) ١ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِمَعْنَى فِيهَا، وَالْإِحْتِبَاسُ الْمَوْجِبُ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى مَقْصُودٍ مُسْتَحَقٍّ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلَافِ الْمَرِيضَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ.

٢ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا النَّفَقَةُ لِأَنَّهَا عَوَضٌ مِنَ الْمِلْكِ عِنْدَهُ كَمَا فِي الْمَمْلُوكَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

لَهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، (سنن ابوداود ، باب: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، غير (2284)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ نَشَرْتَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، سنن ابوداود شريف ، باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، غير 2294/مسلم شريف ، باب المطلقة البائن لانفقة لها، غير (1480)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَإِنْ نَشَرْتَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ / عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها أها نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة، (ابن شبيهه، ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، أها النفقة، 20146)

{661} **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شبيهه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك ، غير (20141)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها، مصنف ابن شبيهه، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، غير 20145/مصنف عبدالرزاق باب الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، غير (12346)

٢ **وجه: (١)** مسألة لثبوت وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا / قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا ، (الام للشافعي، وجوب نفقة المرأة، غير (93)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ..... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ

۳ وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ عَوْضٌ عَنِ الْمَلِكِ وَلَا يَجْتَمِعُ الْعِوَضَانِ عَنْ مُعَوَّضٍ وَاحِدٍ فَلَهَا الْمَهْرُ دُونَ النَّفَقَةِ.

{662} (وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُطْءِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِهِ فَصَارَ كَالْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِ.

{663} (وَإِذَا حُبِسَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِأَنَّ قُوَّتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا بِالْمُطَاطَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بِأَنَّ كَانَتْ عَاجِزَةً فَلَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا غَضَبَهَا رَجُلٌ كُرْهًا فَذَهَبَ بِهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ، وَالْفَتَوَى عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ قُوَّتَ الْإِحْتِبَاسِ لَيْسَ مِنْهُ لِيُجْعَلَ بَاقِيًا تَقْدِيرًا، وَكَذَا إِذَا حَجَّتْ مَعَ مُحَرَّمٍ لِأَنَّ قُوَّتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا.

۲ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْفَرَضِ عُذْرٌ، وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَافَرَ مَعَهَا الزَّوْجُ تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ لِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، وَلَا يَجِبُ الْكِرَاءُ لِمَا قُلْنَا

{664} (فَإِنْ مَرَضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ) لِوَالْقِيَاسِ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا كَانَ مَرَضًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ لِقُوَّتِ الْإِحْتِبَاسِ لِلِاسْتِمْتَاعِ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَمْسُهَا وَتَحْفَظُ الْبَيْتَ، وَالْمَانِعُ بِعَارِضٍ فَأَشْبَهَ الْحَاضِرَ. ۲ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا إِذَا سَلِمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ مَرَضَتْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِتَحَقُّقِ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ مَرَضَتْ ثُمَّ سَلِمَتْ لَا تَجِبُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَمْ يَصِحَّ قَالُوا هَذَا حَسَنٌ. وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

{665} (قَالَ: وَيُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةَ خَادِمِهَا)

وكسوتھن بالمعروف (مسلم، بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، 1218/ابوداود، باب صفة حجة النبي (1905)

{664} ۲ **ترجمہ:** (۱) قول التابعی لثبوت فی مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عن عطاء فی الرجل یتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتی یدخل بها (مصنف ابن شیبہ، ما قالوا فی الرجل یتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن یدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20141)

{665} ۲ **ترجمہ:** (۱) الحدیث لثبوت ویفرض علی الزَّوْجِ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةَ خَادِمِهَا

اصول: اگر عورت کی غلطی سے احتباس فوت ہو تو شوہر پر نفقہ نہیں واجب ہوگا۔

الْمُرَادُ بِهَذَا بَيَانُ نَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَهَذَا ذِكْرٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَتُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا نَفَقَةَ خَادِمِهَا.

۲ وَوَجْهُهُ أَنَّ كِفَايَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ

۳ (وَلَا يُفَرِّضُ لِأَكْثَرِ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

۴ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُفَرِّضُ لِحَادِمَيْنِ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّخْلِ وَإِلَى الْآخَرِ لِمَصَالِحِ الْخَارِجِ.

۵ وَهَمَّا أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى اثْنَيْنِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّى كِفَايَتَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ كَافِيًا، فَكَذَا إِذَا أَقَامَ الْوَاحِدَ مَقَامَ نَفْسِهِ، ۶ وَقَالُوا: إِنَّ الزَّوْجَ الْمُوسِرَ يُلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ مَا يُلْزَمُ الْمُعْسِرُ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَدْنَى الْكِفَايَةِ.

/عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ الخ (بخاري شريف، باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ، نمبر 6318/مسلم شريف، باب الدعاء عند النوم، نمبر 6813)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةَ خَادِمِهَا /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ، (سنن كبري بيهقي، بابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ، نمبر 15734)"

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت ويُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا /عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ لِمَرْأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَّةً وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعٌ وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَّةِ لِلْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، بيهقي، باب لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ، (15705)

۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ويُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ " فَرَضَ لِمَرْأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَّةً وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعٌ وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَّةِ لِلْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، بيهقي، باب لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ (15705)

اصول: اگر شوہر مالدار ہو تو بیوی کے ساتھ اس کے ایک خادم کا نفقہ بھی دینا چاہئے جو اس کی خدمت کرے،

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَادِمِ عِنْدَ إِعْسَارِهِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُعْسِرِ أَذْنَى الْكَفَايَةِ وَهِيَ قَدْ تَكْتَفِي بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا.

{666} (وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ)

لِوَقَالِ الشَّافِعِيِّ: يُفَرَّقُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ فَيُتَوَبُّ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعَنَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّفَقُّهِ أَقْوَى.

{666} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ / عن الحسن قال إذا عجز الرجل (عن) نفقة امرأته لم يفرق بينهما، مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق) امرأته أم لا و (اختلافهم) في ذلك، نمبر 20131) مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12355

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ / قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَيَّ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، نمبر 5370/مسلم شريف، باب قضية هند 4477/1714)

لِوَقَالِ الشَّافِعِيِّ لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ / فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه، (الام للشافعي، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، 98)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ / سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة فقال: سنة، مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق) امرأته أم لا و (اختلافهم) في ذلك، نمبر 20127/مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12355)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ / أَنَّ

اصول: اگر شوہر نفقہ سے عاجز ہو جائے تب بھی تفریق نہیں کی جائے گی بلکہ شوہر کے نام سے قرض لے۔

۲ وَلَنَا أَنَّ حَقَّهُ يَبْطُلُ وَحَقُّهَا يَتَأَخَّرُ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى فِي الضَّرَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَصِيرُ دَيْنًا يَفْرُضُ الْقَاضِي فَتَسْتَوْفِي الزَّمَانَ الثَّانِي، وَفَوْتُ الْمَالِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي النِّكَاحِ لَا يَلْحَقُ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ التَّنَاسُلُ.

۳ وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْفَرْضِ أَنَّ يُمَكِّنَهَا إِحَالَةَ الْغَرِيمِ عَلَى الزَّوْجِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْاسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهَا دُونَ الزَّوْجِ.

{667} (وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمَتْهُ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمُسِرِّ) ۱ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، ۲ وَمَا قَضَى بِهِ تَقْدِيرٌ لِنَفَقَةٍ لَمْ تَحِبَّ، فَإِذَا تَبَدَّلَ حَالُهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِتَمَامِ حَقِّهَا.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۱ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا، سَنَنْ بِيَهْقِي، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، 15706/ عبد الرزاق، بَابُ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، (12354)

۳ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ، مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، (12348)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتِدْبَانِي عَلَيْهِ / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً شَرِيحًا، فَقَالَتْ: أَنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدْنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «أَنْ كَانَ أَمْرُكَ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْضِي دَيْنَكَ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، غب، (12351)

{667} ۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةٍ / عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُفَبِّحُوهُنَّ (ابوداود، بَابُ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا 2144)

وجه: (۲) أية لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ / ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت نمبر 7)

لغات: الْإِعْسَارُ: تنگ دست، الْاسْتِدَانَةُ: قرض لینا، إِحَالَةُ الْغَرِيمِ: قرض دینے والا شوہر سے وصول،

{668} (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ لَوْ صَالَحَتِ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارٍ فِيهَا فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى) ۱ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِعَوَضٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ فَلَا يُسْتَحْكَمُ الْوُجُوبُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَاهِلِيَّةٍ لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ إِلَّا بِمُؤَكَّدٍ وَهُوَ الْقَبْضُ ۲ وَالصُّلْحُ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ وَلَا يَتَّهَى عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ وَلَا يَتَّهَى الْقَاضِي، بِخِلَافِ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ عَوَضٌ.

{669} (وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَى شُهُورٌ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ) ۱ وَكَذَا إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَالصَّلَاتُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَاهِلِيَّةٍ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَصِيرُ دَيْنًا قَبْلَ الْقَضَاءِ وَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ عَوَضٌ عِنْدَهُ فَصَارَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَجَوَابُهُ قَدْ بَيَّنَّاهُ.

{670} (وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ السَّنَةِ) أَيَّ عَجَلَهَا (ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى،

{668} ۱ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا آدَانَتْ أَخَذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهَا؟ قَالَ: «إِذَا شَكَتْ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ يَوْمٍ يُوَحِّدُ بِالنَّفَقَةِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَقُولُ آخَرُونَ «مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12349)

{669} ۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ " وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيرَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (سنن كبرى بيهقي، باب شَرْطُ الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 11951)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا آدَانَتْ أَخَذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا»، (مصنف عبد الرزاق، باب الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12349)

اصول: ہر دن کا نفقہ شوہر کی حالت کے مطابق واجب ہوگا، لہذا اگر حالت بدل گئی تو نفقہ بدلنے کا حقدار ہے۔

۱۔ وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، يُجْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلزَّوْجِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْكِسْوَةُ لِأَنَّهَا اسْتَعَجَلَتْ عَوَضًا عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ بِالْإِحْتِبَاسِ ، وَقَدْ بَطَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْمَوْتِ فَيَبْطُلُ الْعَوَضُ بِقَدَرِهِ كَرِزْقِ الْقَاضِي وَعَطَاءِ الْمُقَاتِلَةِ . ۲۔ وَلَهُمَا أَنَّهُ صَلَةٌ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَلَا رُجُوعَ فِي الصَّلَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِانْتِهَاءِ حُكْمِهَا كَمَا فِي الْهَبَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلَاكِ لَا يُسْتَرَدُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا إِذَا قَبِضَتْ نَفَقَةَ الشَّهْرِ أَوْ مَا دُونَهُ لَا يُسْتَرْجَعُ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَسِيرُ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْحَالِ .

{670} ۱۔ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ... فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ. بخاری شریف ، بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ، نمبر (5357)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: " أَتَعُوذُ الْمَرْأَةُ فِي إِعْطَائِهَا زَوْجَهَا مَهْرَهَا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: لَا، (مصنف عبد الرزاق ، بابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، نمبر (16554)

۲۔ وجہ: (۱) قول التابعی لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «فِي الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ ، نمبر 16550/ مصنف ابن شبيب، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، نمبر (23073)

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ يَعْنِي: مِثْلَ حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ وَزَادَ وَيَسْتَهْلِكُهَا أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا، (شرح معاني الآثار، بابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، نمبر (5826)

وجہ: (۳) قول التابعی لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى زَوْجَهَا وَالزَّوْجُ يُعْطَى امْرَأَتَهُ» قَالَ: أَقِيلُهَا وَلَا أَقِيلُهُ، (مصنف عبد الرزاق، بابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، نمبر (16558)

اصول: نفقہ صلہ ہے اور صلہ پر قبضہ نہ کرے تو وہ اس کا نہیں ہوتا ہے، لہذا شوہر مر گیا تو اس کے ترکہ سے نہیں ملے گا، اسی طرح اگر عورت نے چند ماہ کا نفقہ نہیں لیا تو وقت گزرنے کے بعد وصول نہیں کیا جاسکتا۔

{671} (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنفَقْتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا) وَمَعْنَاهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ وَقَدْ ظَهَرَ وَجُوبُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ فِي الْعَبْدِ التَّاجِرِ، وَلَهُ أَنْ يَفْدِيَ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ لَا فِي عَيْنِ الرَّقَبَةِ، فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَتْ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ صِلَةٌ.

{672} (وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنْزِلًا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ) لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ الْإِحْتِبَاسُ (وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِإِلْغَامِ الْإِحْتِبَاسِ، وَالتَّبَوُّةُ أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا يَسْتَعْدِمَهَا، وَلَوْ اسْتَعْدِمَهَا بَعْدَ التَّبَوُّةِ سَقَطَتْ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ فَاتَ الْإِحْتِبَاسُ، وَالتَّبَوُّةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي التَّكَاحِ، وَلَوْ خَدَمَتْهُ الْجَارِيَةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْدِمَهَا لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْدِمَهَا لِيَكُونَ اسْتِرْدَادًا، وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا كَالْأَمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{672} (ا) **وجه:** قول التابعي لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها، (مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، غير 20145/ مصنف عبدالرزاق ، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، غير 12353)

اصول: آزاد آدمی نے باندی سے شادی کی اور باندی کے مولی نے اس کے ٹھہرنے کے لئے بھیج دے تو شوہر پر اس کا نفقہ لازم ہے جب وہ اس کے ساتھ ہو،

لغات: بِرَقَبَتِهِ : گردن، کَدَيْنٍ: دین، قرض، لَمْ يُبَوِّئْهَا: نہ ٹھہرایا، يَسْتَعْدِمَهَا: خدمت لینا، اسْتِرْدَادًا: واپس کرنا، الْمُدَبَّرَةُ: مدبر وہ غلام یا باندی جو اپنے آزادی کے لئے مال جمع کر رہا ہو۔

فصل

{673} {وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ}

لِأَنَّ السُّكْنَى مِنْ كِفَايَتِهَا فَتَجِبُ لَهَا كَالنَّفَقَةِ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالنَّفَقَةِ، وَإِذَا وَجِبَ حَقًّا لَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهَا فِيهِ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَأْمَنُ عَلَى مَتَاعِهَا، وَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ

مِنَ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَمِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِنْتِقَاصِ حَقِّهَا {674} {وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا} لِمَا بَيَّنَّا وَلَوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ

مِنَ الدَّارِ مُفْرَدٍ وَلَهُ غَلَقٌ كَفَاهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ.

{675} {وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا} لِأَنَّ الْمَنْزَلَ مِلْكُهُ فَلَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ

{676} {وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ اخْتَارُوا} لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ،

{673} {وجه: (۱) آية لثبوت وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد} ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 7)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد} عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا، (ترمذي شريف ، باب ما جاء في تعجيل العصر، نمبر 159)

لِ {وجه: (۱) آية لثبوت وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد} ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 7)

{676} {وجه: (۱) آية لثبوت ولا يمنعهن من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا} ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا

اصول: شوہر پر لازم ہے کہ ایسی رہائش گاہ کا انتظام کرے جس میں بیوی رہ سکے بایں طور کوئی ستر نہ دیکھ سکے۔

وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْكَلامِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَرَارِ وَالِدَّوامِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي اللَّبَاسِ وَتَطْوِيلِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَحَارِمِ التَّقْدِيرُ بِسَنَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

{677} (وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ وَوَالِدَيْهِ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالزَّوْجِيَّةِ الْوَدِيعَةَ فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ حَقَّهَا مِنْ غَيْرِ رِضَا،

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٧﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٤١﴾ (سورة الاسراء 65، ایت نمبر 17)

{677} {وجہ: (۱) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا، سَنَنْ بِيَهْقِي، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، نمبر 15706/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12354/ مصنف ابن شبيب، من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق، نمبر 20138)

{وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12348)

{وجہ: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ/ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ، بخاري شريف، بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364/ مسلم شريف، باب قضية هند، نمبر 4477/1714)

اصول: عورت اپنا مناسب نفقہ شوہر کی رضامندی کے بغیر لے سکتی ہے، لہذا معلوم ہوا کہ غائب شوہر کے مال سے بیوی نفقہ لینے کا فیصلہ کر سکتی ہے۔

وَأَقْرَارُ صَاحِبِ الْيَدِ مَقْبُولٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا سِيَّمَا هَاهُنَا فَإِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ لِأَنَّ الْمُودَعَ لَيْسَ بِخَصْمٍ فِي اثْبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا الْمَرْأَةُ خَصْمٌ فِي اثْبَاتِ حُقُوقِ الْغَائِبِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ تَعَدَّى إِلَى الْغَائِبِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ مُضَارَبَةً، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الدَّيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جَنْسِ حَقِّهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً مِنْ جَنْسِ حَقِّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ لَا تُفْرَضُ النِّفَقَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ، وَلَا يُبَاعُ مَالُ الْغَائِبِ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى الْحَاضِرِ وَكَذَا عَلَى الْغَائِبِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَقْضِي عَلَى الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ امْتِنَاعَهُ لَا يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ امْتِنَاعَهُ.

{678} قَالَ (وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا) نَظَرًا لِلْغَائِبِ لِأَنَّهَا رُبَّمَا اسْتَوْفَتْ النِّفَقَةَ أَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمِيرَاثِ إِذَا قَسَمَ بَيْنَ وَرَثَةٍ حُضُورَ الْبَيِّنَةِ وَلَمْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا آخَرَ حَيْثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكَفِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ هُنَاكَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَجْهُولٌ وَهَاهُنَا مَعْلُومٌ وَهُوَ الزَّوْجُ وَيُحْلِفُهَا بِاللَّهِ مَا أَعْطَاهَا النِّفَقَةَ نَظَرًا لِلْغَائِبِ.

{679} قَالَ (وَلَا يَقْضِي بِنِفَقَةٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ إِلَّا هُوَ لَا هُوَ لَا)

{678} وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا / كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا، أَعْطَاهَا النِّفَقَةَ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، نمبر 12028)

{679} وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي بِنِفَقَةٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ إِلَّا هُوَ لَا هُوَ لَا / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا... فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» (سنن ابوداود، باب: كَيْفَ الْقَضَاءُ، نمبر 3582/ترمذي، مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ، 1331)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي بِنِفَقَةٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ إِلَّا هُوَ لَا هُوَ لَا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ» (سنن ابوداود، باب: كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي، نمبر 3588)

لغات: اسْتَوْفَتْ: لِينَا، حَاصِلُ كَرْنَا، انْقَضَتْ: گزرنا، ختم هونا، يُحْلِفُ: قسم لینا، قسم کھلانا،

وَوَجْهُ الْفَرْقِ هُوَ أَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلَاءِ وَاجِبَةٌ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهَذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا قَبْلَ الْقَضَاءِ فَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي إِعَانَةً لَهُمْ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَنَفَقَتُهُمْ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِهِ فَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ لَمْ يَخْلُفْ مَالًا فَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ لِيَفْرِضَ الْقَاضِي نَفَقَتَهَا عَلَى الْغَائِبِ وَيَأْمُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَقْضِي فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لَهَا وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَ وَصَدَّقَهَا فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا، وَإِنْ جَحَدَ يَخْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً فَقَدْ ثَبَتَ حَقُّهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ يَضْمَنُ الْكَفِيلُ أَوْ الْمَرْأَةُ، وَعَمَلُ الْقَضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ مَرْجُوعٌ عَنْهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا.

اصول: غائب شوہر کے مال میں بیوی، چھوٹی اولاد اور والدین کے لئے نفقہ کا فیصلہ کیا جائے گا،

لغات: جَحَدَ: انکار کیا، عَجَزَتْ : عاجز ہونا، بے بس ہونا، يَضْمَنُ: شامل ہونا، أَقَاوِيلُ اقوال ،

مَرْجُوعٌ: رجوع کر لیا گیا۔

(فصل)

{680} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةٌ لِلْمُبْتَوْتَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَمَّا الرَّجْعِيُّ فَلِأَنَّ النِّكَاحَ بَعْدَهُ قَائِمٌ لَا سِيَّمَا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْوُطْءُ،

{680} وجہ: (۱) آیۃ لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا / ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (سورۃ الطلاق 65، ایت نمبر 1)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» (دارقطنی ، کتاب الطلاق والحلّ والإیلاء وغیرہ، نمبر 3949)

وجہ: (۳) آیۃ لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورۃ الطلاق 65، ایت نمبر 6)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظْتُ، أَوْ نَسِيتُ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} مسلم شریف ، باب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، 1480/ ابوداود، باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، (2291)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» سنن دارقطنی، کتاب الطلاق والحلّ والإیلاء وغیرہ، نمبر 3953)

۱ وجہ: (۱) قول الشافعی لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / وَإِنْ طَلَّقَهَا وَكَانَ يَمْلِكُ الرِّجْعَةَ فَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا فِي الْعِدَّةِ / وَلَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الرِّجْعَةَ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، (الام للشافعی، وجوب نفقة المرأة، نمبر 94)

اصول: مطلقہ رجعیہ ہو یا بائنہ، حاملہ ہو یا غیر حاملہ دوران عدت نفقہ اور سکنی کا انتظام شوہر کے ذمہ واجب ہے،

وَأَمَّا الْبَائِنُ فَوَجْهُ قَوْلِهِ مَا رُوِيَ «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَفْرِضْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُكْنً وَلَا نَفَقَةً» ۲ وَلَا تَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْمَلِكِ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ لِلْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لِانْعِدَامِهِ، ۳ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّ عَرَفْنَاهُ بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6] الْآيَةُ.

۴ وَلَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ احْتِبَاسٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالِاحْتِبَاسُ قَائِمٌ فِي حَقِّ حُكْمٍ مَقْصُودٍ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ الْوُلْدُ إِذِ الْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ لِصَيَانَةِ الْوَلَدِ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَلِهَذَا كَانَ لَهَا السُّكْنُ بِالْإِجْمَاعِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

۵ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَدَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنً، (مسلم شريف، بَابُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، غير 1480/ابوداود شريف، بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، غير 2284)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنً، (ابوداود شريف، بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، غير 2288/مسلم شريف، بَابُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، غير 1480)

۴ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت 6)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنً وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنُ وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ

اصول: حضرت فاطمہ بنت قیس کی حدیث کو حضرت عمر، حضرت اسامہ بن زید، حضرت عائشہ، حضرت زید بن ثابت اور حضرت جابر رضوان اللہ علیہم اجمعین نے رد کر دیا ہے۔ لہذا مطلقہ بانسہ کو بھی کو نفقہ دیا جائے گا۔

فَإِنَّهُ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظْتُ أَمْ نَسِيتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا ذَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» وَرَدَّهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

{681} {وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا} ۱ لَأَنَّ اخْتِبَاسَهَا لَيْسَ لِحَقِّ الزَّوْجِ بَلْ لِحَقِّ الشَّرْعِ فَإِنَّ التَّرْبِصَ عِبَادَةٌ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى التَّعْرِفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لَيْسَ بِمُرَاعَى فِيهِ حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ فِيهَا الْحَيْضُ فَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَحِبُّ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا مِلْكَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يُمْكِنُ إِجْبَاؤُهَا فِي مِلْكِ الْوَرِثَةِ.

مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ. (مسلم شریف ، بابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، نمبر 1480/ ابوداود شریف، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2291)

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / وَأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيَقُولُونَ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». (دارقطنی، کِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ ر 3954)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». (دارقطنی، کِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ، 3949)

{681} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ». (دارقطنی، کِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ، نمبر 3950/ سنن بیہقی، بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوُفَاةِ، نمبر 15476)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ حَبَسَهَا الْمِيرَاثُ، سنن بیہقی ، بابُ مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، نمبر 15477)

۱ **وجہ:** (۱) آیۃ لثبوت وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورۃ البقرۃ 2، ایت نمبر 234)

اصول: احتباس شوہر کے حق کے لئے ہو تب عورت کا نفقہ واجب ہوتا ہے، اور شوہر کے لئے نہ ہو تو نفقہ لازم نہیں ہے، لہذا متوفی عنہا زوجہا کے نفقہ نہیں ہوگا۔

{682} (وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ مِثْلِ الرِّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لَأَنَّهَا صَارَتْ حَابِسَةً نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَارَتْ كَمَا إِذَا كَانَتْ نَاشِزَةً، بِخِلَافِ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ وَجَدَ التَّسْلِيمَ فِي حَقِّ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَخِيَارِ الْعِنَقِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِحَقٍّ وَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ كَمَا إِذَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ.

{683} (وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ مَكَنتُ ابْنَ زَوْجِهَا) مِنْ نَفْسِهَا (فَلَهَا النَّفَقَةُ) مَعْنَاهُ: مَكَنتُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ تَثْبُتُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَا عَمَلٍ فِيهَا لِلرِّدَّةِ وَالتَّمَكُّينِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَحْبُوسَةِ، وَالْمُمْكِنَةُ لَا تُحْبَسُ فَلِهَذَا يَقَعُ الْفَرْقُ.

{682} {وجه: (۱) قول الصحابی لثبوت وکل فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ/ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. ابوداود شریف ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2294}

{وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وکل فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ/ عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) مصنف ابن شبيهه، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20145}

{683} {وجه: (۱) قول الصحابی لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. ابوداود شریف ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2294}

اصول: عورت کی غلطی اور اس کی معصیت کی بناء پر تفریق ہوئی تو عورت کا نفقہ لازم نہیں ہوگا، لہذا مردہ کے لئے نفقہ نہیں ہوگا۔

اصول: مرد یعنی شوہر کی جانب سے طلاق ہوئی تو عورت کا نفقہ لازم ہوگا۔

فَصْلٌ

{684} (وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} [البقرة: 233] وَالْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ الْأَبُ

{685} (فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ) ۱ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْكَفَايَةَ عَلَى الْأَبِ وَأُجْرَةُ الرِّضَاعِ كَالنَّفَقَةِ وَلِأَنَّهَا عَسَاهَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ لِعُذْرِ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِلْجَبْرِ عَلَيْهِ.

{684} **وجه:** (۱) آية لثبوت ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ/ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة 2، آیت نمبر 233)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ / أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف ، اب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364)

وجه: (۳) آية لثبوت ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشَارِكُهُ فِيهَا {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (سورة البقرة 2، آیت 233)

{685} **وجه:** (۱) آية لثبوت فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن تُرْضِعَهُ / {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة 2، آیت نمبر 233)

وجه: (۲) آية لثبوت فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن تُرْضِعَهُ / لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آیت نمبر 233)

اصول: اولاد صغیر یعنی چھوٹی اولاد کا نفقہ باپ پر لازم ہے بایں طور کہ اس نفقہ میں کوئی دوسرا فرد شریک نہ ہو، یعنی بیوی کا نفقہ کا الگ اور بچے کا نفقہ الگ۔

٢ وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا } [البقرة: 233] بِالْإِضَاعِ مَعَ كَرَاهَتِهَا، ٣ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيَانُ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَنْ تُرْضِعُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا تُوْجَدُ مَنْ تُرْضِعُهُ تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى الْإِضَاعِ صِيَانَةً لِلصَّبِيِّ عَنِ الضِّيَاعِ. {686} قَالَ (وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا) أَمَا اسْتِجَارُ الْأَبِ فَلِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَهَا مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَهَا. {687} (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا) لَمْ يَجْزَلِ لِأَنَّ الْإِضَاعَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا دِيَانَةً.

وجه: (٣) آية لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٣) آية لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ ﴿ / فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

٢ **وجه:** (١) آية لثبوت وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا } / لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

٣ **وجه:** (١) آية لثبوت وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيَانُ الْحُكْمِ ﴿ / فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

٤ {687} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ / وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) آية لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ / وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إِلَّا أَنَّهَا عُدِرَتْ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهَا، فَإِذَا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهَا فَكَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَةِ عَنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ رَوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ، وَكَذَا فِي الْمُبْتَوَةِ فِي رَوَايَةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: جَازَ اسْتِجَارُهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ. وَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ بَاقٍ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

{688} (وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ مَنكُوحَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِإِرْضَاعِ ابْنٍ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهَا

{689} (وَإِنْ) (انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا) يَعْنِي لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا (جَازَ) لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ

{690} (فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا اسْتَأْجَرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ أَجْرِ) كَانَتْ هِيَ أَحَقَّ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ فَكَانَ نَظَرًا لِلصَّيِّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا

{691} (وَإِنْ التَّمَسَّتْ زِيَادَةً لَمْ يُجْبَرْ الزَّوْجُ عَلَيْهَا) دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُضَارُّوْا الْوَلَدَ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233] أَيُّ بِالزَّمَامِ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

{692} (وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ) ١ أَمَّا الْوَلَدُ فَلِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا، وَلَئِنَّهُ جُزْؤُهُ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، ٢ وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ فَإِنَّهُ بِإِزَاءِ الْإِحْتِبَاسِ الثَّابِتِ بِهِ،

{690} **وجه:** (١) آية لثبوت فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا اسْتَأْجَرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا / لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

{692} **وجه:** (١) آية لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) آية لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضُوهُ لِزَوْجِهِ بِأُخْرَى ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

لغات: اسْتَأْجَرُهَا: اجرت مانگنا، التَّمَسَّتْ: مانگنا، بِإِزَاءِ الْإِحْتِبَاسِ: جس کے بدلے، لَمْ يُجْبَرْ: مجبور نہ کیا جائے۔

وَقَدْ صَحَّ الْعُقْدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرَةِ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْإِحْتِبَاسُ فَوَجِبَتْ النَّفَقَةُ.

۳۔ وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا تَحِبُّ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَلَا أَصْلَ
أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِ نَفْسِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

۳۔ **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلَا أَهْلَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (مسلم شریف، بابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ أَهْلِهِ، ثُمَّ الْقَرَابَةِ، نمبر 997).

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: " أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ " وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ أَنْتَ أَبْصَرُ، (سنن بیہقی، بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ، نمبر 15691)

وجہ: (۳) قول التابعی لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / عن ابن (معقل) قال: رضاع الصبي من نصيبه. (مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الصبي يموت (أبوه) (و) أمه (وله) مال، رضاعه من أين يكون، نمبر 20271)

اصول: نکاح صحیح کی وجہ سے جو احتباس ہو وہ احتباس نفقہ واجب ہونے کا سبب ہے، اور یہود و نصرانیہ سے نکاح صحیح ہے لہذا ایسی بیوی کا اختلاف دین کے باوجود نفقہ واجب ہو گا۔

فَصْلٌ

{693} {وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ} أَمَّا الْأَبَوَانِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15] نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَعِيشَ فِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَزَكَّهَ يَمُوتَانِ جُوعًا، لَوْ أَنَّ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ فَلَا نَنْهَمُ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَلِهَذَا يَقُومُ الْجَدُّ مَقَامَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَلَئِنْهُمْ سَبَبُوا لِأَحْيَائِهِ فَاسْتَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْإِحْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبَوَيْنِ. ۲ وَشَرِطَ الْفَقْرُ

{693} {وَجِه: (۱) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وصاحبهما في الدنيا معروفًا} (سورة لقمان 31، آيت نمبر 15)

{وَجِه: (۲) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وإن جَهِدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (سورة لقمان 31، آيت نمبر 15)

{وَجِه: (۳) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

{وَجِه: (۴) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً، (ابوداود شريف، باب في برِّ الوالدين، نمبر 5140).

{وَجِه: (۵) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / عَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ، سَنَنْ نَسَائِي، بَابُ أَيُّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا، نمبر 2532)

۲ {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اصول: اولاد دولت مند ہو اور والدین کے پاس کھانے کی کمی ہو تو اولاد پر والدین کا نفقہ لازم ہوگا۔

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَا مَالٍ، فَإِيجَابُ نَفَقَتِهِ فِي مَالِهِ أَوَّلَى مِنْ إِيجَابِهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ، ۳ وَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ لِمَا تَلَوْنَا

{694} وَلَا تَحِبُّ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْوُلَدِ

وَوُلَدِ الْوُلَدِ ۱ أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهَا بِالْعَقْدِ لِاخْتِبَاسِهَا لِحَقِّ لَهُ مَقْصُودٍ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِاتِّحَادِ الْمِلَّةِ، ۲ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلِأَنَّ الْجُزْئِيَّةَ ثَابِتَةٌ وَجُزْءُ الْمَرْءِ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، فَكَمَا لَا يُمْتَنَعُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ لِكُفْرِهِ لَا يُمْتَنَعُ نَفَقَةُ جُزْئِهِ ۳ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَرَبِيِّنَ لَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَأْمِنِينَ، لِأَنَّا نَحِينَا عَنِ الْبِرِّ فِي حَقِّ مَنْ يُقَاتِلُنَا فِي الدِّينِ.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَانَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورُ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا، (بيهقي، بَابُ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ، 15745)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، مُسْلِمٌ شَرِيفٌ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ أَهْلِهِ، ثُمَّ الْقَرَابَةِ، غبر (997) ».

۳ وجه: (۱) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وَإِنْ جَلَّهَذَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (سورة لقمان 31، آیت نمبر 15)

{694} (۱) آية لثبوت وَلَا تَحِبُّ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ / ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة 2، آیت نمبر 233)

اصول: چند اشخاص کا نفقہ اختلاف دین کے باوجود بہر صورت لازم ہوگا (۱) بیوی کا (۲) والدین کا (۳) دادا، دادی کا، (۴) بیٹے اور پوتے کا، نیز بیوی کے اختلاف دین سے مراد اہل کتاب ہے۔

{695} {وَلَا تَجِبْ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ} وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَخِيهِ النَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِزْتِ بِالنَّصْرِ بِخِلَافِ الْعِنَقِ عِنْدَ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَرَابَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ بِالْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ مُوجِبَةً لِلصَّلَاةِ، وَمَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ أَكَّدَ وَدَوَّامَ مَلِكِ الْيَمِينِ أَعْلَى فِي الْقُطَيْعَةِ مِنْ حَرَمَانِ النَّفَقَةِ، فَاعْتَبَرْنَا فِي الْأَعْلَى أَصْلَ الْعِلَّةِ وَفِي الْأَذْنَى الْعِلَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ فَلِهَذَا افْتَرَقَا

{696} {وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ} لِأَنَّ لَهُمَا تَأْوِيلًا فِي مَالِ الْوَلَدِ بِالنَّصِّ،

وجہ: (۲) آية لثبوت وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة، آیت نمبر 8)

وجہ: (۳) آية لثبوت وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الممتحنة، آیت نمبر 9)

{695} {وَجِه: (۱) آية لثبوت وَلَا تَجِبْ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ} ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة، آیت نمبر 233)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَلَا تَجِبْ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ / عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، ابوداود شريف، باب: فِيمَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مُحْرَمٍ، (3949)

{696} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ:

اصول: بھائی کے اختلاف دین کی وجہ سے نفقہ واجب نہیں ہے البتہ کافر بھائی مسلم بھائی کے ملکیت میں آتے ہی آزاد ہو جائے گا نبی کے فرمان "مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" کی وجہ سے۔

وَلَا تَأْوِيلَ لَهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ، وَلَأنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمَا فَكَانَ أَوَّلَى بِاسْتِحْقَاقِ نَفَقَتِهِمَا عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا.

{697} (وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً أَوْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا فَقِيرًا زَمَنًا أَوْ أَعْمَى)

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، (ابن ماجه، باب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، نمبر 2292)

{697} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، ایت نمبر 233)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / نَا كَلَيْبُ بْنُ مَنَفَعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً، ابوداود شريف، باب فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، (5140)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، سَنَنْ نَسَائِي، بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا، نمبر 2532)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عن الضحاک فی هذه الآية: {وعلى الوارث مثل ذلك} قال: الوالد يموت ويترك (ولدا) صغيرا فان كان له مال فرضاعه في ماله (وان) لم يكن له مال فرضاعه على عصيته، (مصنف ابن شيبه، في قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك}، نمبر 20275)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، بيهقي، باب نَفَقَةُ (15754)

اصول: ذی رحم محرم پر تین شرطوں کے ساتھ نفقہ واجب ہے، دینے والا مالدار ہو، لینے والا مستحق ہو، لینے پر

مجبور ہو مثلاً چھوٹا بچہ ہو یا عورت بالغہ ہو، یا پانچ یا ناپینا ہو۔

لِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَاجِبَةٌ ذُونَ الْبُعِيدَةِ، وَالْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " وَعَلَى
 الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْحَاجَةِ وَالصَّغَرِ وَالْأُنُوثة وَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى أَمَارَةً
 الْحَاجَةِ لِتَحْقِيقِ الْعَجْزِ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ غَنِيٌّ بِكَسْبِهِ. بِخِلَافِ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمَا
 تَعَبُ الْكَسْبِ وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا مَعَ قُدْرَتِهِمَا عَلَى الْكَسْبِ.
 {698} قَالَ (وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الْوَارِثِ تَنْبِيْهُ
 عَلَى اعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ، وَلِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغَنَمِ وَالْجَبْرَ لِإِيفَاءِ حَقِّ مُسْتَحَقِّ.
 {699} قَالَ (وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْإِبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّامِنِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَثْلَاثًا عَلَى الْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَعَلَى
 الْأُمِّ الثَّلَاثُ) لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لهُمَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ.

۲ وجه: (١) آية لثبوت وَالتَّفَقُّة لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا
 تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ
 لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (سورة الاسراء 17، آيت نمبر 23/24)
 وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿﴾

{698} وجه: (١) آية لثبوت وَالتَّفَقُّة لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / وَعَلَى الْوَارِثِ
 مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَالتَّفَقُّة لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عن زيد بن
 ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه، مصنف ابن
 شيبه، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، نمبر 20234

{699} وجه: (١) آية لثبوت وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْإِبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّامِنِ عَلَى أَبَوَيْهِ / وَعَلَى الْوَارِثِ
 مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْإِبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّامِنِ عَلَى أَبَوَيْهِ / عن زيد بن
 ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه، مصنف ابن
 شيبه، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، نمبر 20234

٢ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَوَايَةُ الْخَصَافِ وَالْحَسَنِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كُلِّ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: 233] وَصَارَ كَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ. ٣ وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلْأَبِ فِي الصَّغِيرِ وَلَايَةٌ وَمُنُونَةٌ حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَاخْتَصَّ بِنَفَقَتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْكَبِيرُ لِانْعِدَامِ الْوَلَايَةِ فِيهِ فَتَشَارِكُهُ الْأُمُّ، ٤ وَفِي غَيْرِ الْوَالِدِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَكُونَ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْأُمِّ وَالْجَدِّ أَثْلًا، وَنَفَقَةُ الْأَخِ الْمُعْسِرِ عَلَى الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ الْمُوسِرَاتِ أَخْمَاسًا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ فِي الْجُمْلَةِ لَا إِحْرَازُهُ، فَإِنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا كَانَ لَهُ خَالٌ وَابْنٌ عَمٌّ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى خَالِهِ وَمِيرَاثُهُ يُحْرَزُهُ ابْنُ عَمِّهِ {700} وَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ وَلَا تَحِبُّ عَلَى الْفَقِيرِ لِأَنَّهَا تَحِبُّ صِلَةً وَهُوَ يَسْتَحِقُّهَا عَلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ التَّزَمَهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ،

٢ وجه: (١) آية لثبوت وَتَحِبُّ نَفَقَةُ الْإِبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الرِّمَنِ عَلَى أَبِيهِ / ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، ٢، آيت نمبر 233)

{700} وجه: (١) آية لثبوت وَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة، ٢، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلَمْ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَعْتَقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ ثَمَرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذَا، بِخَارِي شَرِيف، بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، نمبر 5368)

لغات: الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ: متفرق بھنیں، أَخْمَاسًا: پانچواں حصہ، يُحْرَزُهُ: وراثت وصول کرنا۔

إِذِ الْمَصَالِحُ لَا تَنْتَظِمُ دُونَهَا، وَلَا يَعْمَلُ فِي مِثْلِهَا الْإِعْسَارُ. ثُمَّ الْيَسَارُ مُقَدَّرٌ بِالتَّصَابِ فِيمَا رُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَرَهُ بِمَا يَفْضُلُ عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ شَهْرًا أَوْ بِمَا يَفْضُلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ الدَّائِمِ كُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا هُوَ الْقُدْرَةُ دُونَ التَّصَابِ فَإِنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ، لَكِنَّ التَّصَابَ نِصَابَ حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ.

{701} {وَإِذَا كَانَ لِلْإِنِّ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ} وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ ١ (وَإِذَا بَاعَ أَبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَارَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ (وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجَزَ) وَفِي قَوْلِهِمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ لِانْقِطَاعِهَا بِالْبُلُوغِ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ فِي حَالِ حَضَرَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْبَيْعُ فِي دَيْنٍ لَهُ سِوَى النَّفَقَةِ، وَكَذَا لَا تَمْلِكُ الْأُمُّ فِي النَّفَقَةِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِلْأَبِ وَلَايَةَ الْحِفْظِ فِي مَالِ الْغَائِبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ فَلِأَبِ أَوْلَى لَوْفُورِ شَفَقَتِهِ، وَبَيْعِ الْمُنْقُولِ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَقَارُ لِأَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ بِنَفْسِهَا، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَقَارِبِ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُمْ أَصْلًا فِي التَّصَرُّفِ حَالَةَ الصَّغَرِ وَلَا فِي الْحِفْظِ بَعْدَ الْكِبَرِ.

إِذَا جَارَ بَيْعُ الْأَبِ فَالْتَمَسَ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ وَهُوَ النَّفَقَةُ فَلَهُ الْاسْتِيفَاءُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْعَقَارَ وَالْمُنْقُولَ عَلَى الصَّغِيرِ جَارَ لِكَمَالِ الْوَلَايَةِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِنَفَقَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ

{701} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ لِلْإِنِّ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (ابن ماجه، باب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، نمبر 2292)

١ {وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ لِلْإِنِّ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بَغِيرِ إِذْنِهِ، ابْنُ مَاجِه، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، نمبر 2302)

اصول: والدین کے پاس مال کی کمی ہو اور ابن غائب کا مال موجود ہو تو قاضی اس میں سے والدین کا نفقہ دینے کا حکم نافذ کرے گا۔

{702} {وَإِنْ كَانَ لِلزَّائِنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ آبَوَيْهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْمَا} لَأَنْهُمَا اسْتَوْفِيَا حَقَّهُمَا لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَقَدْ أَخَذَا جِنْسَ الْحَقِّ

{703} {وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ضَمِنَ} لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي الْحِفْظِ لَا غَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَهُ الْقَاضِي لِأَنَّ أَمْرَهُ مُلْزِمٌ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ.

وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاضِي لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ.

{704} {وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ} لِأَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلَاءِ تَجِبُ كِفَايَةً لِلْحَاجَةِ حَتَّى لَا تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا قَضَى بِهَا الْقَاضِي لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ يَسَارِهَا فَلَا تَسْقُطُ بِحُصُولِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِيهَا مَضَى.

{702} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لِلزَّائِنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ آبَوَيْهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْمَا / فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، (ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، خبر 2292)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لِلزَّائِنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ آبَوَيْهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْمَا / أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، بخاري، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، 5359)

{704} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ / عَنْ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ أَخَذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يعيب عن امرأته فلا يُنفق عليها، خبر 12349)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً شَرِيحًا، فَقَالَتْ: أَنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي.

اصول: غائب کا مال والد کے پاس تھا اور اس نے اس مال میں سے خرچ کر دیا تو والد ضامن نہیں ہوگا۔

لغات: مَلَكُهُ بِالضَّمَانِ : ضمان دے کر اس مال کا مالک بن گیا، مُتَبَرِّعًا بِهِ: مال دے کر احسان کیا،

{705} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْقَاضِي لَهُ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ فَصَارَ إِذْنُهُ كَأَمْرِ الْغَائِبِ فَيَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ: «أَنْ كَانَ أَمْرُكَ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْضِي دَيْنَكَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12351)

اصول: کسی اجنبی کے پاس غائب کا مال تھا اور اس اجنبی نے اپنی مرضی سے غائب کے والد پر خرچ کر دیا تو وہ اجنبی مال کا ضامن ہو گا۔

اصول: کسی اجنبی کے پاس غائب کا مال تھا اور اس اجنبی نے قاضی کے حکم سے غائب کے والد پر خرچ کر دیا تو وہ اجنبی مال کا ضامن نہ ہو گا۔

فَصْلٌ

{706} (وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَمَالِكِ «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»

{707} (فَإِنْ اِمْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اِكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا) لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِلْجَانِبَيْنِ حَتَّى يَبْقَى الْمَمْلُوكُ حَيًّا وَيَبْقَى فِيهِ مِلْكُ الْمَالِكِ

{706} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ / رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَعَيَّرْتَهُ بِأَمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، (بخاري شريف، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، غير 2545/مسلم شريف، بابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَالْبَاسَةُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، غير 1661)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ / عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَايِنَكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شريف، بابُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، غير 5157)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطْبِقُ، (مسلم شريف، بابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَالْبَاسَةُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، غير 1662)

{707} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَقِفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ، (بخاري شريف، بابُ ضَرْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ، غير 2277)

اصول: ذی رحم محرم اور رشتہ داروں کی طرح غلام اور باندی کا نفقہ اس کے آقاء پر لازم ہے، کیونکہ وہ بھی انسان ہے، فرمان رسالت ہے کہ اگر تم نفقہ نہیں دے سکتے تو انھیں بیچ دو یا آزاد کر دو۔

{708} (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ) بِأَنْ كَانَ عَبْدًا زَمَنًا أَوْ جَارِيَةً لَا يُؤَاجِرُ مِثْلَهَا ۚ (أُجِبَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا) لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَفِي الْبَيْعِ إِفَاءٌ حَقِّهِمَا وَإِبْقَاءٌ حَقِّ الْمَوْلَى بِالْخُلْفِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فَكَانَ تَأْخِيرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ لَا تَصِيرُ دَيْنًا فَكَانَ إِبْطَالًا، ۲ وَبِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهَا،

{708} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَصَلَّيْتُكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَايْمَكُمْ فَبَيْعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شریف، بابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، نمبر 5157)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، مُسَلِّمٌ شَرِيفٌ، بَابٌ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، نمبر 2243)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَصَلَّيْتُكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَايْمَكُمْ فَبَيْعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شریف، بابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، نمبر 5157)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، (بخاری شریف، بَابٌ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، نمبر 2408/مسلم شریف، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، نمبر 1715)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ.... قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذْئِبُهُ، (سنن ابوداود، بَابٌ مَا

اصول: اگر غلام یا باندی کمانہ سکتے ہوں یا اس طور کہ اپنا بیچ ہو یا مجبور ہو تو بیچنے پر آقا کو مجبور کیا جائے گا۔

إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانِ» وَفِيهِ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَفِيهِ إِضَاعَتُهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُجْبَرُ، وَالْأَصَحُّ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، نمبر (2549)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمَا كَسْبٌ / عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ حَقَّ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً، سنن ابوداود، بابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، نمبر (2548)

اصول: اگر مالک جانوروں کا نفقہ نہ دیتا ہو تو نہ بطور قضاء بیچنے پر مجبور کیا جائے گا اور نہ نفقہ دینے پر مجبور کیا جائے گا۔

لغات: تَغْذِيبُ الْحَيَوَانِ: جانوروں کو تکلیف دینا، إِضَاعَةُ الْمَالِ: مال کو ضائع کرنا، يُجْبَرُ: مجبور کیا جائے، يُؤَاجَرُ: اجرت پر رکھنا۔

